

كتاب شهاب الدين

كتاب شهاب الدين

دار شهاب

كتاب دليل النافع في العمل به في الدليل

تأليف قاضي رصناة رسنوه نجم الدين ابراهيم بن علي المفزي الطرسوني

تحقيق وعلق أ. عبد الحكيم نعيم المدارسي




تحفة التزك

فيما يجب أن يعمل به في الملك

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظة
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٣١ هـ - ٢٠٠٣ م



دمشق - سوريا
٦٣٢٩٥٩٧
بيروت - لبنان
٣ / ٣٨٩٧٣٠



سُكُونَةُ الْمُكَلَّبِ
 بِقَدْرِ مَا يُعَمَّلُ فِي الْمُلْكِ
 وَضَمَّنَتْهُ
 كِتابُ الْمُوَزَّلِ الْمُمْعَلُ فِيهِ مُعَلَّبٌ فِي الْمُطَبَّعِ

تأليف قاضي قضاء رشوة نجم الدين ابراهيم بن علي الحسني الطرسوني

تحقيق وعلق: أ. عبد الله عطية المداروي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد ،
 وعلى آله ، وصحبه ومن تبعه يا حسان إلى يوم الدين .

قال تعالى :

﴿رَبَّنَا هَبِّنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبِّنَعْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً .

أما بعد ، فقد أصبح من قبيل الواجب ، أن يولى نظام الحكم في الإسلام ، ما يستحقه من عناية واهتمام خاصة والأمة الإسلامية قاطبة ، ترژح تحت أنظمة سياسية مضطربة ، لا تكاد تصح نسبتها إلى مبدأ سماوي ، أو نظام أرضي وشعوبها تئن تحت وطأة الظلم والعسف ، والجور والاستغلال وقد ضاقت بها الأرض بما رحبت ، وتشوفت إلى الخلاص ... ولا خلاص وأعداء الإسلام السافرون والمقنعون ، يحاولون إحراج دعاة الحل الإسلامي ، بأسئلة خبيثة عن طبيعة المشروع السياسي الإسلامي ، الذي حال دون ظهوره غبش الماضي ، ومكر الحاضر ، وقلة الناصر ...

هذا الوضع المفجع ، تعشه الأمة منذ قرون منذ انتقاض الحكم الإسلامي الحق ، بسقوط الخلافة الراشدة .

وقد حاول طيلة هذه الحقب ، فقهاء وعلماء ، أن يعيدوا بناء التصور الإسلامي لنظام الحكم الرشيد ، بمصنفات حقق قليل منها ونشر ، وما زال أكثرها في زوايا السينان والإهمال ، بمختلف المكتبات العالمية والعائلية .

ولئن كان الصواب قد جانب كثيراً من هذه المصنفات ، في بعض مباحثها ودراساتها ، فإن في جميع ما ألف وصنف ، أرضية صالحة ، تشكل منطلقاً لتجديد البحث وتطويره ، وقاعدة تبني عليها جهود الخلف المعاصر في هذا الميدان .

لذلك كان الاتجاه إلى تراث الأحكام السلطانية ، الفقه السياسي الإسلامي ،

لإحياءه بالتحقيق والدراسة والنشر ، عملية ضرورية لإنطلاق في إعادة بناء التصور السياسي الإسلامي الحق ، وتقديمه إلى الأمة بديلاً ربانياً على الصادقين القادرين من أبنائها ، يستبين لهم الحق من الباطل ، والرشد من الضلال فتكون أوفر النتائج وأطيب الشمار ، لجهودهم الصادقة المخلصة ، الهدافة إلى إقامة أمر للإسلام ، يعز فيه أهل طاعة الله ، ويتوّب فيه أهل معصيته ويؤمر فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر ، وتصان فيه كرامة الإنسان ، أيّاً كان دينه ومذهبـه ، ولوـنه ولسانـه ، ومنهج حياته وطريقة تفكيرـه في ظل المحبـة الإلهـية ، والمودـة الربـانية ﴿يَا أَيُّهـا النـاسُ إِنـا خـلـقـنـاكـم مـنـ ذـكـرـ وـ أـنـثـيـ وـ جـعـلـنـاكـم شـعـوـبـاً وـ قـبـائـلـ لـتـعـارـفـوـ إـنـ أـكـثـرـكـم عـنـدـ اللهـ أـنـقـاـكـم﴾ الحجرات ١٣ .

لذلك ، ارتـأتـ أنـ أسـاـهـمـ فيـ الجـهـودـ التيـ بـرـزـتـ لـلنـورـ أـخـيـراًـ ،ـ جـهـودـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الفـقـهيـ السـيـاسـيـ لـلـأـمـةـ ،ـ بـتـحـقـيقـ مـصـنـفـ (ـتحـفـةـ التـرـكـ)ـ فـيـماـ يـجـبـ أـنـ يـعـمـلـ فيـ الـمـلـكـ)ـ الـذـيـ ضـمـنـ كـتـابـ (ـالـنـورـ الـلـامـعـ فـيـماـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـجـامـعـ)ـ لـإـبرـاهـيمـ بـنـ عـلـىـ الـطـرـسوـيـ الـحنـفيـ ،ـ الـدـمـشـقـيـ ،ـ وـتـقـدـيمـهـ لـأـبـنـاءـ إـسـلـامـ .ـ

ولـئـنـ كـانـ التـصـنـيفـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ قدـ مـرـ خـلـالـ الـعـهـودـ الـمـاضـيـةـ بـعـدـةـ

مراـحلـ :

مـرـحـلـةـ كـانـ فـيـهاـ فـقـهـ السـيـاسـيـ موـاعـظـ مـبـثـوـثـةـ فـيـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ وـالـأـدـبـ ،ـ مـقـبـسـةـ مـنـ مـبـادـيـ إـسـلـامـ ،ـ وـنـصـائـحـ الـحـكـماءـ ،ـ وـتـجـارـبـ الـإـنـسـانـ ،ـ وـتـقـالـيدـ الـعـرـبـ وـالـفـرـسـ وـالـهـنـدـ وـالـيـونـانـ .ـ

ثـمـ مـرـحـلـةـ كـانـ مـصـنـفـاتـهاـ كـتـبـاًـ مـسـتـقلـةـ بـهـاـ حـاـوـلـ مـؤـلفـوـهاـ وـضـعـ تـصـورـ فـقـهـيـ لـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـسـلـامـ ،ـ نـائـنـ فـيـهاـ عـنـ تـأـثـيرـ الـثـقـافـةـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ الـتـيـ حـمـلـ لـوـاءـهاـ الـفـارـابـيـ وـابـنـ سـيـنـاـ وـغـيـرـهـماـ ،ـ مـتـخـذـينـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ ،ـ وـعـادـاتـ الـعـرـبـ وـتـقـالـيدـهـمـ ،ـ وـسـيـرـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ ،ـ وـالـمـلـوـكـ مـنـ بـعـدهـمـ ،ـ مـرـجـعـاًـ تـشـرـيعـيـاًـ وـتـبـرـيرـيـاًـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـقـنـيـنـهـ مـنـ نـظـمـ ،ـ وـمـاـ أـبـاحـوـهـ أـوـ أـوجـبـوـهـ أـوـ مـنـعـوـهـ مـنـ تـصـرـفـاتـ .ـ

ثـمـ مـرـحـلـةـ انـكـفـأـ فـيـهاـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ إـلـىـ مـنـهـجـ لـلـتـصـنـيفـ غـاـيـةـ هـمـهـ

الحد من غلواء الملوك والحكام، وسلطتهم وطغيانهم، بأسلوب عظي خانع أحياناً، مقنع الخنوع أحياناً أخرى على شكل قصص للتسليه والترفيه مستعينين في ذلك بتراث الأمم وقصص الحكماء، وبعض النصوص الإسلامية، ومقتبسات الشعر والنشر محاولين إقناع الملوك والسلطانين بأن تطبيق مضامون هذه المصنفات من شأنه أن يحفظ ملوكهم، ويطيل عهودهم.

فإن كتاب «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» جاء يمثل مرحلة متقدمة في هذا المضمار، وتتويجاً له ولا مبالغة إذا زعم أنه من خواتم ما صدر في الفقه السياسي في تلك العصور. لأنه من آخر ما صنف في الموضوع أولًا، وأنه نهجاً مختلفاً لما ظهر قبله في هذا المجال ثانياً.

فمؤلفه لم يكتبه بأمر «من تجب طاعته أعزه الله» كما جرت بذلك عادة أغلب كتاب الأحكام السلطانية وهذه ظاهرة إيجابية تنبئ عن موضوعية المؤلف واستقلاليته.

ولم ينح فيه منحياً تبريرياً لأعمال الملوك والحكام، كما فعل من سبقه من كانوا يتبعون تصرفات الرؤساء لإضفاء الشرعية عليها بمختلف أساليب التحايل الفقهوي والاستدلال العقلي والسفسيطة الممتنعة بل انطلق في كتابه يأمرهم بما ينبغي لهم أن يفعلوه وما لا ينبغي، في مجال رعاية شؤون الأمة وتسخير مراقبها. وهذه انطلاقه جديدة لم نعهد لها في الدراسات التي سبقته.

ولم يحاول فيه أن يخلط بين أحكام المذاهب الإسلامية ليتقطي منها ما يقربه إلى قلوب الملوك. وإنما حاول بوضوح تم، وربما لأول مرة في تاريخ الأحكام السلطانية أن يأطّرهم على مذهب واحد معين، هو المذهب الحنفي، ويختضّهم لأحكامه، ويفضي عليهم مجال المناورة في التخيير والانتقاء فكان هذا المصنف بحق من جملة الإرهاصات التي مهدت لقيام الخلافة العثمانية، وتبنيها للمذهب الحنفي رسمياً، فقهياً وسياسياً.

لكل هذه الأسباب، ولغيرها، رأيت أن يضاف هذا المصنف إلى عملية الإحياء المعاصرة، كي يرجع إليه - مع غيره - الصادقون من المهتمين بالدراسات

السياسية الإسلامية لعل ملامح من الهدف المنشود تتراهى ، وبارقة من النظام السياسي الإسلامي تهل ، وصارماً للحق على الباطل يسل إذ لا بد للليل أن ينجلب ، ولا بد للإسلام أن يظهر . ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة ٣٣ الصف ٩ .

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الفتح ٢٨ .

والله المستعان وهو ولبي الصادقين

طرابلس : الجمعة ١٧ ذي القعدة ١٤١٩

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أو في
الصلوة والسلام وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان .

عبد الكريم مطیع الحمداوي

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق «تحفة الترك» على خمس نسخ، واحدة من برلين تحت رقم ٥٦١٤، وأربع من سليمانية استانبول .
و رممت إلى نسخة برلين بحرف «ب» .

و إلى نسخ استانبول بالحرف : "س ١" ، "س ٢" ، "س ٣" ، "س ٤" .

١) نسخة برلين (ب) : بها ٥٣ لوحه ، في كل لوحه ٢٣ سطراً ، بمعدل ١٠ كلمات بالسطر الواحد .

كتبت بخط رقعة جيد ليس بها محو ولا ياض ولا بتر ، لم يسجل عليها اسم ناسخها ، ولا تاريخ تحريرها ولئن كانت بها أخطاء لغوية ونحوية وإملائية أكثر من غيرها ، فإن بها فقرات وجملًا تكمل ما سقط من بعض النسخ الأخرى والراجح أنها لم تراجع من قبل أهل العلم لأن حواشيه خالية من أي تصويب أو تعليق أو شرح .

قدم لها بـ :

«كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك من مؤلفات القاضي العلامة المعروف بابن الطرسوسي الحنفي ، موهاب الرحمن ، قال : وهذا الكتاب من حقه أن يكتب بالذهب لأن فيه علوماً وفوائد وهو من الذخائر النفيسة وله أيضاً كتاب : "الوسائل إلى تحرير المسائل" ، وهو كتاب نفيس وله أيضاً : "النور اللامع" وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم تسليماً أمين يا رب العالمين .

وختم الكتاب - بقوله :

«وهذا آخر ما قصدته بهذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب صلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم تسليماً كثيراً» .

٢) - النسخة التركية الأولى «س ١» في مكتبة السليمانية ، قسم ، فرع

أيا صوفيا ، رقم ٢٨٥٣ : عدد لوحاتها ١١٣ لوحة في كل لوحة ١٣ سطراً بمعدل ٧ كلمات في السطر الواحد كتبت بخط النسخ كتابة متوسطة ، ولكنها واضحة جداً أخطاؤها قليلة وإن سقطت منها بعض الجمل والفقرات التي وجدتها في النسخ الأخرى لم يسجل عليها اسم ناسخها ، ولا تاريخ نسخها إلا أن بحاشية صفتها الأولى دون أنها وقف للحرمين الشريفين بخط رقعة جيد، هكذا: "قد وقف هذه النسخة الجميلة ، سلطاناً الأعظم ، والخاقان المعظم ، مالك البرين والبحرين ، خادم الحرمين الشريفين ، السلطان بن السلطان ، السلطان الغازي محمود خان وقفًا صحيحًا مرعياً حرره)?.(أحمد الشيخ زاده ، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما " فالنسخة بهذه قد تكون في عهد السلطان التركي محمود الأول ١٧٥٤ م - ١٧٣٠ م) .

يبدو أن هذه النسخة روجعت من قبل بعض ذوي العلم لأن بحواشيها شروحًا وتعليق مفيدة وتصحيحات أخطاء وإن كنت لم أستطع قراءة بعضها .

بدئ المخطوط بـ:

«كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تأليف قاضي القضاة العلامة المعروف بابن العز الحنفي صاحب حاشية الهدایة وله أيضاً كتاب "الوسائل إلى تحرير المسائل" وله أيضاً: "النور اللامع" وله غير ذلك رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه بمحمد وآلـه آمين وهذا الكتاب من حقه أن يكتب بالذهب لأن فيه علوماً وفوائد جمة وهو من الذخائر النفيسة» .

وختـم الكتاب بـ:

«والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين» .

٣) - النسخة التركية الثانية: «س ٢» من مكتبة السليمانية فرع برترنيال رقم ٩٦ pertevnyal لوحاتها ٧٥ لوحة في كل لوحة ١٧ سطراً بمعدل ٩ كلمات في السطر الواحد نوع الخط: تعليق ، أخطاؤها نادرة وإن سقطت منها بعض الجمل التي وجدتها في غيرها ، ليس بحواشيها شروح أو تعليق أو تصويبات .

جاءت ضمن مجموع ، من الصفحة ٧٥ إلى ١١٢ . (١٨٩ × ١٣٩ مم ، ٦٣ × ٦٣ مم) .

حررها حسن بن حسين بن علي الكاتب بمحكمة تفتيش الحرمين الشريفين وأتم تحريرها في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة خمس وسبعين ومائة وألف للهجرة (١١٧٥ هـ) .

ومما يزيد من أهميتها أن ناسخها أشار في ختامها إلى أنها قوبلت تكراراً مع نسخة المؤلف الأصلية .

قدم لها بـ :

« تحفة الترك ، بما يجب أن يعمل في الملك ، لشيخ الإسلام بهاء الدين بن علي الطرسوسي رحمة الله عليهما » .

وختمت بـ :

« قال مؤلفه رحمة الله : هذا آخر ما قصيده واتفاق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة رحمة الله عليه رحمة واسعة وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة خمس وسبعين ومائة وألف ييد أفقر الورى ، حسن بن حسين بن علي الكاتب بمحكمة تفتيش الحرمين الشريفين غفر الله لهم ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة سيدنا وسنلنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين . تمت مقابلة نسخته تكراراً . »

٤) النسخة التركية الثالثة « س ٣ » من مكتبة السليمانية قسم أو فرع حكيم أوغلو علي باشا رقم ٣٥٥ Hakim Oglu Ali Pasa : عدد لوحاتها ٥٣ لوحة في كل لوحة ٢١ سطراً، بمعدل ١١ كلمة في السطر الواحد كتب بخط نسخ جيد جداً كتابتها واضحة ، ليس بها بتر أو محو أو بياض أخطاؤها قليلة جداً وليس بحوالتها أي شروح أو تعليقات أو تصويبات سوى أنه دون بعض العناوين الرئيسية في الهامش لزيادة لفت انتباه القارئ .

لم يُدوَّن عليها اسم ناسخها وإن كانت مع «س٤» أقدم ما وصلنا إلى الآن فقد تم تحريرها يوم الثلاثاء خامس ربيع الثاني سنة ١١١٩ هـ إلا أن نسخة «س٢» فاقتها بالمقابلة مع نسخة المؤلف نفسه.

جاءت هذه المخطوطة ضمن مجموعة مجموع المؤلف نفسه وفي أول صفحة من المجموع جاء ما يلي : (مؤلفات مؤلف هذا الكتاب : أفعى الوسائل ، الفوائد المنظومة وهي هذا الكتاب وشرحها وهي أفقية من أبحر مختلفة على قوافٍ متغيرة ، الإعلام بمصطلح الشهود والأحكام ، الاختلافات الواقعة في المصروفات ، رفع الكلفة عن الإخوان في كشف ما قدم فيه القياس على الاستحسان ، وله مؤلف في تعدد الجمعة وله تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك وهو كتاب جليل جداً) وتضمن هذا المجموع : الزواائد على الفوائد رسالة في لبس الحرير فوائد جمة ووسائل في القراءات العشرة مخطوط التحفة جاء من الصفحة ١٨٢ إلى ٢٢٣ .

قدم لها بـ :

«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك قاضي القضاة ، نجم الدين تغمده الله برحمته ورضوانه أمين» .

وختمت بـ :

«قال مؤلفه رحمة الله تعالى : هذا آخر ما قصدته واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعين وفاقت الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك الخامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، الأكمالان الأتمان ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل الصحابة والتابعين .

وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» .

٥) - النسخة التركية الرابعة (س٤) من مكتبة السليمانية فرع خالد أفندي رقم ٥٣٥ "Halet Ef." عدد لوحتها ٥٥ لوحة في كل لوحة ٢٣ سطراً بمعدل ١٠ كلمات للسطر الواحد ناسخها يدعى أحمد بن محمد كتب بخط نسخ جيد جداً كتابتها واضحة قليلة الأخطاء نادرتها ، ليس بها بتر ولا يياض ولا محو . ليس

بحواشيه أي تعاليق أو شروح أو تصويبات رغم أنها كتبت في الأصل الذي نسخت عنه لقاضي القضاة محمد أفندي بن حسن كتخدا زاده الذي تولى قضاء قضاة دمشق قادماً من حلب في ١١ ذي الحجة سنة ٩٩٨هـ ، خلفاً للقاضي مصطفى أفندي ابن بستان في عهد النائب العثماني سنان باشا الوزير الأعظم بالشام (قضاة دمشق ص ٢٣٦) ولهذا تعتبر ذات أهمية علمية ولتقدير تاريخها عن غيرها مما هو معروف لحد الآن تُعد ذات أهمية تاريخية أيضاً .

جاءت المخطوطة ضمن مجموع ، من الصفحة ١٣٠ إلى ١٥٨ (الأخيرة) .

لكن باقي المجموع ليس للطرسوسي فهناك: أصول الأحكام في النجوم (وهو مخطوط فارسي) ملحاً القضاة للبغدادي ، أدب الدين والدنيا للماوردي ، تحفة الترك .

قدم لهذه النسخة بـ:

«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تأليف شيخ الإسلام ، مفتى الأنام ابن علي الطرسوسي الحنفي ، رحمة الله عليه ورضوانه أمين» .

وختتمت بـ:

«هذا آخر ما قصدته واتفاق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعين واثلة وأعلم بالصواب ، قد منَّ الله تعالى وأنعم بإتمام هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد المبارك ، الموافق لسادس شهر جمادى الثاني من شهور سنة ١١٣٤ وذلك على يد أقرئ العباد إلى الله أحمد بن محمد بن غفر الله له وذلك برسم سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، فخر قضاة الأنام ، مولانا محمد أفندي كتخدا زاده رزقه الله الحسنى وزيادة ، وحفظه وأعطيه في الدارين سؤله وحفظه عليه من يحب وبلغه مأموله إنه على ما يشاء قدير تم» .

كما أن هناك نسخة خامسة من مكتبة السليمانية ، فرع وهبه البغدادي أفندي رقم ١٠٤٢ في مجلد واحد ، وفي حالة جيدة يضم ٤٢ صفحة بكل منها ٢٣ سطراً (٢٧٤ × ١٩٣ مم) ، (١٩١ × ١١٠ مم) الخط : تعليق .

ويبدو أن هذه النسخة مطابقة لنسخة "س ٣" لأن ناسخهما واحد، وتاريخ النسخ واحد، وهما متطابقتان تماما حتى فيما ختمتا به وهو: «قال مؤلفه رحمة الله: .. وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك الخامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية ... الخ» .

وجاء فيها: (بلغ مقابله بأصله المنقول عنه) ^(١) .

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق وهي شافية كافية وقد وجدت لدى مسؤولي مكتبي السليمانية وبرلين كل تعاون، وحسن سلوك، وأدب ومصداقية وأخلاق سامية تليق بالمؤمنين على تراث الإنسانية مما يجعلهم قدوة لغيرهم في هذا الميدان فلهم وافر الشكر والامتنان .

(١) انظر في آخر الكتاب تصویراً لنماذج من نسخ المخطوطة .

منهج التحقيق

في حالة تعدد النسخ، وحاجة كل منها إلى الآخريات، يكون المنهج التلقيقي أوفي بالنتائج وأكثر تحقيقاً للهدف وهذا ما نهجته في هذا الميدان . وقد سرت في عملي بالخطوات التالية :

١- تحقيق نسبة المخطوططة إلى مؤلفها الحقيقي ، وهو إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة(١٣٥٧ م) . لاسيما وقد نسبت المخطوططة في نسختي "ب" و "س" ١ إلى ابن العز و الصواب غير ذلك .

٢- وضعت للنسخ رموزاً وهي :

نسخة برلين : " ب " .

السليمانية الأولى : " س ١ " .

السليمانية الثانية : " س ٢ " .

السليمانية الثالثة : " س ٣ " .

السليمانية الرابعة : " س ٤ " .

٣- اتخذت من نسخة "س ١" أصلاً تبنيت ترتيب صفحاته ، وبنيت عليه المنهج التلقيقي الذي سرت عليه وصححته من النسخ الأخرى بإضافة الجمل الساقطة ، وتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية وال نحوية الصرفية والألفاظ الغريبة أو غير الواضحة أو ما به محظوظ أو يياض .

٤- خرجمت شواهد المصنف من القرآن الكريم ، وأثبتت أرقامها وأسماء سورها .

٥- خرجمت الأحاديث النبوية الشريفة ، وبيّنت مراجعها من كتب السنة .

٦- حاولت قدر المستطاع توثيق النصوص التي وردت في المصنف ، مقتبسنة من كتب الفقه والأصول والعقيدة ، وعزوها إلى أماكنها .

- ٧- حاولت التعرف على مصادر المؤلف ، وعرفت بها قدر الإمكان .
- ٨- أصلحت الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية والصرفية ، المشتركة بين جميع النسخ دون أن أشير إليها ، إلا عند الضرورة رغبة في التخفيف على الهوامش .
- ٩- شرحت من ألفاظ النص ، ومعانيه ما أراه ضرورياً للفهم ، من توضيح لمبهم ، أو تجميل لمفرق ، أو ترجيح لرأي ، أو بيان لواهم ، أو مقارنة لاجتهادات بين المذاهب .
- ١٠- بينت الكلمات والمصطلحات الغربية غير العربية تركية أو فارسية أو عามية ، بالرجوع إلى عدة قواميس .
- ١١- تركت ذكر الفروق بين النسخ في ألفاظ الثناء على الله - تعالى - ، والصلوة على نبينا محمد ﷺ ، والترضي والترحم على الصحابة والأخيار ، وغير ذلك مما لا يضر ترك ذكره ومما يثقل الهامش .
- ١٢- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في المصنف قدر المستطاع ترجمة شبه وافية كي يستفيد منها القارئ وذكرت بعض أهم مراجع الترجمة لمن أراد التوسيع في ذلك .
- ١٣- أثبتت النص المحقق ، المستخلص من النسخ كلها ، وفق قواعد الإملاء الحديثة .
- ١٤- أثبتت الفروق بين النسخ في هامش كل صفحة من صفحات النص مرقمة بأرقام هندية وأثبتت في الهامش الجانبي الأيمن بيان بداية كل صفحة من صفحات المخطوطات مرقمة بأرقام هندية .
- ١٥- التعليقات والشروح المثبتة في حواشى المخطوططة أشرت إليها ضمن الفروق بين النسخ في هامش كل صفحة بأرقام هندية ، أما الحواشى التي هي من صميم النص فقد أدرجتها في النص وأشارت إلى ذلك في الهامش .
- ١٦- التعليقات على القسم الدراسي والنص ، - مما سوى الفروق بين

النسخ - رقمنتها بأرقام عربية ، ودونتها في هامش خاص آخر الكتاب ، نظراً لطولها وأهميتها ، وتعذر استيعاب هوامش صفحات النص لها .

١٧ - مهدت للكتاب المحقق بدراسةٍ عن تطور الأوضاع السياسية في الدول الإسلامية منذ وفاة رسول الله ﷺ إلى عصر المؤلف ورصدٍ لحركة تطور الفقه السياسي طيلة الفترة نفسها ، وبيان لأهم ما أثارته التحفة من مواضيع فقهية سياسية ، وترجمةٍ لحياة المؤلف وأسرته ، وشيوخه ومصنفاته ، وعصره ، ومدى تأثيره ، مما رأيته ضرورياً لفهم الكتاب ومكانته بين كتب الأحكام السلطانية التي سبقته .

١٨ - وضعت ثبتاً لأهم المراجع التي استفادت منها في الدراسة والتحقيق .

١٩ - وضعت من الفهارس ما رأيته ضرورياً لزيادة الفائدة .

خطة الكتاب

أ - المقدمة :

- دواعي اختيار تحفة الترك

- النسخ المعتمد عليها في التحقيق

- منهج التحقيق المتبعة

ب - القسم الدراسي ويحتوي على :

١ - مدخل إلى عصر المؤلف

٢ - فترة الرشد السياسي عند المسلمين

٣ - فترة الفتنة السياسية

٤ - عصر المؤلف :

- الشام ومصر : الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصر

المماليك

- الغرب الإسلامي : الأندلس - الشمال الأفريقي (بنو مرین، بنو عبد

الواه، بنو حفص)

- الشرق الإسلامي : المغول ودولات المنطقة

٥ - المؤلف :

أسرته، شخصيته، علمه وفضله، شيوخه وعلماء عصره و تلامذته ،

مصنفاته .

٦ - مضامين تحفة الترك وقيمتها :

- من الناحية التاريخية

- من الناحية الفقهية السياسية

- من ناحية منهجية تناول موضوعها (مراحل تطور الفقه السياسي

لدى المسلمين)

- أهم ما تشيره التحفة من قضايا : (العقيدة - الخلاف المذهبى - فقه

الأحكام السلطانية - فقه البعثة والخوارج)

ج - قسم التحقيق :

- النص المحقق وبأسفل كل صفحة هوامش الفروق بين النسخ .
- د - هوامش التعليق على القسم الدراسي و النص المحقق
- هـ - الفهارس العلمية

القسم الدراسي

مدخل إلى عصر المؤلف

تمهيد

يشكل العصر الذي عاش فيه نجم الدين إبراهيم الطرسوسي^(١) - القرن الثامن الهجري ، الرابع عشر الميلادي - نقطة تحول خطيرة في التاريخ الإسلامي ففيه تراكمت كل سلبيات نظم الحكم السابقة ، وأنتجت ثمارها في جميع مجالات السيادة والسياسة ، والاقتصاد والاجتماع والقوة العسكرية وكان بذلك قاعدة الارتكاز التي استندت إليها معظم حالات الانهيار والتفسخ ، والممارسات المنحرفة التي آلت إليها أوضاع البلاد والعباد ، من بداية عهدبني أمية ، إلى أن اقتسم المماليك أقطارها ، ثم ورثها بعدهم آل عثمان ومن سقوط الأندلس وكافة جزر الأبيض المتوسط في يد الصليبيين ، إلى أن سقطت البلاد كلها بيد الاستعمار ، في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين ثم تحررت شكليا منه في إطار دوليات قطرية ، تتعاقب عليها - رغم أنف شعوبها - نظم عشائرية أو عسكرية بنهج وراثي أو انقلابي تحت مظلة الحماية الأجنبية .

ولا عبرة بحالات عابرة مرت بها المنطقة منذ عصر الأمويين ، أطلق عليها مراحيل نهوض ويقظة وتقدير ، لأنها لم تكن سوى طفرات عابرة ، أثرتها محاولات فردية فوقية تحكمية ، لم تؤسس على قاعدة متينة من نظام سياسي رشيد ، أو نضيج فكري ، أو نظرة عميقة تستشرف المستقبل وتخطط له .

في هذا القرن لاحت لدى أمم النصرانية في أوروبا مؤشرات التوجه نحو النهضة ، بانبعاث الروح الدينية لدى حكامها وشعوبها مع ما صاحب ذلك ، من الشعور بالانتماء إلى أرض الأندلس وجزر المتوسط ، ومواطن مقدساتهم في الشام ، والبعض الشديد لل المسلمين الذين اعتبروهم أغريانا عن دينهم وقومهم وأرضهم فكانت هذه العوامل كفيلة بتوحيد صفوفهم ، وتجاوز تناقضاتهم القطرية والعرقية واللغوية ، وخلافات أسرهم الحاكمة ، من أجل أهداف توحد ولا تفرق ومناهج في مكافحة المسلمين تعصّم من التأكل الذاتي ، وتوجه لاتهام أراضي الغير وممتلكاته .

كما ظهرت لديهم بوادر النضج السياسي، ببروز ملامح دولة المؤسسات، التي تتكامل فيها مراكز القوة ولا تهيمن على بعضها، ويضيق فيها مجال الاستئثار بالقرار والاستبداد بالرأي فكانت مؤسسة الكنيسة المستقلة، بنفوذها لدى الحكم والشعوب ومؤسسة الإقطاع بقوته الاقتصادية التي تمول الحروب وتسثمرها ومؤسسة الأسر الحاكمة، المحتاجة إلى تزكية الكنيسة وأموال الإقطاع وتكونت من هذه الأفانيم الثلاثة وحدة القرار الأوروبي فتحقق بها مستوى معقول من الرشد السياسي والحضري في الميدانين الداخلي والخارجي ووضعت أوروبا بذلك رجلها في طريق النهضة التي آلت بها إلى حالة الغلبة والهيمنة، التي تعيشها في العصر الحاضر.

بدأت أوروبا نهضتها من أسفل السلم، من الجهل والضياع ثم بالتجربة والتعقل وحرية الفكر تدرجت في معارج النضج والتطور والقوة والرقي.

أما المسلمون فالعكس، وضعهم الإسلام في قمة الرشد السياسي، حرية فكر، ومساواة، وشورى، وسلمًا اجتماعياً ثم ما ليثروا أن ارتكسوا في رعنانتهم وأهوائهم، وتدرجوا في مهابي فتنة الحكم وصراع السلطة، جيلاً بعد جيل، نزوا على الكراسي ونطا على العروش، بمختلف الأساليب الهمجية، وراثة وغالباً.

فترة الرشد السياسي لدى المسلمين

كان الرشد أول عهد المسلمين بأمر الحكم فالقرآن الكريم جعل أمرهم شورى بينهم، لا فرق بين عربي وأعجمي أو أبيض وأسود وأحمر، إلا بالقوى والرسول ﷺ عندما حضرته الوفاة لم يستخلف أحداً وكل ما قيل أو روي في موضوع الاستخلاف لا يثبت عند السبر والنقد والثابت أن المسلمين تركوا أحراضاً في اختيار القيادة الجديدة إلا أن ولاءهم كان موزعاً بين عدة مراكز للاستقطاب العائلي والقبلي، كما هو شأن المجتمعات القبلية ذات العصبية.

فكان أولاهم بالأمر، بمقاييس العلم والفقه والعصبية الدينية والعائليّة والقبلية، علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - لدى بني هاشم وقريش والمسلمين وبمقاييس عصبية القبيلة والنصرة سعد بن عبادة^(٢) لدى الخزرج، وأسيد بن حضير^(٣) لدى الأوس وبمقاييس عصبية الأسرة والقبيلة والرئاسة في الجاهلية، دهاء بني أمية، أبو سفيان^(٤) ومعاوية^(٥) ومروان بن الحكم^(٦) وعمرو بن العاص^(٧) وكان حرياً بكل قبيلة أن تتحذى من زعيمها - إن بويع بالخلافة -، جسراً لاحتياط السلطة وتدالوها بعد وفاته وكانت قبائل من العرب - ضمنها أهل مكة أنفسهم - يتململون نحو الردة، فلو اجتمعت فتن الردة، والصراع على السلطة، والتشوف لاحتياطها، على المسلمين، ل كانت الطامة الكبرى على الإسلام نفسه وهذا مفتاح فهم تصرفات قادة الصحابة المبرزين بعد وفاة الرسول ﷺ، علي وأبي بكر^(٨) وعمر^(٩) - رضي الله عنهم -، في هذه الفترة الحرجة قيض الله للأمة هؤلاء الأقطاب الثلاثة أ美德هم بالرشد والوعي ، وبعد النظر ، وإثمار بقاء الإسلام على تحقيق أي مكاسب دنيوية .

أما الأول، علي بن أبي طالب ، المعروف ببعد نظره ، وعلمه وفقهه وفضله وأحقيته ، فقد اتضح له ما يراد بالإسلام ، وما ينتجه عن دخوله في التنافس على السلطة فاحتفظ بكمال رسله ، لم يستفزه الحزن لوفاة الرسول ﷺ ، ولم يستشره الطموح إلى الزعامة ، ولم يستغله دعوة الشر والكيد للأمة ، وآثار بقاء الإسلام على بقاء نفوذ آل البيت الأكرمين ، والتمكين للإسلام على التمكين للعترة الطاهرة الشريفة واشتغل بالإشراف على غسل الرسول ﷺ ، وتكتيفيه والصلوة عليه ودفنه ، وتنظيم مراسم التعزية والمواساة فلم يحضر سقيفة ، ولم يجار أحداً في حديث عن

الخلافة وفسح المجال بذلك ، لقيام مؤسسة الخلافة الراشدة ، التي هي أمر لل المسلمين كافة ، والتي هي المحجة السياسية البيضاء في الكتاب والسنة .

حضره عمه العباس^(١) على أن يسأل الرسول ﷺ عند احتضاره عن الأمر فيما تركه ؟ فأبى علي وقال : " والله لا أسألها رسول الله أبداً " وعرض عليه العباس ثانية بعد وفاة الرسول ﷺ قبل السقيفة ، أن يبأيه على ملأ من الناس ، فيقولون : " عم رسول الله بابع ابن عمه " ، فلا يختلف عليه أحد ، فرفض ذلك أيضاً .

وعندما بابع أبو بكر أتى أبو سفيان علياً - كرم الله وجهه - وقال له : " إني لأرى عجاجة لا يطئها إلا دم ، يا آل عبد مناف^(٢) ، فيم أبو بكر من أموركم ؟ ، أين المستضعفان ؟ أين الأذلان ؟ علي والعباس ما بال الأمر في أقل حي^(٣) من قريش ؟ ."

ثم قال علي : " أبسط يدك أبابيك ، فوالله لو شئت لأملأنها عليه خيلاً ورجالاً " فأبى علي - رضي الله عنه - ، فتمثل أبو سفيان بشعر المتلمس^(٤) :

ولن يقيم على خسف يراد به
إلا الأذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمتنه
وذا يشج فلا يبكي له أحد
فزجره علي وقال : " والله إنك ما أردت بهذا إلا الفتنة ، وإنك والله طالما
بغيت للإسلام شرآً ، ولا حاجة لنا في نصيحتك " .

وعندما مارس أبو بكر مهماته في تسيير أمر المسلمين وخرج شاهراً سيفه للمشاركة عملياً في حرب الردة ، كان علي - كرم الله وجهه - أشد الصحابة حرضاً على أمره وسلامته ، لما في ذلك من أمن للإسلام وبقاء له اعترض سبيلاً أبي بكر وثناء عن عزمه قائلاً : " شِيم سيفك ، ولا تفجعنا بنفسك فوالله لئن أصبننا بك لا يكون للإسلام نظام " ، فرجع أبو بكر وأمضى الجيش .

وعندما بابع الناس عثمان^(٥) قال له عبد الله بن عباس^(٦) : " قد خدعوك حتى
رضيتك بخلافة عثمان " فقال علي : " إنهم لم يخدعنوني بل إني رأيت الجميع
راضيون به ، فلم أحب مخالفة المسلمين حتى لا تكون فتنة بين الأمة " .

وبعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -، اجتمع أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ، فأتوا علياً فقالوا له : " إنه لابد للناس من إمام " فقال : " لا حاجة لي في أمركم ، فمن اخترتم رضيتك به " ، فألحوا عليه فبالغ في الرفض وقال : " لا تفعلوا ، فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً " ، فقالوا : " والله ما نحن بفاعلين حتى نبأيعك " فقال : " لا حاجة لي في البيعة ، دعوني والتتسوا غيري ". ولما بالغوا في الإلحاح قال لهم : " عليكم بطلحة^(١٧) والزبير^(١٨) ثم ذهب معهم إلى طلحة وطلب منه أن يبسط يده لبياعيه الناس فرفض وعرض الأمر على الزبير فرفض ، وأصر الجميع على مبادرة علي .

بهذه الروح العالية ، والنظرة البعيدة ، والتقوى العميقه ، نظر الإمام علي إلى أمر الحكم ، فتجنب المسلمين كوارث وفتاً ، ما لبثوا أن وقعوا فيها بإرادة من جاء بعد صفوه الصحابة ممن ملا حب السلطة قلوبهم .

وليس بغريب هذا الرشد وعلو الهمة من الإمام علي ، فهو نتاج تربية النبوة ، وهو الذي لم يسجد لصنم قط ، وهو الصبي الذي نشأ في عبادة الله ، فلم يختلط في قلبه وذهنه أبداً جاهلية ياسلام .

أما القطب الثاني ، أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه بادر بالالتحاق بأهل سقيفة بنى ساعدة درءاً للفتنة ، ولكنه لم يدع وصية من الرسول ﷺ ولم يتحجج بأية أو حديث على أحقيه قريش بالأمر من دون الأمة ، وإنما برر ذلك بالمصلحة ، وضرورات العقل وتجنب النزاع ثم عندما روى حديث : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » كرس مفهوم انتفاء وراثة النبي ﷺ مالاً ونبوة وسلطة^(١٩) ثم عندما بويع ، أكد عدم تميزه عن المسلمين ، بقوله : " وليت عليكم ولست بخيركم ، أطيعونني ما أطعت الله ورسوله ... ^(٢٠) فكان - رضي الله عنه - بحلمه ودماثة خلقه وحكمته وعلمه بطبائع الخلق وأنساب العرب وعصبياتهم ، وما اتبسه من نور النبوة ، بلسماً للMuslimين ، جنفهم الفتنة في أشد فترات نشأة دولتهم حرجاً ، وحال دون هيمنة الأسر القوية على شؤون الحكم ، وسد ذرائع تحوّل أمره إلى نظام وراثي استبدادي وعند وفاته لم يحاول الاستخلاف إلا خوف الفتنة ومجاراة لرأي المسلمين الذين ألحوا عليه فيه ومع ذلك ، عندما أمر عثمان بكتابه وصيته ، قال له : " اكتب : باسم

الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين "ثم أغمي عليه لشدة مرضه ، وربما لكراسيته الاستخلاف فأضاف عثمان إلى الكتاب وأبو بكر في غيبة: (فإنني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب ولم آل خيرا) ثم أفاق أبو بكر فأقر ما كتب عثمان^(١) .

وبالرغم من أن بعض الصحابة يوم اشتد المرض برسول الله ﷺ وقال لهم: "اثتووني ببلوأة ويضاء أكتب لكم كتابا لا تضللون بعدي أبدا" تنازعوا وارتقت أصواتهم وقال عمر : "إن رسول الله ﷺ قد اشتد به الوجع ، وعندكم القرآن" فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج فلما ندموا ورجعوا إليه ، وقد هموا بامتثال أمره ، قال لهم : "دعوني بما أنا فيه خير مما تدعوني إليه"^(٣) .

وبالرغم من أن الوصية لا تجوز في ما لا يملكه المرء ، وأمر المسلمين ليس ملكا لأبي بكر ، كما أن وصية المرء في ماله لا تجوز إلا في الثالث ، ولغير الورثة ، وعند انتفاء الضرار وبالرغم من أن الوصية بالاستخلاف أمر استحدثه أبو بكر اجتهاذا منه للمسلمين لرأي رأه غالبيتهم ونصحوا به ، وألحوا عليه فيه ، جمعوا الكلمة واتقاء الفتنة ، فإن المسلمين عندما تلقوا عهد أبي بكر لعمر ، لم يتزاعوا كما تنازعوا عند رسول الله ﷺ ، وبايعوا عمر ، وتجنبوا بذلك فتنة ما كانت لتذر أحضر ولا يابسا .

وعندما ولي عمر أمر المسلمين ، سار على النهج نفسه ، مكرسا مساواة المسلمين في الحقوق والواجبات فلم يستأثر برأي ، ولم يستكبر عن مشورة ، وأبقى على مؤسسة الخلافة ملكا للجميع سواسية .

وهو وإن اعتمد في الفقه والقضاء والسياسة على آل البيت ، فكان يستفتني عبد الله بن عباس على صغره ، ويقول له: "غض يا غواص" ، ويستشير عليا في الأمر كلها ، ويقول عنه عندما نهاه عن رجم من ولدت لستة أشهر ، وعن رجم المرأة الحامل: "لولا علي لي لهلك عمر" ، فإنه سار في أمر توزيع المسؤوليات التنفيذية على نهج يبعد عنهابني هاشم ، بإسناده أهم الولايات إلى غيرهم حذر أن تحول المناصب جسرا للاستئثار بالسلطة وتوارثها ، لا سيما وهم أقرب الناس إلى

ثم لما حضرته الوفاة نصحه بعضهم باستخلاف ولده عبد الله^(٣) ، فأبى بشدة ، وقال : "حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة ، ليس له من الأمر شرع ثم التفت إلى ولده عبد الله فقال له : " يا عبد الله ، إياك ثم إياك ، لا تتلبس بها " ثم كان آخر وصيته ألا يتحول أمر المسلمين إلى وراثة فقال لعلي - رضي الله عنه - : " لعل هؤلاء القوم يعرفون لك حبك وشرفك وقرباتك من رسول الله^ﷺ ، وما آتاك الله من العلم والفقه والدين فيستخلفوك ، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله يا علي فيه ، ولا تحمل أحداً منبني هاشم على رقاب الناس " وقال لعثمان : " يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله^ﷺ وسنك وشرفك وسابقتك ، فيستخلفوك فإن وليت هذا الأمر فلا تحمل أحداً منبني أمية على رقاب الناس " وما كان عمر ينوي أن يوصي لأحد ، لولا إلحاح المسلمين وإصرارهم فهو عندما طالبوه بالاستخلاف أول الأمر ، قال لهم : " والله لا أحملكم حياً وميتاً"^(٤) .

أما في أواخر عهد عثمان - رضي الله عنه - فقد حاد نظام الحكم عن النهج الرشيد ، واستبدلت قبيلة الخليفة من وراء ظهره بالأمر فبدأ السوس ينخر مؤسسة الخلافة من داخلها وتغلب الاتماء العائلي على الاتماء للجماعة ، فكانت الفتنة التي ذر قرناها باغتيال عثمان مظلوماً ، ثم باغتيال علي شهيداً بعد أن رفض بإصرار أن يستخلفه اقتداءً منه برسول الله^ﷺ الذي لم يستخلف كما أخرج ذلك أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٢٤٢/٢ رقم ١٠٧٨) بإسناد صحيح ، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن سبع ، قال "سمعت علياً يقول : «لتخذبن هذه من هذا ، فما ينتظرك بي الأشقي؟» قالوا : «يا أمير المؤمنين ، فأخبرنا به نبير عترته» ، قال : «إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي» قالوا : «فاستخلف علينا» قال : «لا ، ولكن أترككم إلى ما تركتم إلى رسول الله^ﷺ» قالوا : «فما تقول لربك إذا أتيته؟» قال وكيع مرة : «إذا لقيته» ، قال : «أقول : اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم» .

ثم تحول أمر المسلمين بعد ذلك ملوكية وراثية استبدادية على يدبني أمية سفيانيين وموانئين ، ومن رضي من دينه بأكلة دسمة أو دينار ذهب ، أو درهم فضة

ثم وضع السيف في أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وكل من أنكر بيده أو لسانه أو قلبه وبذلك تحقق ما أخبر به عليه السلام قوله: «لتقضن عرى الإسلام عروة، وأولهن نقضاً الحكم»^(٢٥) ... وقوله: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيمة»^(٢٦).

ولعل ما أصحاب المسلمين إلى اليوم من محن بسبب فتنة الحكم، عقاب إلهي، لما تنازعوا أمام النبي عليه السلام عند احتضاره، ولا ينبغي عندنبي تنازع، ولعله لحكمٍ آخر يعلمها الله وحده.

وتربع معاوية على أريكة الملك الذي أسموه خلافة وتخلص من مناوئيه بالسيف تارة، وبالرسوة أخرى، وشفى غيط قومه باضطهاد آل البيت، وتس溟 أعيانهم، ولعنهم على المنابر ثم جمع الأتباع على بيعة ولده الفاسق "يزيد"^(٢٧)، وأكراه كرام الصحابة على ذلك تحت بارقة السيف، بل حتى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - الذي بايعه وبایع يزيد، قتلـه الحجاج بن يوسف غيلة بأخسـ ما تتفتق عنـه ذهـنية شـيطـان^(٢٨).

وخلـفـه ولـدـه يـزـيد فـشـرـبـ الخـمـرـ وجـاهـرـ بالـفـاحـشـةـ، وـوـاـصـلـ قـتـلـ آلـ الـبـيـتـ واـضـطـهـادـ الصـحـابـةـ، وـاستـبـاحـةـ الـحرـمـينـ الشـرـيفـينـ - مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ - فـكـانـ بـذـلـكـ عـهـدـ بـنـيـ أـمـيـةـ بـابـاـ لـلـفـتـنـةـ الصـمـاءـ التـيـ هـاجـتـ وـماـجـتـ بـالـأـمـةـ، وـماـزـالـتـ تعـيـثـ فـيـهاـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ وـفـيـماـ يـسـتـقـبـلـ إـنـ لـمـ يـتـدـارـكـنـاـ اللـهـ بـالـرـشـدـ، وـيـهـدـنـاـ لـلـعـودـةـ إـلـىـ نـبـعـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

فترة الفتنة السياسية

انتقضت عروة الحكم على يد بني أمية، فلم يحل ذلك دون انتشار الإسلام وتوسيع رقعته، وامتداد آفاق الفتح ونور الدعوة، لأن قوة الدفع وزخم الاندفاع من عهد النبوة بقيا فاعلين في جميع الميادين الدعوية والثقافية والسلوكية والجهادية لقرون عدة، مكث فيها الملوك والسلطانين في قصورهم بين الجواري والغلوان، وانصرف خلالها الصادقون إلى ما هو خير لهم من فتنة الحكم، إلى الفتح والدعوة وتبييع رسالة الإسلام فأسسوا حضارة، وأناروا قلوبًاً عقولًاً، وامتد بذلك نفوذ الإسلام من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب إلا أن هذه الاندفاعية أخذت تفقد قوتها بفساد السلطة، وابتعاد الأمة عن مركز الانطلاق، مكاناً وزماناً، وثقافة وسلوكاً وبمحاولات التشويه والتحريف والالتفاف على النصوص، ووضع الأحاديث والأخبار لأغراض سياسية فتفرقت الأمة أحزاباً وملاً ونحلاً واتخذت كل طائفة من الكتاب والسنّة بتأويل يخدم هدفها، ومن الآثار الموضوعة والمنكرة والضعيفة مستنداً ومرجعاً فأدّى ذلك كله إلى الانشقاق في السلطة السياسية المركزية، وإنفراط عقد الدولة الإسلامية الواحدة وأخذت تظهر في أطراف المملكة الأموية ثم العباسية بعدها دويلات مستقلة، ظهرت في الغرب الإسلامي:

دولـة الـأـمـوـيـيـن بـالـأـنـدـلـس	سـنـة ١٣٩ هـ - م
وـالـأـدـارـسـة بـالـمـغـرـب	سـنـة ١٧٢ هـ - م
وـالـأـغـالـبـة بـتـونـس	سـنـة ١٨٤ هـ - م
وـالـطـوـلـوـنـيـيـن بـمـصـر	سـنـة ٢٥٤ هـ - م
وـالـفـاطـمـيـيـن بـمـصـر	سـنـة ٢٩٨ هـ - م
وـالـإـخـشـيـدـيـيـن بـمـصـر	سـنـة ٣٢٣ هـ - م
وـالـكـلـيـيـن بـصـقـلـيـة	سـنـة ٣٣٦ هـ - م

ودول أخرى، كالمرابطين، والموحدين، والمرinيين، والوطاسيين، والسعديين والعوليين والحفصيين والزيانيين، وأخريات مكرورة سكوبية لا تكاد تذكر أو تظهر.

وفي الشرق الإسلامي ظهرت :

الطاهريّة بخراسان سنة ٢٠٥ هـ - ٨٢٠ م
 والصفاريّة بفارس سنة ٢٥٤ هـ - ٨٦٨ م
 والزياريّة بجرجان سنة ٣١٦ هـ - ٩٢٨ م
 والسامانية بفارس وما وراء النهر سنة ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م
 والبويهيّة بفارس سنة ٣٢٠ هـ - ٩٣٣ م
 والغزنويّة بأفغانستان والهند سنة ٣٦٦ هـ - ٩٧٦ م
 والمزيدية بالجزيرة وما بين النهرين سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م
 والمرداسيّة بحلب سنة ٤١٤ هـ - ١٠٢٣ م
 والسلجوقيّة بإيران وبلاد الروم سنة ٤٢٩ هـ - ١٠٤٧ م
 والأرتقية بماردين وديار بكر سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م
 والخوارزميّة بإيران سنة ٥٣٣ هـ - ١١٢٧ م
 والأيوبيّة بمصر سنة ٥٦٧ هـ - ١١٣٨ م
 والمملوكيّة بمصر والشام سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م

ثم بعد الغزو المغولي قامت دويلات ضعيفة لا تكاد تعرف أو تؤثر وبقي أمر المسلمين في تآكل وانهيار مستمرين برغم قيام مملكة آل عثمان وجهودها التوحيدية، إلى أن سقطت البلاد كلها بيد الاستعمار الأوروبي الصليبي غرباً، والسيطرة الروسية قيصرية وشيوعية شرقاً ثم بعد حين أعلن الاستقلال في إطار دول قطرية غرست فيها جميع مفاسد المستعمرين، وعرت عن كل محاسنهم وتحكمت فيها أنظمة يعرف رؤساؤها أنفسهم، وتعرفهم شعوبهم وما لعطر بعد عرس من خفاء.

عصر المؤلف

كان لزاماً أن نقدم بهذا الموجز المختصر لمسيرة الأمة في الميدان السياسي، منذ تخلت مكرهة عن نظام الشورى، بما فيها من ضمانات الوحدة والتكافؤ والمساواة، وحرية الرأي والاختيار والتعلم والعمل والكسب وقد اكتفينا بالخطوط العريضة، لأن من التطويل الممل الاستطراد بالجزئيات والتفاصيل، كاستعاناً الحكام بمرتزقة الأجناس والأديان، وحرصهم على احتكار الأموال والأقوات، وانكبابهم على المتع الحسية المحرمة وعدم تورعهم عن قتل آبائهم وأبنائهم وأرحامهم وخيانة عهودهم في سبيل الملك وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره، وإن كان من عوامل الانحطاط والتفسخ أيضاً.

أما إيجابيات العصور الإسلامية في مجالات العلوم والفنون والآداب والحكمة والفقه والأصولين ، والحديث والتفسير والتاريخ وغيرها ، فإنها لم تكن أبداً ثمرة للنظم الحاكمة وإن تبنتها في بعض العصور لأغراض سياسية بل كانت بفضل جهود المستضعفين من جمهور الأمة ، الراغبين عن الأبواب ، المبعدين بدينهن ودنياهم عن مواطن الفتنة وإن كان قلة من الفقهاء قد ركزوا إلى السلطة وأهلها فلكل منهم تأويلاً الخاص .

وإذا ما اتجهنا إلى عصر المؤلف - الثامن الهجري ، الرابع عشر الميلادي - لدراسة بيئته التاريخية ، ألفيناه ينقسم سياسياً إلى ثلاث مناطق تختلف عن بعضها شكلاً ، وتشابه في التمزق والتآكل والانحطاط مضموناً .

فهناك صدر الوطن الإسلامي أو قلبه - مصر والشام ، وكان يهد المماليك الترك والشركس ، البحريه ثم البرجية .

وهناك الغرب الإسلامي ، الأندلس التي كانت تحضر ، وأقطار المغارب - طرابلس وتونس والجزائر والمغرب - التي تموج بحروب زناتة وبني هلال^(٢٩) وسليم^(٣٠) وعقل^(٣١) ورياح^(٣٢) وحفص وغيرهم .

ثم هناك شرقاً ، الأرض المحروقة بعد الفزو المغولي ، ما وراء النهرین ، حيث إيران والهند والسندي ، وأفغانستان وما إليها

الشام ومصر

المماليك لغة : الأرقاء ، ج مملوک وهم حكام مصر والشام في هذا العصر وظاهرة حكم المماليك في الدولة الإسلامية من الظواهر الغريبة التي ندر حدوثها في التاريخ وإن كانت الأحداث التي سبقتها قد مهدت لها طبقاً ل السنن الاجتماع البشري وقواعده .

نظام الرق معروف لدى جميع الشعوب ، ومنهم العرب وكان مصدره التقليدي الأسر في الحروب ، والقرصنة والاختطاف من البلاد النائية والبدائية ، لا سيما في فترات المجاعة والكوارث الطبيعية وعندما بعث الرسول ﷺ وجد نظام الرق أحد أهم دعائم الاقتصاد في المجتمع الجاهيلي فوضع الإسلام لتصفيته تshireيات متدرجة ، كفيلة بتضييقه ، أغلق أولاً باب الرق مما سوى الحروب ، التي كانت خاضعة لقانون المعاملة بالمثل وحرم الاسترقاق بالاختطاف والقرصنة ومختلف أساليب التعذيب^(٣٣) ثم كفل للأسرى - الرقيق العربي - مجالاً واسعاً إنسانياً ، يتمتعون فيه بحرفيتهم الدينية والفنية والعلمية والإنتاجية ، وحقوقهم البشرية زواجاً وطلاقاً وإنجاباً وكسباً وهو ما لم توفره لحد الآن ، أمّة من الأمم للأسرى على مدار التاريخ كما فتح لتحريرهم من الرق أبواباً أخرى لم تفتحها لهم أمّة أبداً ، عتقاً بمختلف الكفارات ، وعتقاً إذا اعتدي عليهم بالضرب أو اللطم ، وعتقاً بالتطوع والفداء ، والمن ، والمكاتبنة . وسار التشريع الإسلامي في هذا المجال إلى أبعد الحدود ، فجعل هزل العتق جداً ، حفاظاً على كرامة الأسرى وحماية لهم من الهرزل والسخرية ولو استمرت أحوال المسلمين طبقاً لما شرعه الإسلام في هذا المجال لصفي الرق في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية لكن ملوك المسلمين استطابوا خدمات الرقيق إناثاً وذكوراً وضربوا بتعاليم الإسلام في أمره عرض الحائط وشجعوا استجلابه بكل الوسائل والطرق غير الشرعية واستخدموه العبيد والإماء في خدمات الأرض ، والفالحة والإسطبلات ، والبيوت ، وفي الأعمال (الترفيهية) غناء ورقصاً ...

برز هذا الاتجاه في عهد المعتصم العباسى^(٣٤) ، وكانت أمّه تركية ، حيث اعتنى باقتناء أطفال الترك واستخدامهم في حرسه وجندوه اثناء لخطر العرب

الساخطين ، والفرس الناقمين وكان يجلبهم من أقاليم ما وراء النهر ، من سمرقند وفرغانة والسندي ، وأشروسنة والشاش والقوقاز فبلغ ما اقتناه منهم بضعة عشر ألفاً حكم بهم البلاد ثم ما لبث هذا الجيش أن صار وبالاً على العباسين أنفسهم .

وعقب ذلك نشط سوق الرقيق لدى جميع الدوليات المنشقة عن السلطة المركزية ، فاتخذه الطولانيون والإخشidiون والأيوبيون وغيرهم في مشارق الوطن الإسلامي ومغاربه ولم يقتصر امتلاكه على الملوك والسلطانين ، بل شغف به قادة الجيش والأمراء والأغنياء والفقهاء ، حتى صار الرق سمة رقي ورفعة ونبل فاتسعت مصادره باتساع تجارتة وشملت أعلى نهر جيحون وخوارزم ونيسابور ومردو وبلغاريا العظمى الممتدة من بحر قزوين إلى الأدرياتيكي ، عبر ميناء الدربنـ - بـابـ الأـبـوابـ - عاصمة أذربيجان ، وجميع طرق التجارة في ذلك العصر كما اتخذت ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والأندلس والسلوفاك وبولونيا وروسيا والقسطنطينية طرفاً آخرى لهذه التجارة ونشط اليهود - كعادتهم - في هذا المجال ، خاصة يهود سكسونيا الشرقية وأنشأوا مراكز تجمع للرقيق ، ومركـزـ خـصـاءـ ، وأـسـوـاقـ نـخـاسـةـ خـاصـةـ لـلـكـبـارـ وـالـأـعـيـانـ ، وـعـامـةـ لـغـيرـهـمـ .

وكان "السادة" يتسلّمون مماليكهم أطفالاً ، ويسلمونهم في أوقات فراغهم من الخدمة إلى فقهاء يربونهم على الإسلام ويحفظونهم القرآن الكريم ، ثم يلحقونهم بدورات للتدريب على الفروسية والقتال ، ثم يلتحقون بالخدمة العسكرية ، ويرقون فيها بالتدريج من الإسطبلات إلى الحراسة الأمنية ، إلى قيادة عشرة ، إلى إمارة السرايا والجيوش ، إلى الإمارة على بعض المرافق السلطانية وشكلت فرق المماليك في عهد الفاطميين قوة هائلة كبحث جماح العناصر العربية في كل المجالات ثم بعد تصدع دولة السلجوقة^(٣٥) نجح مماليكهم "الأتابكة"^(٣٦) في إقامة دوليات عدة ، مثل أتابكية دمشق ، وأتابكية الموصل وأتابكية أرمينية ، وأتابكية أذربيجان

ثم قامت دولة نجم الدين أيوب^(٣٧) في مصر واستكثر من المماليك الأتراك ، وكون منهم معظم جيشه فلما مات وقتل ولده توران^(٣٨) ، خلفته على سلطنة مصر سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م حظيته المملوكة شجرة الدر ، فتزوجت وزيراها المملوك عز

الدين بن أبيك وبعد أن قتلت زوجها ثم قتلت عقبه ، تتابع المماليك على سلطنة مصر إلى سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٦ م وكان منهم في عصر المؤلف - النصف الأول من القرنين الثامن الهجري ، والرابع عشر الميلادي - على التتابع ابتداء من سنة ٦٩٨ هـ : ١٢٩٩ م

ركن الدين بيبرس الثاني - الناصر محمد بن قلاوون - المنصور بن الناصر - الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر - شهاب الدين بن الناصر - الصالح إسماعيل بن الناصر - شعبان الأول بن الناصر - حاجي الأول بن الناصر - الحسن بن الناصر - صلاح الدين بن الناصر - الحسن بن الناصر في ولايته الثانية التي دامت من ٧٥٥ هـ - ١٣٥٤ م ، إلى سنة ٧٦٢ هـ - ١٣٦١ م ، وفي عهده توفي المؤلف نجم الدين الطرسوسي سنة ٧٥٨ هـ .

وكون المماليك في مصر عصبية متينة لا عهد للأمة الإسلامية بها ، هي عصبية الرق ، بعد أن تفتتت عصبية الدين ملأاً ونحلاً ، وعصبية الدم قبائل وشعوبًا وساعدت على تقوية عصبية الرق وتمتينها عدة عوامل أهمها الحياة القاسية التي عاشها المماليك في صغرهم فقد اختطف أكثرهم وانتزعوا من أسرهم صبية ، وذاقوا مرارة الغربة والشتات والرعب ، وتجرعوا قسوة الخصاء والخاصة ، ومهانة الاستخدام لدى الأمراء والأغنياء ، وتناقض الدين الجديد الذي لقتوه مع واقع الأسياد الذين انتحلوا فجففت هذه المحن قلوبهم من الرحمة واللين ، والوفاء والشفقة وملأتها حقداً على غيرهم - سواء من الأسياد ، أو من الشعوب العربية الخانعة لهؤلاء الأسياد _ فلما استولوا على السلطة كونوا من بني (رقبهم) جيشاً ضارباً قويًا ، وتمسكون بالحكم ، ودافعوا عنه بشدة ، وكان منهجهم في ذلك القتل بالشبهة ، والاستئثار بالأموال والإقطاع وسائر الخيرات وترك العامة لمصيرهم المظلم جوعاً وفاقة وجهاً ومرضاً واستعنوا بطائفة من الفقهاء في الميدان المتعلقة بشؤون العامة قضاء وحسبة وأوقافاً ووعظاً وتدريساً ، وتنفيذًا للشريعة مواريث وأنكحة وحدوداً وتعازير .

فكان الحكم في هذا العهد بين طائفتي المماليك والفقهاء ، المماليك في السلطة والسياسة والمال والقوة العسكرية ، والفقهاء في الشرع وأحكامه ،

وتوظيف استباقاته لترويض العامة وحملهم على طاعة ولـي الأمر كما استحدث المماليك أسلوباً شيطانياً لضمان ولاء الفقهاء وضبطهم والتحكم فيهم أسلوباً مبنياً على التفرقة وتسلط بعضهم على بعض، وإخضاع بعضهم البعض فعينوا لكل مذهب من المذاهب السنوية الأربع قاضي قضاة له نواب في المناطق النائية.^(٣٩) وزعوا قضاء العسكر والحرير والأوقاف والنظارة والحساب على فقهاء السنة، وحرضوهم على بقايا التشيع التي تركها الفاطميون في المنطقة فكان الرجل ينتقد الفساد المستشري، فيتهم بشتم الصحابة أو التشيع، وتقام عليه الحجة بعدول^(٤٠) (الوقت)، ثم يحال على القاضي الملكي الذي يجيز قتل ثلث الأمة استصلاحاً ثم أذكوا نار التحاسد والبغضاء بين فقهاء السنة أنفسهم، وألقوا إليهم الأموال ف تكونت من بعضهم طبقة من الأثرياء لا هم لهم إلا التنافس على ثلاثة مكاسب دنيوية: أيهم أكثر ولاء للمماليك، واستباقاً للأحكام التي تضفي الشرعية على نظامهم وتصرفاتهم فيزداد قرباً منهم وتمكيناً لديهم، وأيهم يكون أكثر أموالاً وأتباعاً من غيره، وأيهم يؤلف الكتب ويهديها إلى كبار رجال السلطة فترتفع منزلته عندهم ثم استحدث المماليك سلاحاً آخر لضبط العلماء، هو عبارة عن مجالس تأدبية منهم لمحاكمة بعضهم بعضاً فكان الفقيه إذا أظهر تأفلاً أو إنكاراً لمنكر، أو بدا منه ما يشير إلى صحوة ضمير، استغلت خلافاته الفقهية الاجتهادية مع منافسيه وخصومه من الفقهاء، وانتحلت له تهمة مخالفاة الشرع، وعقد له مجلس من قضاة المذاهب وفقهائها، ثم عوقب تشهيراً أو جلداً أو سجناً وقد ذهب ضحية هذه الأساليب القمعية أعيان من الفقهاء المجتهدين الأفذاذ، على رأسهم ابن تيمية^(٤١) رحمة الله.

إن عصر المماليك هذا كانت له آثار سلبية مدمرة في عدة ميادين اجتماعية واقتصادية وثقافية إلا أن منجزاته في مجال الدفاع عن أرض الإسلام كانت إيجابية ورائعة وليس لها مثيل ذلك أن الحياة القاسية التي عانها المماليك في صباحهم، والتربية الدينية والعسكرية التي نشؤوا عليها، كانت منهم مقاتلين أشداء، وفرساناً أقوياء، ومدافعين عن سلطانهم مستميتين، واجهوا المغول وأحقوا بهم الهزائم، وأوقفوا زحفهم، وواجهوا بقايا الصليبيين في الشام، وأجلوهم عن المنطقة نهائياً

وفي الوقت الذي انحسر فيه النفوذ العربي عن السلطة في مشارق الوطن ومحاربه وانكفاء العرب في غمار العامة المستضعفين، قيسن الله للأمة هذه الطائفة من الأعاجم الغرباء، قاتلوا أعداءها وجاهدوهم، فأبلوا في ذلك البلاء الحسن.

وإذا ما استعرضنا الوضع العسكري في ظروف قيام دولة المماليك تبين لنا أن البلاد كانت بين مطرقة المغول شرقاً، وسندان الصليبيين غرباً فنصارى أوروبا برغم هزيمتهم على يد صلاح الدين بقيت لهم في الساحل الفلسطيني حصون ومستعمرات كثيرة مثل طرابلس وصور وحيفا وصيفا وغيرها كما ظلت الحملات الصليبية تتواتى على الشام ومصر وسواحل إفريقيا فكانت الحملة الصليبية الثالثة بقيادة ملك ألمانيا هنري السادس سنة ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م والحملة الرابعة بجندتها من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا سنة ٥٩٨ هـ - ١٢٠٢ م والحملة الخامسة بقيادة لويس التاسع وجان دي بريين ملك بيت المقدس (٦١٦ هـ - ١٢١٩) والحملة السادسة بقيادة ملك صقلية فريديريك الثاني، بعد أن دعاه الملك الكامل محمد ليسلم إليه ثانية بيت المقدس نظير أن يساعدته ضد أخيه المعظم عيسى (٦٢٤ هـ - ١٢٢٧ م) ثم استرجع بيت المقدس منهم الناصر داود في ٦ جمادى الأولى سنة ٦٣٧ هـ - ١٢٤١ م.

والحملة السابعة التي قادها لويس التاسع على مصر سنة ٦٤٦ هـ - ١٢٤٨ م وانتهت بهزيمته وأسره على يد القائد المملوكي بيبرس البندقداري^(٤٢) وفي أول عهد المماليك أيضاً (١٩ محرم ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ / ١٢) دخل المغول^(٤٣) بقيادة هولاكو بغداد واقتحموا أسوارها وأحاطوا بقصر الخليفة المستنصر العباسى يرشقونه بالنبال فلم يشعر الخليفة بسيطرتهم على مقر الخلافة إلا بعد أن أصيبت بهم من النافذة، جاريته "عرفة" التي كانت ترقص أمامه وتضاحكه، كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٤٤) ويدلأً من أن يناصر حكام المسلمين بعضهم في هذه المحنة أرسل سلطان دمشق الناصر بالهدايا إلى هولاكو ببغداد والتمنى منه المساعدة على استخلاص مصر من المماليك فكان جواب هولاكو أن غزا ديار بكر وأمد، وحران والبيرة وحلب وفتحها قهراً، ثم حاصر دمشق فهرب الناصر، وسلمها أعيان الفقهاء إلى المغول، نظير وعود كاذبة لم يوف بها^(٤٥).

هذا هو الوضع العسكري الذي وجد المماليك أنفسهم فيه ولكنهم كانوا أهلاً لمقارعته ومغالبته فما أن استتب الأمر للملوك قطز^(٤٦) حتى أخذ في جمع الأموال والأقوات وتجييش الجيوش والتحريض على الجهاد ثم توجه لقتال المغول ببطولة نادرة فهزهم بعين جالوت يوم الجمعة ٢٥ رمضان ٦٥٨ هـ - ١٢٦٠ م، ثم ضم عقب ذلك الشام من الفرات إلى سلطنة مصر وواصل خلفه يبرس بنفس الشجاعة والإقدام مقاومته المغول، وجحافل الصليبيين، وحلفائهم الأرمن والخشاشين الباطنية فافتتح ما يقرب من ستين بلداً وحصناً وكانت معاركه ضد الصليبيين ٢١ معركة، وضد التتار ٩ معارك، وضد الأرمن ٥ معارك، وضد الخشاشين ثلاث معارك انتصر فيها كلها وفي عهد خلفه قلاوون استرد حصن المرقب، وأسقطت إماراة طرابلس الصليبية.

وفي عهد ابنه الأشرف فتحت عكا (٦٩٠ هـ)، واستردت صور وحيفا وعتليت، وانطرسوس، وصيدا وانتهى بذلك الوجود الصليبي في الشام .

وفي بداية القرن الثامن الهجري (٢ رمضان ٧٠٢ هـ) حقق الجيش المملوكي نصراً آخر مؤزرًا على المغول في مرج الصفر عند قرية شقحب قرب دمشق فتوقف بذلك المد المغولي عند العراق وفارس .

وبعد إجلاء الصليبيين عن الشام اتخذوا من جزر قبرص وأرواد ورودس، قواعد لتوجيه العدوان على الشواطئ الإسلامية، بقيادة بطرس الأول ملك قبرص، وفرسان رودس والبنديقية، في سنتي ٧٧٧ هـ، ٧٨٨ هـ فتصدى لهم المماليك وردوهم ثم عقدت بين الطرفين معاهدة صلح سنة ٧٧٣ هـ - ١٢٧٠ م وكانت أهم نتائج جهاد المماليك دحر الأعداء المتراكبين على الأمة من شرقها وغربها، وتوحيد الشام بمصر، وهذا بحق أعظم إنجاز تحقق في تلك العصور^(٤٧) .

الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عهد المماليك

جمع المماليك بين طرفي نقيض، الرق والإمارة وتعايشت في نفوسهم نزاعتاً الشعور بالاضطهاد الذي نالهم في صباهم، والاعتزاز بالجاه الذي نالوه في كبرهم فولد ذلك لديهم حقداً واستكماراً على الأمة التي استعبدتهم صغاراً، وخضعت لهم كباراً واحتفظوا - نتيجةً لهذا الشعور - بتميزاتهم الشخصية والعرقية، ولغتهم الأجنبية، ومجالسهم العائلية فلم يختلطوا بال العامة، ولم يثقو بها وعاشوا حياة مزدوجة، حياة السكر والعربدة والفساد وارتكاب المنكرات، واغتصاب الأعراض والأموال في خفي أمرهم، وحرصوا على الظهور أمام العامة بمظهر حماة الدين فشيدوا المساجد والمدارس وأكثروا من الأوقاف الخيرية والدينية والثقافية، وأرسلوا الهدايا والأموال إلى الحرمين الشريفين، وأغطية الكعبة في المحاصل المهيبة وتزوجوا بنات الفقهاء والعلماء والقضاة ولكن نفقات أعمال البر لديهم كانت كلها من الأموال المغتصبة، والممتلكات المصادرية، والأراضي الزراعية التي انتزعوها من أصحابها وحولوها إقطاعاً.

واستعانوا في ضبط مملكتهم بثلاث فئات:

فئة الجيش الذي وزعت عليه أحسن الأراضي الزراعية إقطاعاً، والذي ينده العقوبات السلطانية التي استحدثت لها أساليب للتعذيب لا تخطر على ذهن بشري سوي فالتوسيط والعصر واستئصال الأعضاء جزءاً جزءاً من أهون ضروبها وأنواعها. وقد ذكر ابن تغرى بردي في "النجوم الزاهرة ٢٢٣/٩" أن الرجل كان ينعل بالحديد كما تنعل الخيل والحمير، أو يعلق بيديه وتعلق عليه الأثقال حتى تتخلع أعضاؤه ويموت كما ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية ٢٦٥/١٤" أن المماليك عندما أوقعوا بقرية حوران أمروا بقطع رؤوس القتلى وتعليقها في أعناق الأسرى، ثم ساقوهم إلى الأمير، فكان الأسير إذا أعيى قطع رأسه وعلق في عنق صاحبه، حتى إنه قطع رأس شاب منهم، وعلق رأسه في عنق أبيه الشيخ الكبير.

وفئة الفقهاء الذين يديهم العقوبات الدينية التي تطبق فقط على المستضعفين من العامة وقد جعلت لهذه الفئة الرواتب المغربية، وأطلقت أيديها في

أموال الأوقاف والأيتام والصدقات والقضاء والحساب والرسوة فأصبح تعلم الفقه وعلومه وسيلة أمام أبناء المستضعفين والقراء للخروج من الفاقة فكثراً عدد الفقهاء والمتفقهة وترفت أحوالهم، ونعموا بطيب العيش.

والفئة الثالثة هي طبقة الإداريين والمحاسبين الماليين وكانوا ينتقون من أهل الذمة، يهوداً ونصارى، ثقة في ولائهم وكفاءتهم وقدرتهم على ابتداع أساليب جلب الأموال من العامة بدون رحمة وقد أطلقوا عليهم كذلك في أموال الأمة فزادادوا غنى وثراء.

أما الجماهير المغلوبة على أمرها، الشعب المقهور، الخائف الجائع، الذي لا ينظر إليه بأي نظرة تميزه عن الحيوان إلا بكونه مصدراً لجمع الأموال السلطانية، فإنه أخذ يبادر الطبقة الحاكمة مماليك وفقهاء وإداريين احتقاراً باحتقار، وازدراء بازدراء وإذا أطلق عليه حكامه لقب "الفلاحين" أطلق على السلاطين وجندوهم لقب "المماليك، الجلبان، الأجلاب" وعلى الفقهاء والقضاة لقب "أهل العمامة" لأن عمامتهم كانت أكبر من عمامتهم غيرهم، وكانت تناسب في حجمها تناسباً طردياً مع رتبهم ومنزلتهم لدى الحكماء وعلى الإداريين من أهل الذمة لقب "أرباب الأفلام".

أما أساليب جمع الأموال فكانت تبدأ من المصادر المباشرة والعقوبات المالية التي يبيع لها الناس بناتهم في السوق، كما ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية ٢٦٩/١٤"، وتمر عبر ما سموه "الحقوق السلطانية والمعاملات الديوانية"، التي تشمل فرض دينار على كل مواطن ذكرأ أو أنثى، فقيراً وغنياً وأجرة شهر عن الأموال والأوقاف والغيطان والسواغي، وزكاة الأموال معجلة، وثلث أموال الأجانب المقيمين ناهيك عن عصابات المماليك والجلبان التي تجوب الأسواق للنهب والتخرير في فترات المجاعة والكوارث الطبيعية^(٤٨).

حتى الدعارة نظموها وجعلوها تحت إشراف قيمة مسؤولة عنها، أطلقوا عليها لقب "ضامنة المعاني" ومن المضحك المبكي أنها هي نفسها جعلوها أيضاً مسؤولة عن الوعاظات والقارئات ومحترفات النياحة في المآتم وفرضوا على كل

واحدة منهن ضرورة لخزانة السلطان واتخذت للدعارة بيوت خاصة وأحياء وشوارع معينة فكان الذي يخطئ الطريق ويمر منها يرغم على ارتكاب الفاحشة ، فإن رفض فدی نفسه بمال وكان من نتيجة هذا الوضع ازدياد نفوذ الجواري والإماء والغنيات والداعرات في قصور السلاطين إلى حد كنّ فيه يشاركن في أمور الدولة ، ويرفعن ويختضن ، وتقدم إليهن الهدایا والرشاوى حتى إن الأمير الحاج ملك ، نائب السلطنة ، كان إذا سأله أحد شيئاً قال له : " يا ولدي ، رح باب الستارة ، أبصر طواشي ، أو توصل لبعض المغاني ، تقض حاجتك " ^(٤٩) .

أما عن الحياة الثقافية ، فقد اعتورت اللغة العربية هنات وهنات ، واختلطت باللغات الأعجمية السائدة ، وعمت الركاكاة الشعر والنشر ، وإن كان المتأدبة والأدباء أكثر في هذا العصر من غيره لأن الأدب لم يعد حرفه للتكتسب بقدر ما صار نوعاً من الظرف والقياسة إلا أن العلوم الدينية نفت سوقها وكثرة مریدوها فكان هذا العصر أزهى عصورها وأكثرها علماء وفقهاء وجهابذة من أمثال ابن كثير ^(٥٠) ، وابن القيم ^(٥١) ، والزرکشي ^(٥٢) ومن في طبقتهم وما ذلك إلا رد فعل للنكبة التي أصابت المسلمين بالغزوين الصليبي والمغولي ، حيث قتل العلماء وأحرقت المكتبات ، وضاعت مئات آلاف الكتب القيمة حرقاً على يد المغول ، أو نقلأً إلى أوربا على يد الصليبيين كما كان للمكانة العظمى التي حظي بها العلماء في السلم الاجتماعي أثر بليغ في ازدهار الثقافة الإسلامية ونضجها ، باستثناء ما يتعلق بالأحكام السلطانية وسياسة الحكم ، أو أبحاث الإمامة العظمى ، فإنها لم تتطور ، وظللت أسيرة الولاء للحاكم ، وتبرير أعماله ، وإضفاء الشرعية على نظامه ، دفعاً للفتن ، وتجنبهاً للمحظوظ الأكبر ، بارتكاب المحظوظات الصغرى كما يعبر عنه لدى بعض الفقهاء .

ولعل هذا هو سبب تغاضي أنظمة العصر الحديث ، عن عملية إحياء التراث الفقهي لعصر المماليك ، وطبعه ونشره ، وعدم التعرض له بالمصادر والمنع ذلك أن تتجاهل هذا التراث للقضايا السياسية إلا من زاوية البحث على طاعة أولي الأمر ولو جاروا أو فسقوا ، والصحوة الإسلامية الحالية العطشى إلى الثقافة الإسلامية ، مما شجع الحكم على التسامح معه ، وشجع دور النشر ومحققي التراث على الإقبال عليه .

الغرب الإسلامي

هذا الجناح كان يشمل الأندلس والشمال الإفريقي المجزاً إلى ثلاثة مغارب: الأقصى وبه المربيون، والأوسط - تلمسان - وبه بنو عبد الواد، والأدنى - بجایة وقسنطينة، وتونس - وبه بنو حفص.

الأندلس

بعد هزيمة الموحدين في موقعة العقاب^(٣) ضعف شأن أمرائهم في الأندلس وصاروا إلى التنافس واستظهار بعضهم على بعض بالنصاري، فاتفق رجالات الأندلس على إخراجهم. وتولى بعدهم محمد بن هود الجذامي وأله. ثم بنو الأحمر.

وتتابع بنو هود فيما بينهم، وأخذوا بدورهم يتقربون إلى النصاري ويتحالفون معهم ضد بعضهم، فضاعت بذلك ثغور كثيرة، منها قرطبة وإشبيلية.

وبعد انقراض بنو هود، استمر بنو الأحمر إلى آخر المائة التاسعة للهجرة، وكان أول ما قاموا به عندما استتب لهم الأمر، أن عقدوا صلحًا مع النصاري تنازلوا بمقتضاه عن جميع البسائق الأندلسية، وانحازوا إلى ساحل البحر واتخذوا من غرناطة عاصمة مملكتهم. ثم عندما ضاق بهم الأمر استتجدوا بيعقوب المريني سنة ٦٧٣ هـ. فاجتاز إلى الأندلس وأوقع بالنصاري، وقتل قادتهم (دون نونه)، وأرسل برأسه إلى محمد بن الأحمر تثبيتاً له وطمأنة. ولكن ابن الأحمر دبت في نفسه الظنون والمخاوف. فطليب رأس القائد النصراني وأكرمه، وبعث به إلى العدو، إظهاراً للولاء لهم، وخوفاً منهم، وانحرافاً عن السلطان بيعقوب.

ولما اجتاز بيعقوب اجتيازه الثاني إلى الأندلس سنة ٦٧٦ هـ، وحاصر "جيانت" وطلب صاحبها الصلح بعد أن أشرف على الهزيمة، صالحه ابن الأحمر.

وعندما استتجد ملك الإسبان (هراندة) على ولده (سانجه) بيعقوب. ورهن عنده تاجه، وقبل يده أمام الملا، تحالف ابن الأحمر مع (سانجه) ضد جيوش المسلمين ثم لما رأى انتصارات المسلمين رجع وصالحهم.

وعندما كان وفد يعقوب في مجلس ملك الإسبان للتفاوض على الصلح، وصل وفد بني الأحمر وعرض التحالف ضد المسلمين، فما كان من ملك الإسبان إلا أن ردهم ردًا مهيناً أمام وفد السلطان المريني قائلًا لهم: "إنما أنتم عبيد آباء اي، فلستم معنوي في مقام السلم وال الحرب . وهذا أمير المسلمين على الحقيقة . ولست أطيق مقاومته ولا دفاعه عن نفسي ، فكيف عنكم؟" ، ومع ذلك عامل يعقوب ببني الأحمر بمنتهى الرفق والتسامح الذي هو أقرب إلى الضعف والغباء السياسي . مما أنهم بالعودة إلى المغرب حتى أمر بألا يحدث ضرر ببني الأحمر ، وتنازل لهم عن كثير من الثغور الأندلسية ما عدا الجزيرة ورندة وكان ذلك سنة ٦٨٥ هـ.

ولما نقض (سانجه) معاهدة الصلح ، وأغار ثانية على ثغور المسلمين سنة ٦٩٠ هـ حاول يوسف بن يعقوب المريني الاجتياز إلى الأندلس ، فتصدى له (سانجه) في المضيق وهزمه . ثم لما حاول الاجتياز ثانية تحالف بني الأحمر مع (سانجه) لمنع المسلمين من المرور إلى الأندلس . ثم اتفق بني الأحمر مع ملك الإسبان (سانجه) على تمكين النصارى من احتلال جزيرة (طريف) التي كانت مركزاً عسكرياً مريانياً ، على أن يسلموها لبني الأحمر في مقابل ستة حصون سلموها من قبل للنصارى . ولكن (سانجه) عندما احتل طريف احتفظ بها وبالحصون الستة الأخرى . فلدم بني الأحمر وطلبو الصلح مع يوسف المريني فصالحهم أيضاً . وتنازل لهم - تقوية لهم - عن الجزيرة ورندة وعشرين حصنًا أندلسياً سنة ٦٩٢ هـ .

وفي سنة ٧٠٣ هـ عاد بني الأحمر إلى ممالأة النصارى . كما أوعزوا إلى أبي سعيد صاحب مالقه بأن يغدر بأهل سبتة ففعل واستولى عليها .

وفي سنة ٧٠٩ هـ عندما استرد أبو الريبع المريني سبتة خاف بني الأحمر وأرسلوا وفداً للصلح إلى فاس ، فقبل المرينيون . ولكن رسل الأندلس (مثلوا قومهم خير تمثيل) ، فعكفوا أثناء سفارتهم في فاس على معاقرة الخمر ، والمجاهرة بارتكاب الفواحش ، وخرجوا إلى شوارع المدينة يعيشون ويعيشون بالعامة . فأقام القاضي الحد على بعضهم ، فغضبوا وثاروا مستعينين بالوزير عبد الرحمن الوطاسي ، وكتيبة مرينية من مرتزقة النصارى بقيادة (غنسالو) ، ثم تجيشوا قرب

نهر سبو . فخرج إليهم أبو الريبع ففرروا إلى تلمسان وتفرق شملهم .

في هذه الظروف كان المسلمين بالأندلس قد يئسوا من بنى الأحمر فتولوا تنظيم الدفاع عن بلدتهم بأنفسهم ، بحرب شعبية يقود كتائبها المجاهد عثمان بن أبي العلاء . فأوقعوا بالنصارى أفحى الهزائم .

وفي سنة ٧٨٣ هـ استغل النصارى فرصة انشغال أبي سعيد المريني بالفتنة الداخلية فزحفوا على عاصمة بنى الأحمر "غرناطة" ، فاستجدوا بأبي سعيد ، فطلب نظيرًا لنجدهم تسليمه قائد المجاهدين عثمان بن أبي العلاء . فلم يستطعوا تلبية رغبته فرفض نصرتهم ولكن غرناطة نجت من الغزو الصليبي هذه المرة بدفع عثمان بن العلاء عنها وقتله قائدي جيش النصارى ، جوان ، وبطره بن سانجه .

وواصلت كتائب المجاهدين ضربها في عمق النصارى ، وإلحاق الهزائم بمعسكراتهم إلى أن غدر بهم بنو الأحمر فقبضوا عليهم ثم نفوهם إلى تونس .

وفي سنة ٧٤٠ هـ أرسل السلطان أبو الحسن المريني ولده أبا مالك لمقاتلة نصارى الأندلس فهزموه وقتلوه .

وفي آخر سنة ٧٤٠ هـ عسكر أبو الحسن المريني نفسه بجزيرة طريف فغزا النصارى وهزموا ، فرجع إلى المغرب ، ثم غزوا الجزيرة واحتلوها وأجلوا المسلمين عنها إلى المغرب . فاستجدة أبو الحسن بالسلطان إسماعيل بن قلاوون المملوكي في مصر ، فلم ينجد ، وأرسل إليه جواباً من إنشاء خليل الصفدي شارح لامية العجم ، قال فيه : (... وما لنا غير إمدادكم بجنود الدعاء الذي نرفعه نحن ورعايانا ، والتوجه الصادق الذي تعرفه ملائكة القبول من سجايانا ...) .

وهكذا قطعت طرق نجدة الأندلس وفتحت الطريق مشرعة لخروج بنى الأحمر وال المسلمين منها ، على يد جيوش النصارى المتحالف ، من البرتغال وقشتالة ، والأرغون ، وبيزه ، وجنوه ، وسائل العالم المسيحي آنذاك .

الشمال الإفريقي

كانت المنطقة بعد سقوط الأدارسة ، وانفلاتها من السلطة المركزية ببغداد ،

دولة بين فرعين أساسين من البربر ، هما البرانس ، وبنو ما دغيس البتر .
فمن البرانس كانت صنهاجة ومصمودة .

وصنهاجة :

طبقتهم الأولى كان منهم آل زيري بن مناد ولاة العبيديين ، وبنو خراسان ،
وآل حماد ، وملوكبني حيوس بن ماكسن منبني زيري .
وطبقتهم الثانية هم الملثمون ، أصحاب دولة المرابطين .

أما مصمودة :

فهي أكبر القبائل وأوفرها ، منهم برغواطة التي كانت لها دولة قبل الإسلام
ووصله .

ومنهم غمارة التي شاعت الأدارسة وحمتهم بعد نكبتهم ، وكانت منها دولة
أبي القاسم العزفي بسبعة أول عهد المربيين سنة ٦٦٨ هـ . أما مصمودة جبل درن
بالأطلس الكبير ، وهنتاتة في القلب منهم ، ومراش عاصمتهم ، ففيهم كانت الرئاسة
والريادة ، ودولة الموحدين .

أما بنو مادغيس البتر :

ومنهم زناتة . وهي قبيلة كبيرة استعربت باختلاطها بالهلاليين . طبقتها الأولى
كانت منها دولة مغراوة بفاس ، وبنو يفرن بسلا .

وطبقتها الثانية كانت منها في عصر المؤلف دولةبني مرین في فاس . ودولة
بني عبد الواد في تلمسان . ثم دولةبني وطاس في فاس بعد ذلك .

أما المغرب الأدنى - تونس - فكان به في عصر المؤلف بـ ^(٥٤)
هنتاتة المصامدة من البرانس .

بنو مرین ^(٥٥) :

بعد وقعة العقاب ، وبيعة الموحدين للصبي يوسف الناصر ، وحدوث الوباء
العظيم بالمغرب ، خلت البلاد من أهلها وحاميتها . فلما أقبل نجع قبائلبني مرین

كعادتهم من بلاد القبلة (زاب إفريقيا إلى سجلماسة) للارتفاع والمير، شجعهم الوضع الاجتماعي، والفراغ السياسي، وخلو البلاد من أهلها، على الاستقرار والهيمنة على سائط المغرب الخصبة. ولما حاول الموحدون مكافحتهم، كان الظهور لبني مرین، سواء في المعركة الأولى بوادي النكور قرب تازة، أو في معاركهم التالية عندما قاتلهم الموحدون مستعينين بقبائل بني عسكر، ورياح، ومرتزقة النصارى. فانفسح الطريق بذلك أمام بني مرین لإقامة دولتهم.

ونستطيع أن نقسم عهد بني مرین إلى ثلاث فترات :

الفترة الأولى : هي مرحلة الحروب الداخلية من أجل تثبيت أركان دولتهم، ودامت حوالي نصف قرن، إلى سنة ٦٦٨ هـ. فتحوا أثناءها مراكش، وقضوا على آخر معاقل الموحدين.

الفترة الثانية : فترة حروبهم في الأندلس والمغاربة الأدنى والأوسط. وتبدأ من سنة ٦٧٣ هـ التي استجدة فيها ابن الأحمر بيعقوب المريني ولكنهم لم يوفقا للحفاظ على ما تبقى من الأندلس. ثم اضطروا لصرف النظر عن نجذتها بعد هزيمة أبي الحسن المريني في جزيرة طريف (٧٤٠ هـ)، وتواتي خيانات بني الأحمر للMuslimين. ثم اتجهوا شرقاً للقضاء على دولتي بني عبد الواد بتلمسان، وبني حفص بتونس.

أما عن أسباب فشلهم في إنقاذ الأندلس فيمكن إيجازها في ثلاث نقاط :

لم تركز حروبهم على هدف استخلاص الأرض من النصارى. ولم تتخذ نهجاً قتالياً يفي بالمطلوب. وكان أسلوبهم في ذلك بدائياً يعتمد على الكر والفر، والاستكثار من الأسلاب والغنائم مالاً ورقيقاً. وكان الجيش المريني إذا ما حاصر مدينة وامتنع عليه تركها، وانطلق في البراري والقرى والبساط ينهبها ويسيبها ضعفاءها، ثم يقسم الغنائم على المحاربين، أو يدفع بعضها إلى بني الأحمر، ويعود إلى المغرب. وبذلك لم يقدموا لأعدائهم أي نموذج حضاري، لا نموذج الجيش راقى التنظيم والحركة، ولا نموذج أصحاب الرسائل السماوية. فازداد المسيحيون بهذه التصرفات تماساًً وحقداً على المسلمين، وإصرار على إخراجهم

من الأندلس.

لم يكن المرئيون يرجون من جهادهم في الأندلس إلا السمعة وإضفاء الشرعية على سلطانهم، وعدم استدعاء بني الأحمر عليهم. ولذلك لم يسلكوا نهج يوسف بن تاشفين المرابطي الذي أنقذ الأندلس من الغزو المسيحي، وأجلى عنها فسقة ملوك الطوائف. ووحدتها تحت سلطة وال واحد قوي بجيشه أقوى. ولذلك تجرأ عليهم بنو الأحمر، فكانوا كلما آنسوا منهم ضعفاً غدروا بهم وأعانوا عليهم العدو، فإن فشلت خيانتهم طلبوا الصلح، فاستجاب لهم المرئيون وصالحوهم وتنازلوا لهم - تقوية لهم - عن بعض ثغور الأندلس مما يثبت بنو الأحمر أن يسلموا هذه الثغور إلى النصارى، ثم يطلبون الصلح ثانية، ويستلمون ثغوراً أخرى يسلمونها للنصارى. وهكذا دوالياً إلى أن تسلموا من بني مرين كل ما كان يديهم من الثغور، وسلموها للنصارى خيانة وضعفاً، ثم أخرجهم النصارى في نهاية الأمر أدلة خاسئين.

كان هم بني مرين الأساسي فقط هو القضاء على دولتي بني عبد الواد بتلمسان وبني حفص بتونس. ولذلك سلكوا في محاربتهم غير النهج القتالي الذي سلكوه في الأندلس. فكانوا يحاصرون المدن والقرى إلى أن يستخلصوها لأنفسهم ويخرجنها عدوهم. وقد حاصر يوسف بن يعقوب تلمسان ثمانية سنوات، من ٦٩٨ هـ إلى ٧٠٦ هـ. وحاصرها أيضاً أبو الحسن المرئي ثلاثة سنوات ففتحها. وفي كلا الحصارين جاء أهل تلمسان ونالهم من الفاقة وال الحاجة ما اشتروا به الكلاب والقطط والفئران والثعابين بالثمن، لأنها كانت مما يؤكل. ثم في سنة ٧٤٨ هـ غزا أبو الحسن تونس ودخلها. إلا أن عرب سليم ومن والاهم أحاطوا به وهزموه سنة ٧٤٩ هـ. ثم خرج عليه ولده أبو عنان، الذي حاول - بعد انتصاره على أبيه - أن يبسط نفوذه على المغاربة الأدنى والأوسط لولا أن أحد وزرائه اغتاله خنقاً سنة ٧٥٩ هـ.

أما الفترة الثالثة : فهي فترة انكفاء المرئيين على مشاكلهم الداخلية وصراعهم على الملك، وتداول القصر والمعاتيه على كرسي السلطة، وتولي البلايا والمحن والمجاعات والأوبئة على العامة.

أما نظام الدولة لدى بني مرين فيمكن إيجازه في أربع طبقات :

طبقة الأسرة الحاكمة وعصبيتها القبلية.

طبقة قهارمة القصر : وغالبيتهم من اليهود، لقدرتهم على تقديم كل الخدمات الدينية . وبرز في عصر يوسف بن يعقوب وولده أبي الريبع يهودبني وقاربه من ملاح فاس . وفي عهد عبد الحق بن أبي سعيد قتيل ٢٧ رمضان ٨٦٩ هـ بربوز الوزيران اليهوديان هارون وشاوبل .

طبقة الكتبة والإداريين : وهم من قدماء بطانة حكام الأندلس، الفارين منها . رشحهم لهذه المكانة خبرتهم في خدمة الملوك ، وبعدهم عن العامة .

طبقة الجنود : من مرتزقة البدو والأعراب ، خاصة بني هلال ، ومن مرتزقة النصارى .

أما جهور الشعب البائس فلم يكن له إلا أن يتفرج على مسرح الأحداث ، وينأى بنفسه عن مواطن القتل ، ويسمع ويطيع ويؤدي الآتاوات والمكوس والضرائب والزكوات لخزينة السلطان . فإن لم تف بحاجات القصر وحاشيته من اليهود والكتبة والجيش ، كانت المصادره والنهب والابتزاز .

بنو عبد الواد^(٣)

بنو عبد الواد ، أو بنو زيان ، أو دولة يغمراسن بن زيان ، بطن من بطون زناته ، استعربوا نتيجة اختلاطهم ببني هلال ، ودخلوا بلاد المغرب الأوسط واستقروا بتلمسان ، بعد أن ضعف الموحدون ، وأتيحت لهم فرصة التخلص من هيمنة المصامدة .

وعندما سيطر بنو مرين على المغرب الأقصى إلى ملوية ، وبسط بنو حفص نفوذهم على شرق المغرب الأوسط حتى المجرى الأعلى لنهر الشلف ، بقي ما بين الشلف ، وبين مجرى ملوية منطقة فراغ سياسي . فأقام فيه الزناتيون بنو عبد الواد مملكتهم .

وكان دولتهم الأولى التي انتهت على يد أبي الحسن المريني سنة ٨٣٧ هـ - ١٣٣٧ م . ثم دولتهم الثانية التي ضمها الأتراك العثمانيون إلى إيالة الجزائر . وكان

همهم طيلة عهدهم الأول هو حماية مملكتهم من الحفصيين في الشرق والمرinيين في الغرب . واستفادوا كثيراً من انشغال المرinيين بحروفهم في الأندلس ، ثم بفتحهم الداخلية ، وانشغال الحفصيين بأعدائهم في الداخل والخارج . واستعاناً - هم أيضاً - في إدارتهم بالكتيبة الواقفدين من الأندلس ، وجندوا الأعراب منبني سليم وهلال . وحاولوا مراراً الانتقام من أطراف جيرانهم في الشرق والغرب دون أن يفلحوا .

أما دولتهم الثانية فكانت دائماً متراجحة بين الولاء للمرinيين والولاء للحفصيين . إلى أن سقطت يد الإسبان في عهد فيليب الثاني . ثم استخلصها منهم العثمانيون على يد خير الدين باربروسا سنة ١٥٢٩ م . واتخذها قاعدة لتحرير تونس من نفوذ الإسبان وعملاةهم الحفصيين ، ولبيا من فرسان يوحنا الراهب .

بنو حفص^(٣٥)

مؤسس دولتهم هو أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهناتي . من مصادمة جبل درن . عينه محمد الناصر رابع ملوك الموحدين بمراكش على أفريقيا (تونس والجزائر) سنة ٦٠٣ هـ - ١٢٠٦ م . ثم استبد بالأمر هو وذراته من بعده . وأقاموا دولتهم سنة ٦٢٣ هـ - ١٢٢٦ م .

وفي سنة ٦٥٩ هـ - ١٢٥٩ م ، تسمى المستنصر الحفصي بأمير المؤمنين ، بعد أن سقطت خلافة بغداد يد المغول . وبايده بالخلافة ولاة الحجاز - مكة والمدينة . ثم في السنة الموالية بایعوا مماليك مصر .

استمرت هذه الدولة طيلة قيامها بين مد وجزر ، ووحدة وانقسام ، واضطراب وتنازع على السلطان ، مع غيرها أحياناً ، وبين أعيانها ورجالاتها أحياناً أخرى . خضعوا للمرinيين فترة ، وللإسبان فترة ، وحاربوا في صفوف الصليبيين فترات . واضطروا لإعطاء الجزية إلى ملك صقلية (شارل دانجو) ، اتقاءً لاعتداءاته على شواطئهم وأساطيلهم . بل إن المستنصر أخذ يتودد إلى رهبانية النصارى حتى ظن لويس التاسع أنه يميل لاعتناق النصرانية مما شجعه على غزو تونس في ذي الحجة ٦٦٨ هـ - ١٢٧٠ م . ثم تراجعت حملته بعد أن تعهد المستنصر بمضاعفة الجزية للصقلية حلفاء الفرنسيين .

ولم ينقد المنطقة من النفوذ الصليبي إلا الأتراك العثمانيون الذين أبادوا دولة الحفصيين وضموها إلى خلافتهم، على يد حاكم الجزائر العثماني العلوج علي سنة ١٥٦٩ م. بعد أن فرَّ السلطان الحفصي مع الإسبان.

الشرق الإسلامي

الأخباريون المسلمين يؤرخون للمغول الذين هاجموا بغداد بكثير من التحامل، ويحاولون تغطية حقيقتهم وستر واقع أنظمة الحكم عند المسلمين في تلك الفترة. يصفونهم بالوحشية والبدائية والجهل والتخلف. وهذا غير دقيق بالرغم من وثنيتهم وقساوتهم وفظاعة الجرائم التي ارتكبواها في حق المسلمين. ذلك أن المغول قبل أن يهاجموا بغداد السادرة في غفلتها وفسادها – إذ ذاك –، كانوا قد أسسوا إمبراطورية دوخت آسيا وهددت أوروبا الشرقية. ونظمت شؤونها الداخلية والعسكرية بشكل أرقى مما كان لدى ملوك المسلمين في ذلك العهد^(٥٧).

في الوقت الذي كان ملوك المسلمين يكتنرون فيه الذهب والفضة والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، حتى لتضيق بها خزائنهم، فيتخدن لها الدفائن تحت الأرض، ثم يعكفون على الفساد والفاحشة والعربدة، تاركين لجنودهم وماليكيهم أن يستخلصوا رواتبهم من العامة. كان جنكيز خان مؤسس إمبراطورية المغول، ينفق خزائنه على تنظيم جيوشه وتكتير جنوده، وترتبطهم التربية القتالية العالية، ويشكل منهم الكتائب ومن الكتائب الجيوش يوزعها على مختلف الجبهات. وفي الوقت الذي كان فيه ملوك المسلمين قد ضربوا عرض الحائط بالكتاب والسنة وتشريعاتهما المعجزة، كان جنكيز خان قد وضع قانونه الأساسي (ألياسا) ونظم به حياة أمته وجعل له قدسيّة فوق الإمبراطور نفسه.

وفي الوقت الذي لم تكن فيه لممتلكات المسلمين وثرواتهم حرمة، وكانت معرضة للنهب والمصادرة لأي سبب وبدون سبب، كان المغول قد شددوا في تشريعاتهم على مبدأ احترام حق الملكية، وعاقبوا على السرقة وقطع الطريق والاعتداء على أملاك الغير بالقتل.

وفي الوقت الذي مسخ فيه حكام المسلمين المرأة فحوّلواها أداة من أدوات اللهو والعبث، وأصبحت فيه الجواري والإماء أساس الأسرة لدى الكبار والأعيان والقضاء والأثراء. كان جنكيز خان قد حرر المرأة واعترف بقيمتها وبكونها أساس الأسرة فتمتعت بالاحترام في مجتمعها، وبالاستقلال في مالها، وشاركت في تسخير

أمور الدولة والجيش مشيرة ومشرفة ومقاتلة .

وفي الوقت الذي كان فيه حكام المسلمين ينطون على كرسي الملك بالسطو المسلح في جنح الليل ، أو بالوراثة الغبية التي ترفع إلى سدة الحكم المورثين والبلداء والبله والقصر والرضع ، كان المغول يسلكون في اختيار أمرائهم سبيلاً للانتخاب العلني الحر ، فتنصب الخيمة الكبيرة في العراء ويحضر الأعيان والقادة ورجال القبائل وممثلو الدول الصديقة ، ويجري اختيار الإمبراطور بطريقة سلمية لا غبن فيها ولا دماء وبشعور فطري عام بقيم العدالة والمساواة ، وما ينبغي أن يتصرف به الحاكم إزاء قومه .

ولا يسعنا إلا أن نعجب للرسالة التي كتبها هولاكو إلى سلطان مصر وقال فيها^(٨) : (... ودعاؤكم علينا لا يسمع ، فإنكم أكلتم الحرام ، ولا تعفون عن كلام ، وختتم العهود والأيمان . وفشا فيكم العقوق والعصيان ... وقد ثبت عندكم أننا نحن الكفرة ، وقد ثبت عندنا أنكم الفجرة ، وقد سلطنا عليكم من له الأمور المقدرة والأحكام المدببة) .

إن غزو بغداد لم يكن أمراً مفاجئاً وطفرة بدون مقدمات . لأن جيوش المغول كانت قبل ذلك قد اخترقت الآفاق . دوخت الصين الشمالية ، وقضت على الدولة الخوارزمية المسلمة ، وسيطرت على خراسان ومررو وبخارى وسمرقند ، وأذربيجان وروسيا الجنوبية ، والقرم والقوقاز ، دون أن تنتبه بغداد من نومها .

وبعد تولي (أوكتاي) الذي خلف جنكيز خان انقضت جيوشه على شمال جبال الأورال وبحر الخزر ومدينتي موسكوا وبلغار على نهر الفولغا ، وهزمت البولنديين ودمرت مدينة براسلاف الألمانية ، وهزمت حاكم سيليسيا هنري الثاني الذي اتحرر للهزيمة .

ثم حينما اختارت الأمة المغولية (مانكور) خلفاً لأوكتاي ، أقام - على وثنيته - نظاماً متساماً تعايشت فيه جميع الأديان إسلاماً ومسيحية وبوذية . وشيدت فيه على قدم المساواة المساجد والكنائس والمعابد . ثم بعد ذلك عهد إلى أخيه هولاكو بغزو الغرب الآسيوي الذي يضم ديار المسلمين وعاصمتهم بغداد ... كل

هذا وقع وال الخليفة مع قادته العسكريين غارقون في غفلتهم .

ثم بعد توقف المد المغولي عند فارس والعراق ، وانحساره عن الشام بفضل المماليك ، ترك أمة ذاهلة ، واقتاصاداً منهاً ، ومجتمعًا بائساً هزيلًا ، منغمساً في الخرافة والفووضى . ثم لطف الله بهذه الأمة ، فأسلم حكام إيران من المغول وعلى رأسهم ملوكهم (نيكودار) . وتتابع بعده إقبال المغول على الإسلام . خاصة في عهد "غازان" الذي اختار مذهب أهل السنة وأحسن إلى أهل الشيعة .

ثم خلفت مملكة المغول في إيران الدولة المظفرية في كرمان وفارس ، والدولة الجلائرية في منطقة ما بين النهرين . وتتابعت بعد ذلك دواليات ضعيفة منقسمة على نفسها . مثل:

- الأسرة الخليجية الأفغانية (١٢٩٠ م - ١٣٣٠ م)
- الأسرة التغلقية (١٣٣٥ م - ١٤١٥ م)
- أسرة الشاة البيضاء (١٣٧٩ م - ١٥٠٣ م)
- أسرة الأسياد (١٤١٤ م - ١٤٥١ م)
- الأسرة اللوديّة (١٤٥٢ م - ١٥٢٦ م)

وظلت هذه الدوليات وغيرها تتصارع ويسقط بعضها بعضاً ، دون أن تستطيع تكوين دولة قوية ، أو تنضم إلى الإمبراطورية العثمانية التي كانت قد قويت شوكتها إلى أن قامت روسيا القيصرية فضمت جزءاً منها ، ورثها عنها النظام الشيوعي واحتل البريطان والهولنديون والبرتغال وغيرهم الجزء المتبقى .

لقد كان أهم حدث في هذه المنطقة بعد انحسار المغول عنها ، هو قيام مملكة آل عثمان في الأناضول سنة ٧٠٠ هـ - ١٣٠٠ م . على أنقاض السلاجوقيين ، وعلى حساب البيزنطيين .

وظلت هذه الدولة أسريرة حدودها في حالة دفاع وترصد وحذر . ثم اتخذت عاصمة لها مدينة "بروسا" سنة ٧٧٧ هـ - ١٣٢٦ م . ثم في السنة الموالية تحولت إلى مملكة عاصمتها "أدرنة" . ثم كان محمد الفاتح الذي دخل القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ - ١٤٥٣ م .

فكان فتحه لها نقطة تحول في التاريخ الإسلامي . عمل فيه العثمانيون على ضم الديواليات القطرية في الشام والجزيرة ومصر وإفريقية وغيرها إلى إمبراطوريتهم .

خاتمة

وبعد، فهذه صورة تقريرية للوطن الإسلامي في القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي - ، بمقارنة وجيزة مع ما كان عليه الأمر لدى قوتي الجذب الرئيسيتين في الشرق والغرب - المغول ونصارى أوروبا - . وهي إن كانت قاتمة، فإنما لعدم تطور الفكر السياسي لدى المسلمين، وبقاء أبحاثه لدى الفقهاء تبريرية لواقع الأنظمة منذ سقوط الخلافة الراشدة.

طيلة هذه العهود ظل النظام وراثياً أساسه أن يقوم داعية طموح فلتصرف حوله أسرته ثم قبيلته، ثم يتحالف مع قبائل أخرى لها به رابطة نسب أو صهر أو مصلحة، ثم يسيطر على الحكم.

وبعد حين تتنكر قبيلة الأمير الجديد للقبائل الحليفة وتنكبهما وتستبد بالسلطة دونها. ثم تستبدل أسرة الأمير من بعد ذلك بالأمر دون قبيلتها وتنكبهما. ثم يتناحر أفراد الأسرة الحاكمة فيما بينهم من أجل الاستئثار بالسلطة، فيغدر الأخ ب أخيه ويقتل الأب ابنه، والابن أباه، وتسمم الزوجة زوجها، ويقتالون فيما بينهم. فيتغلب عليهم زعيم قبيلة أخرى سالكاً النهج نفسه. ويستمر الدور والتسلسل في التداول على الحكم على هذا المنوال.

كما ظهر نموذج آخر من نظم الحكم هو طراز المماليك الذين كانوا يستولون عليه بطريقة أقرب إلى الانقلابات العسكرية. والغريب في الأمر أن أنظمة الحكم لدى المسلمين - وصولاً إلى السلطة واستدامة فيها - لم تتغير إلى الآن. فما زال نظام الحكم مابين وراثي وانقلابي. حتى المؤشرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعتبر بوصلة التوجه السياسي لم تتغير. بل حتى سلم توزيع المسؤوليات في الدولة الواحدة كان وما زال من ثلاثة فئات:

البطانة المقربة : وتألف من الأوفياء للسلطان الذين لا يمثلون أي خطر. وينتقلون من بين الأقليات العرقية والدينية. أو من ضعاف الشخصية والتفكير الذين مردوا على الخنوع لمن غالب.

طائفة الكتبة والمتأدبة والإداريين : من ذوي الثقافات المتختلة بعيدة عن

مفاهيم الأنفة والعزة والشهامة ، مع شرذمة من الفقهاء "المبرراتية" أمثالهم .
الجهاز التنفيذي : أمناً وجيشاً . غالباً ما يكون من جفاة الأعراب أو
مخنثي المدن.

المؤلف

ترجم للمؤلف عدد كبير من المؤرخين ، وذكره من الفقهاء الجم الغفير ، وهو إن لم يستفصح حديثهم إيراداً لتفاصيل حياته ، فإنهم لم يضتوا عليه بالشأن العطر ، والإعجاب بنبوغه المبكر ، وإتقانه أدب التدريس والوعظ ، وأساليب التصنيف والفتوى والحكم ، وبلغه في علوم عصره شاؤماً بعيداً . ناهيك بشهادة الإمام ابن كثير له ، إذ حضر أول درس ألقاه ، وهو ابن خمس عشرة سنة أمام العدد الوافر من علماء العصر وفقهاء المذاهب الأربعة ، فسجل هذا الحدث في تاريخه - البداية والنهاية ١٦٦/١٤ - بقوله :

(وفي يوم الاثنين رابع وعشرين - أي ٢٤ شوال ١٣٤هـ - درس بالإقاليّة الحنفيّة ، نجم الدين ابن قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسي الحنفي عوضاً عن شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني ، ابن العجمي الحبشي ويعرف بابن الحنبلي ، وكان فاضلاً ديناً متقشفاً ، كثير الوسوسة في الماء جداً ، وأما المدرس مكانه ، وهو نجم الدين بن الحنفي فإنه ابن خمس عشرة سنة) .

وقد أوردت كل المصادر أن اسمه : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد ، أبو إسحاق ، نجم الدين ، برهان الدين ، الدمشقي ، قاضي القضاة ، الحنفي الطرسوسي ، إلا أن صاحب الجوادر المضيئ سماه أحمد بن علي (٨١/١) ، وإبراهيم أصلح كما قال اللكتوي في الفوائد البهية (ص ١٠) .

أسرته : .

ينتمي المؤلف إلى أسرتين حنفيتين عريقتين في العلم والفضل والجاه والتقوى، من جهة أبيه، ومن جهة أمه . فوالده قاضي القضاة عماد الدين ، أبو الحسن علي بن الشيخ محبي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي ، المولود في مصر سنة ٦٦٩هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ في دمشق ، المدرس بجامع القلعة والنورية والمقدمية ، والريحانية ، والقىمارية بدمشق . كان آية في حفظ القرآن، شأنه التلاوة، لا أسرع منه فيها من غير إخلال بشيء منه فيها ، حتى إنه صلى به بكماله في التراويح في ثلاثة ساعات ونصف على اصطلاح الحنفية من

التهليل على رأس الأربع . وكان أدين الفقهاء وأجوادهم باطنًا وأطهرهم سريرة من الخبر والهراء ، كما اعتبر في وقته شيخ الحنفية ، ورأسًا في الفقه والأصول . وابن عمه ، رفيق صباح ، وتلميذ والده ، القاضي الحنفي أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواحد الطرسوسي المتوفى سنة ٧٦٩هـ .

وجده لأمه شمس الدين ، أبو عبد الله شرف الدين أبو البركات محمد بن الشيخ عز الدين ، ابن العز ، صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن كابن بن وهيب الأذرعي الحنفي ، أحد أئمة الحنفية ، وفضلائهم في مختلف العلوم ، وقضاتهم المتصفين بالعفة والورع والكفاية ، ومدرس المعظمية والغمورية والقليجية والطاهرية ، اشتغل بالقضاء ونظارة الأوقاف ، وشهد له الناس بالخير ، وكان والد المؤلف عماد الدين زوجاً لابنته ونائباً عنه في القضاء . فلما توفي سنة ٧٢٢هـ خلفه في منصبه .

ووجه الأعلى من جهة أمه هو القاضي وهيب الأذرعي الحنفي المشهور بالقاضي عبد الله ، المدرس بالمدرسة المرشدية الحنفية ، والمولود سنة ٥٩٩هـ بدمشق .

وخلال الشيخ علاء الدين بن أبي العز الذي خلف والده شمس الدين في تدريس المعظمية والقليجية وتوفي سنة ٧٤٦هـ .

وعم جده لأمه ، قاضي القضاة ، صد الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب المتوفى سنة ٦٧٧هـ الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، ولـي القضاء بالديار المصرية والشامية والبلاد الإسلامية ، وأذن له في الحكم حيث حل من البلاد . وولـاه محمد بن سليمان قاضي القضاة ، وأحمد تقـي الدين بن سليمان ، اللذان درسا بالمدرسة المقدمية الجوانية والمدرسة الشبلية البرانية ، وانتفع بهـمـا العـدـ الـواـفـرـ من الطلبة .

والملـقامـ لا يـتـسـعـ لـذـكـرـ أـعـلامـ هـذـهـ الأـسـرـةـ التـيـ كانـ لـهـاـ دورـ مـؤـثـرـ وـفـعالـ فـيـ مـيـادـينـ الـعـلـمـ وـالـقـضـاءـ وـالـكـفـاحـ فـيـ سـبـيلـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ صـفـاءـ الـعـقـيـدـةـ،ـ فـيـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ،ـ السـادـسـ وـالـسـابـعـ وـالـثـامـنـ لـلـهـجـرـةـ .ـ وـيـكـفـيـنـاـ نـمـوذـجاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـصـنـفـ "ـ

تحفة الترك " التي نحن بصدده تحقيقها من تلميحات تقاد تكون صريحة و مباشرة ، إلى الفساد المستشري في الدولة وأجهزتها و مراقبتها ، و ضرورة إصلاحه . كما أن نكبة علم آخر من أعلام الأسرة ، على يد برقوق والفقهاء ، هو صدر الدين ابن أبي العز (٧٣٣ - ٧٩٢ هـ) صاحب شرح العقيدة الطحاوية خير دليل على صلابة هذه الأسرة و تمسكها بالحق و الفضيلة و عزة النفس ، وجهادها في سبيل التوحيد الخالص .

ولعل انتساب المؤلف إلى هاتين الأسرتين الممكينتين في العلم والفضل مما جعل المؤرخين لا يذكرون من أساتذته و شيوخه إلا النذر القليل ، لأن العادة جرت بأن يقوم علماء كل أسرة بتدريس أبنائهم بأنفسهم .

مولده :

ولد بالمزة^(٥٩) من ضواحي دمشق - في ثاني محرم سنة عشرين وسبعمائة للهجرة - ١٢٢٠ م - وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين وسبعين وسبعمائة للهجرة - ١٣٥٧ م .

إلا أن تاريخ ميلاده تدخله الظنون من كل جانب .

ابن كثير يذكر أنه في سنة ٧٣٤ هـ كان عمره خمس عشرة سنة ، فميلاده إذن في سنة ٧١٩ هـ (البداية والنهاية ١٤/٦٦).

وفي الطبقات السننية ميلاده سنة ٧٢١ هـ (٢٤٧١).

وفي المنهل الصافي لابن تغري بردي أنه أقام في القضاء أربعين سنة ، أي أن سنة ٧٣٠ هـ أدركته وهو قاض (١٢٩١) . وشيخه أبو نصر بن الشيرازي توفي سنة ٧٢٣ هـ وليس من المعقول أنه أخذ عنه وهو ابن ثلاث سنوات .

وشيخه الثاني الحجjar توفي سنة ٧٣٠ هـ وسنّه عشر سنوات . إلا أن شهادة ابن كثير وهو الإمام الثبت الذي حضر أول درس ألقاه المؤلف ترجح نبوغه المبكر وتجعلنا نسلم بصغر سنّه عند تلقّيه علوم عصره وإتقانه لها ، لاسيما ومصنفاته الكثيرة في عمره القصير - حوالي ٣٨ سنة - ليس لها من تفسير إلا أنه كان ظاهرة نادرة المثال .

شَخْصِيَّتِهِ :

يجمع كل من ترجم له على اتصافه بعلو الهمة، وحدة الذكاء، وبدهة الحجة وقوتها، وسرعة الفهم وحسن الاشتغال بالعلم، وتحليله بأخلاق العلماء وقاراً ومهابة وحلاً وحسن سمت، ومحمد سيرة، وعفة وديانة وصيانة، وسياسة وتوددًا، وملتقى حسناً، وهذه الصفات كلها ليست بمستغربة فيمن نشأ في أسرتي علم وفضل ودين وجاه.

وقد عاش حياته القصيرة كلها في دمشق، لم يخرج منها إلا للحج، وكان أول خروج له إلى الديار المقدسة وعمره حوالي سبعة عشر عاماً، سنة ١٧٣٧هـ، في وفـد من كبار العلماء، وذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية - ١٧١٤هـ - حيث قال:

(وخرج الركب الشامي في يوم الاثنين عاشر شوال - سنة ١٧٣٧هـ - وأميره بهادر قبجق، وقاضيه محبي الدين الطربالسي، مدرس الحمية، وفي الركب تقى الدين شيخ الشيوخ، وعماد الدين بن الشيرازي، ونجم الدين الطرسوسى، وجمال الدين المرداوى، وصاحبہ شمس الدين بن مفلح، والصدر المالكي، والشرف القيسري، والشيخ خالد المقيم عند دار الطعم، وجمال الدين بن الشهاب محمد).

ولاشك أن مرفاقته وهو غلام يافع لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين يکبرونه سنا وتجربة وعلماً سابقة، قد ساهم في تكوين شخصيته وتعزيز ثقافته، وخبرته، وإنضاج عقله وفكره واجتهاده.

كما أن أبناء عمومته من الفقهاء، وأصدقاء والده، وأنه والده من العلماء والفقهاء والقضاة الذين ذكر فضلهم وتقواهم وفتواهم وآراءهم الفقهية واستنباطاتهم الاجتهادية، وكانوا يتربدون على أسرته ويعقدون بحضوره المناظرات والمحاورات، كان لهم فضل كبير في تكوينه السلوكي والثقافي وتوسيع مداركه، بالإضافة إلى نشاطه الدؤوب طيلة حياته القصيرة التي قضتها ناشراً للعلم بين الطلبة وفتياً ووعاظاً لل العامة ومحاوراً لأقرانه من فقهاء المذاهب، ومدافعاً عن مذهبـه الحنفي بقوة الحجة ودقـيق الفهم والاستبطـاط، متسمـاً بالصدق والصراحتـة في

النقد والتوجيه، غير منكر فضل أهل الفضل محلًاً أهل العلم مكانتهم المعتبرة، حريصاً على فضح ممارسات أهل زمانه في ميدان الحكم والقضاء والإدارة والفتوى.

علمه وفضله :

لاشك في أن تصدّيه للتدرّيس في سن مبكرة، وبحضور فقهاء من كل المذاهب، وفيهم الأئمة والجهازنة، دلالة واضحة على سعة علمه وتبصره في فنون العصر وعلومه.

وقد شهد كل من ترجم له ببلوغه المنزّلة العليا في اللغة، والأدب، والفقه والأصولين، وعلم الخلاف، والقواعد الفقهية، والمناظرة والإفتاء والقضاء والتدرّيس

قال عنه ابن تغري بردي في المنهل الصافي " (١١٩) : .

"برع في الفقه والأصول والعربية وشارك في عدة فنون، وتتصدر للإفتاء والتدرّيس مدة طويلة".

وقال عنه في "النجوم الزاهرة" (٣٣٦/١٠) :

"كان - رحمه الله - إماماً عالماً علاماً أفتى ودرس".

وقال عنه ابن طولون في قضاة دمشق (ص ١٩٨) :

"برع في الأصول، ودرس وأفتى وناظر وأفاد".

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٦/١٤) عندما ألقى أول درس وعمره خمسة عشر عاماً :

"وهو من النباهة والفهم وحسن الاستعمال والشكل والوقار بحيث غبط الحاضرون كلهم أباه على ذلك، ولهذا آل أمره أن تولى قضاة القضاة في حياة أبيه، نزل له عنه وحمدت سيرته وأحكامه".

كما كان له نصيب من علم العروض والنظم، وألفيته في فروع الفقه الحنفي

وأرجوزته في معرفة مابين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين خير شاهد ونظمه في غير الفقه لا يخلو من أصالة برغم أنه لا يعد من الفحول، وقد أورد ابن حجر في الدرر -٤٣/٤٤- قوله :

من لي معيد في دمشق لياليا
قضيتها والعود عندي أحمد
ويذوب غيظاً من ثراه العسجد
بلد تفوق على البلاد شمائلاً

شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه :

لئن ضنت علينا كتب التراجم ، فلم تذكر من شيوخه إلا والده عماد الدين الطرسوسي وأبا نصر الشيرازي ، والحجار بن الشحنة ، فإن في هذا كفاية لتعرف على طبيعة النبع الذي استقى منه علما وتأثر به سلوكاً .

ونكتفي بما مر من ترجمة والده معقبين بترجمة شيخيه الشيرازي والحجار .

-١- أما شمس الدين أبو نصر بن محمد الشيرازي (٦٢٩هـ-٧٣٣هـ) فقد تلمذ عليه عدة أجيال من علماء الأمة ، على رأسهم الإمام ابن كثير ، والد زوجته الإمام أبو الحجاج المزري . وأشاد ابن كثير (البداية والنهاية ١٠٩/١٤) بفضله ، وخيريته وتواضعه ، وأن له في العلم والحديث والقراءات اليد الطولى ، وأنه لم يتذرس بشيء من الولايات ولا شيء من وظائف المدارس ولا الشهادات إلى أن توفي رحمه الله .

كما أن ابن العماد الحنبلي في الشذرات (٦٢٦) ذكر أنه مسنن الوقت في عصره ، وأنه أخذ عن جده القاضي أبي نصر ، والساخاوي وابن الصابوني وابن قميزة وأبي عبد الله الزبيدي ، والحسين بن السيد وقاضي حلب ابن شداد ، وطال عمره أربعاً وتسعين سنة ، درس خلالها دون أن يختلط .

-٢- أما شيخه الثاني فهو كما قال عنه ابن العماد في الشذرات (٩٣٦) مسنن الدنيا ، شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار ، ابن الشحنة ، من قرى وادي بردى بدمشق ، انفرد بالدنيا بالإسناد عن الزبيدي ، وكان يخرج إلى الجبل

يقطع الحجارة كسباً للرزق فيخرج إليه الطلبة لسماعهم، وعاش مائة عام وبسبعة أعوام دون أن يكل أو يختلط حتى إنَّه حدث في يوم موته.

كما وصفه تلميذه ابن كثير (البداية والنهاية ١٤/١٥٠) بالشيخ الكبير المسند المعمر، الذي فرح به المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرأ البخاري عليه نحوه من ستين مرة، وله إجازات لا تحصى، منها إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالى المسندين. كما أنه لعفته وحرصه على الكسب الحالل اشتغل بقطع الحجارة نحوه من خمس وعشرين سنة، وبالخياطة في آخر عمره. وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة.

وإذا ما تذكرنا أخوال نجم الدين وأعمامه، وأبناء خُؤولته وعمومته، وكلهم ما بين عالم وفقير وقاض ومفتٍ، تبين لنا أن محيطه منذ فتح عينه على الدنيا بيئة علمية، رعت نبوغه وغذت شغفه بالعلم.

أما مكانته العلمية بين علماء عصره، فقد تجلت عندما نازعه ابن الأطروش المتوفى سنة ٧٨٤-١٣٨٢هـ في تدريس الخاتونية، فكتب له أئمة الشام إذ ذاك محضراً وبالغوا في الثناء عليه ووصفوه بأنه شيخ الحنفية بالشام، وكان ممن كتب المحضر وأدى هذه الشهادة أبو البقاء السبكي الشافعى (٧٠٧-٥٧٧هـ). وناصر الدين بن الربوة الحنفي (٦٧٩-٥٧٦هـ) وغيرهما.

كما تظهر حكمة والده وبعد نظره من طريقة تشنئتِه إياه وتوجيهه له فقد حرص على أن يأخذ العلم من العوالى منذ صباحه، واستمر ينقله من قمة علمية إلى أخرى. وعندما تنازل له عن قضاء القضاة سنة ٧٤٦هـ أجلس فوقه شيخ الشيوخ بدمشق، شرف الدين الهمданى المالكى^(١) لكبر سنه وليستقي من علمه وفضله وبركته.

هكذا تنقل به والده بين كبار علماء عصره، فغاص في علوم الدين من خلال المذاهب الأربع ببراعة وحسن فهم وتمحيص. ولئن كان التشدد المذهبى ينتزعه أحياناً من موضوعيته فلأنَّ ذلك كان سمة العصر. على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد بالرغم من المنية التي اخترمته ولما يبلغ الأربعين، فحرم الفقه وعلومه رجلاً فذًا

قل نظيره وندر مثيله، ولا يفرى فريه.

أما تلاميذه ومريلدوه فلم تسعننا المراجع التي بين أيدينا بذكر أسمائهم وإن كانت القرائين كالها تشير إلى كثرتهم عدداً، وتتنوع ما أخذوا عنه علمًا وفقهاً وقضاءً لاسيما وقد مارس التدريس منذ بلوغه خمس عشرة سنة في عدة مدارس لعدة مذاهب: .

درس بالنورية الصلاحية، المالكية، التي أسسها نور الدين زنكي وأتم بناءها صلاح الدين الأيوبي. ودرس بالإقبالية الشافعية التي أنشأها إقبال، خادم نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي. ودرس بالخاتونية الحنفية التي أنشأتها خاتون بنت معين الدين زوجة نور الدين زنكي، ودرس في غيرها من مدارس دمشق وجومعها ومكتباتها. حتى إذا حضرته الوفاة - رحمه الله - اهتزت دمشق علماء وطلبة وعواضاً، وكانت جنازته حافلة وصلى عليه الأمير علي الماردبني نائب دمشق إماماً.

مصنفاته :

بلغ عدد مصنفاته المذكورة في كتب التراجم واحداً وعشرين مصنفاً وهي ما يلي :

١- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، يعرف بالفتاوی الطرسوسية، طبع بعنوان الفتاوی الطرسوسية، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م.

انظر : كشف الظنون ١٨٣/١-١٢٢٧ـ - تاج التراجم ١٠- بروكلمان ٣٠٤/٦ - مخطوط في برلين U ١/١٩٢٧ـ Q - داماد زاده ٧٣٨، وقلج علي ٣٣٦، وتونس الزينونة ٤/٥٧ـ -٣/١٨٧٢ـ والموصل ١٥٧٦ـ وميونيخ ٣١١- وباريس ٦/٩٢٥ـ - ويني ٣٥٨، ٧٣٦، والإسكندرية، فقه حنفي ٧ - والقاهرة أول ٤ـ - والموصـل ٩١/١٤٦ـ .

كما اختصره عثمان بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ويوجد هذا المختصر مخطوطاً في تونس، الزينونة ٤/٤٥ـ - ٤/١٨٤٣ـ . وفي القاهرة ثانٌ

١٦٦/٣٣، بعنوان "إجابة السائل" ، واختصره بعنوان "بغية السائل" محمد بن حسين بيرم الأول (١٢١٤هـ - ١١٣٠هـ) ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ٤/٨٦٩-١٩٠، واختصره أيضاً بعنوان "كفاية السائل" ، محمد الزهري الحنفي، ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ٢١٣، ٢٣٨.

٢- الفوائد الفقهية ، أو الفوائد البدرية ، منظومة ألقية نظمها سنة ٧٥٤هـ. اظر : كشف الظنون ١٣٠٠/٢ - النجوم الظاهرة ٢٣٦/١٠ - تاج التراجم ١٠ - توجد مخطوطة في برلين ٤٥٩٥ - الإسكندرية - فقه حنفي ٢٦ - القاهرة أول ١٨٣ - وهайдلبرج مع ذيل الزوائد على الفوائد "٢٥ × ٩٠" - السليمانية ، فرع حكيم أوغلو علي باشا ٣٥٥.

٣- الدرة السننية في شرح الفوائد الفقهية .

انظر : كشف الظنون ١٣٠٠/٢-٧١٠/١ - وهو مخطوط في هايدلبرج (٢٥ × ٩٠) - وبطرسبurg ، المتحف الأسيوي قوقاز ٩٣٨ وفي شستريتي ٣٠٨٥.

٤- رفع الكلفة عن الإخوان فيما تقدم فيه القياس على الاستحسان . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٩١٠/١ - النجوم الظاهرة ٢٣٦/١٠- تاج التراجم ١٠ .

٥- رفع كلفة التعب لما يعمل في الدروس والخطب .
ذكر في هدية العارفين ١٦١ ، وكشف الظنون ٩١٠/١ .

٦- السراج الوهاج ، كشف الظنون ٩٨٦/٢ - هدية العارفين ١٦١ .

٧- عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام .
كشف الظنون ١١٦/٢، ١١٦/٤، ٢٥٨/٤- هدية العارفين ١٦١ . يوجد مخطوطاً في المكتب الهندي ١٨٧٨ .

٨- رسالة في جواز الجمعة في موضوعين ، ذكر في هدية العارفين ١٦١ .

٩- الخصال في الفروع - كشف الظنون ٧٠٥/١ - هدية العارفين ١٦١ .

١٠- الاختلافات الواقعة في المصنفات ، هدية العارفين ١٦١- المنهل الصافي

- ١٢٩/١- كشف الظنون ٣٣٧/١٠- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- تاج الترجم ١٠ .
- ١١- الإشارات في ضبط المشكلات ، هدية العارفين ١٦١/١- كشف الظنون
- ٩٧/١- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- تاج الترجم ١٠ .
- ١٢- شرح الهدایة للمرغینانی ، هدية العارفين ١٦١/١ .
- ١٣- ذخیرة الناظر في الأشباه والنظائر ، -الأعلام ٥١/١ .
- ١٤- وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان .
- مخطوط موجود في الظاهرية رقم ٩٦٢٥ ، هدية العارفين ١٦١/١ الأعلام ٥١/١ .
- ١٥- محظورات الإحرام .
- كشف الظنون ١٦١٦٢- النجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠- هدية العارفين ١٦١/١- المنهل الصافي ١٢٩/١- تاج الترجم ١٠ .
- ١٦- مناسك الحج (مطول) - ويسمى أيضاً مناسك الطرسوسى - كشف الظنون ١٨٣٢/٢- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- هدية العارفين ١٦١/١- تاج الترجم ١٠ .
- ١٧- الإعلام في مصطلح الشهود والحكام ، في الوثائق الشرعية - كشف الظنون ١٢٧/١- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- هدية العارفين ١٦١/١- تاج الترجم ١٠ .
- ويوجد مخطوطةً في برلين oct ٢٦٧٤ وباريس ٦٩٢٠ على أن بالمخطوطة أن مؤلفه ناصر الدين بن سراج الدين الحنفي الدمشقي .
- ١٨- أنموذج العلوم لأرباب الفهوم - .
- ويوجد مخطوطةً في أوقاف بغداد تحت رقم ٤٦٧٠ - هدية العارفين ١٦١/١ الأعلام ٥١/١ .
- ١٩- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك .
- انظر كشف الظنون ١٣٤/١- هدية العارفين ١٦١- بروكلمان ٣٠٥/٦- الأعلام ٥١/١- ألفه سنة ٧٥٣هـ/١٣٥١م . وتوجد منه نسخة مخطوطة في برلين تحت رقم

(٥٦١٤) . وأخرى بباريس تحت رقم (٧٤٤٥) . نسبتاً إلى ابن العز الحنفي . وفي السليمانية باسطنبول خمس نسخ . إحداها نسبت إلى ابن العز . وأربع منها إلى مؤلفها الحقيقي (إبراهيم الطرسوسي) . وهو الأصح . وقد ورد في نص "التحفة" أن ابن العز هو جد المؤلف لأمه . كما أن الإمام ابن كثير ذكر أن والده، عماد الدين الطرسوسي زوج ابنة ابن العز ونائبه في الحكم (البداية والنهاية ١٤/١٠٢) . وكتب الترجم المعتمدة كلها نسبت "التحفة" إلى نجم الدين الطرسوسي ، فلم يبق مجال للشك في أنه هو مؤلفها مع "النور اللامع" الذي ضمنته .

-٢٠ النور اللامع فيما يعمل في الجامع، أي الجامع الأموي بدمشق في كيفية إدارة هذا الجامع وتسخير شؤونه المالية ، أورده ضمن كتابه "تحفة الترك" . ذكر في كشف الظنون (١٩٨٣/٢) . والمُؤلف عنده ابن العز ، وهو غير صحيح لما ذكرنا من أن المؤلف هو نجم الدين الطرسوسي^(١) ، يوجد مخطوطاً في برلين . ٥٦١٤

-٢١ أرجوزة في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين -ذكرها ابن حجر في الدرر الكامنة ٤٣/٤٤ .

مضامين تحفة الترك وقيمتها

ينظر إلى مصنف "تحفة الترك فيما يجب أن يعلم في الملك" من ثلاث زوايا مهمة، هي مفتاح الفهم لمضمونها ومقدمة المؤلف من تأليفها، واتجاه الرياح السياسية في المنطقة عند صدورها، من الزاوية التاريخية ثم الفقهية السياسية ثم المنهجية.

١- من الناحية التاريخية :

نلاحظ أنها كتبت سنة ١٣٥٣هـ-٢٧٥٣م، وهي الفترة التي انحسر فيها النفوذ العربي عن كافة مراكز السلطة وصنع القرار في الوطن الإسلامي.

في شرق آسيا ، وببلاد فارس وما وراء النهرین كان التتار والفرس هم ولاة الأمر . وفي مصر والشام كان المماليك الترك والشركس . وفي المغرب ، الأدنى والأوسط والأقصى ، كان مصادمة جبل درن الحفصيون في تونس ، والزناتيون بنو عبد الواد في تلمسان ، وأبناء عمومتهم بنو مرين في فاس وكان لهذا الوضع أثر بالغ في تكوين عواطف العامة ، وولاء أقطاب التوجيه العقدي -الفقهاء - في ميداني النصرة العصبية والاجتهادات الشرعية السياسية . كما كان لأنخطاء الحكم العرب الذين مارسوا سلطة اتخاذ القرار منذ سقوط الخلافة الراشدة - باستثناء فترات قصيرة في أول مملكتي بني أمية وبني العباس - تأثير سلبي قوي أضعف الاتماء العربي وقت تمسكه ، وأضعف الآمال في جدواه ، وساهم في إثارة شعوبية فقهية مسلحة بأقوام وأجناس متماسكة مقاتلة .

كما أن الجنس العربي في هذا العصر - والقرشيون في المقدمة - كان أبعد الناس عن الوصول إلى السلطة ، فلا العصبية باقية فيهم لتوفير القوة والنصرة . ولا الصراحة في النسب واضحة لاختلاط الأجناس والأقوام ، وإكثارهم من أبناء الإمام والجواري وأمهات الأولاد ، وشروع الانتدال والإدعاء في الاتماء إلى قريش وآل البيت وأعيان الصحابة . ولا الرشد السلوكي متوفر في نخبتهم - باستثناء قلة غريبة بينهم - إذ اتجهت غالبيتهم إلى الابتذال وأديبيات الخلاعة والمجون بعد أن حيل بينهم وبين السلطة ، وعجزوا عن مجاراة الأعاجم في ميادين العلوم . ولا القوة الاقتصادية بأيديهم ، لأن سلاطين ذلك الوقت احتكروها وتداولوها واستغلوها لكل غاية

يرجى نفعها .

كما أن المظالم التي أوقعوها بعضهم أثناء توليهم السلطة، وبأرحامهم وذرية
نبיהם وصحابته، تراكمت وشكلت سلاحاً شاكياً في أيدي الأجناس الأخرى، قضى
على كل ولاء لهم أو عطف عليهم أو ت Shawf لعوده عهودهم، خاصة عند الفقهاء
الذين كانوا أول من أدى ضريبة سقوط الخلافة الراشدة اضطهاداً وترهيباً وتعذيباً.
وقد حولهم ملوك بني أمية وبني العباس والفاطميين العرب أدوات رخيصة لإصدار
الفتاوى السياسية، وبرير الأحكام التعسفية، والتمويه على جرائم القصور،
والتشريع لبيعة القصر والرضع والمعاتي والمجرمين . ويكونونا مثلاً لطريقة ترقية
العلماء في هذه العصور أن أبا يوسف^(٢) عين في منصب قاضي القضاة بعد أن
أفتى للخليفة بعدم استحقاق ولده الحد وقد شاهده بنفسه يرتكب الفاحشة . كما أن
من أوضح الشواهد على وضع العلماء الصادقين أن الأئمة الأربع لما هبوا
السنة كلهم نالهم الأذى من قبل الحكام، فالإمام أبو حنيفة جلد وسجن ومات في
السجن لأن رفض القضاء، وجلد الإمام مالك لأنه أفتى بأن طلاق المكره لا يجوز،
واعتقل الشافعي وكاد يقتل وفرضت عليه الإقامة الجبرية لأنه يوالى آل البيت،
وجلد الإمام ابن حنبل لأنه رفض القول بخلق القرآن .

هذه الأسباب -وغيرها كثيرة- كانت كافية لإقصاء الأسر العربية عن السلطة
وحجب نصرة الفقهاء عنهم، لاسيما وهم جهاز التوجيه المعنوي والفكري والعقدي
في الأمة .

أما في عصر المؤلف فإن سلاطين الترك لم يكونوا محتاجين إلى شرعية
فقهية، لاستغنائهم عنها بشرعية سيوفهم .

ولذلك أعمى الفقهاء من هذه المهمة ونيطت بهم مهمة أخرى أكثر يسراً
وأحفظ لماء وجوههم، هي الإشراف التشريعي والتطبيق لأحكام الدين على العامة
باستقلالية تكاد تكون تامة ، في ميادين القضاء والحكم والفتوى والحدود والتعازير
والأنكحة والمواريث والأوقاف والحسابية والتدريس والوعظ والإرشاد . وبهذا صارت
السلطة مقسمة بين طائفة المالكية في شؤون السلطة سياسة ومالاً وإقطاعاً وجيشاً
وحروباً . وطائفة الفقهاء في أمر ضبط العامة وتسخير شؤونها الدينية والتعليمية . وقد

نال الفقهاء نتيجة هذا الوضع من الحظوة والتكرير والمنزلة الرفيعة والتقدير الجم والإحترام التام ، ما لم ينالوه من قبل أو من بعد ، وكانوا بحق شركاء في السلطة ورکائز للنظام ، نصرة وولاء ، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، وإن ظلت فقهيات كثيرة منهم تتحدث عن شروط الإمامة قرشية واجتهاداً وعدالة في الميدان التعليمي المحض وللضغط على الحكماء وتلبيس جانبهم وتلطيف غلوائهم . ثم بعد حين ظهرت بينهم نزعة جديدة في متأخرى الحنفية خاصة ، ت نحو نحو تجاوز هذه الشروط وتناول فقهياً لأهداف استراتيجية غايتها إخضاع الحكماء لأحكام الدين ، واستدراجهم لقبول التحاكم إليه فكانت تحفة الترك باكورة الإتساح الفقهي في هذا الاتجاه ، ممهدة الطريق لقيام أول خلافة إسلامية غير عربية ، هي مملكة آل عثمان التركية ذات الشوكة والمنعة .

٢- ومن الناحية الفقهية السياسية :

الجمهور على أن الإمامة واجبة بالعقل والنقل ، وخالفهم جماعة من القدرية والخوارج كأبي بكر الأصم الذي ذهب إلى إمكان الاستغناء عنها إذا كف الناس عن التظلم ، وهشام الفوطي الذي زعم أن الأمة إذا فجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحل والعقد إقامة إمام . و البحث في موضوع الإمامية يعتوره محظوران عند ذوي العقول كما قال إمام الحرمين - رحمه الله - أحدهما : ميل كل فئة إلى التعصب و تعدي الحق ، والثاني : كونه من المجهودات المحتملات التي لا مجال للقطع فيها .

والشروط المعتبرة في الإمام تتسع عند بعض الفقهاء إلى الحد الذي يجعل استجماعها في شخص واحد من قبل المتعذر ، وتقتصر عند البعض إلى حد يعتبر فيه الغاصب والفالسق عملاً ومعتقداً ، والظالم والمعتدى ، أهلاً لانعقادها واستدامتها ، وما ذلك إلا لأن لهم في اعتبارها شروطاً ، مرجعين اثنين ، أحدهما النص من صاحب الشرع ، ولم يرد النص في شيء من ذلك إلا في النسب إذ قال : «**الأئمة من قريش**» أما ما عدا ذلك فإنما أخذ بالضرورة والحاجة الماسة لينتظم أمر الإمامة .

وعلى ذلك نجد شروط الإمامة عند أبي بكر الباقلاني المالكي هي : القرشية

والعلم الذي يصلح معه أن يكون قاضياً، البصيرة في الحرب والسياسة، الصلابة بحيث لا تلتحقها رقة في إقامة الحدود وضرب الرقاب والأ Bashar . أما أبو الحسن الماوردي الشافعي فشروطها عنده سبعة: العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية، والشجاعة، والقرشية .

أما أبو يعلى الحنفي فشروطها عنده: القرشية، وشروط تولية القضاء، والبصر بأمور الحرب والسياسة وإقامة الحدود، والعلم .

وعند عبد القاهر البغدادي: العلم المؤدي إلى الاجتهاد، والعدالة، وأقلها قبول شهادته تحملأً وأداءً، والقرشية، والاهتداء إلى أوجه السياسة وحسن التدبير .

أما أبو حامد الغزالي فالشروط عنده عشرة: البلوغ، العقل، الحرية، الذكورية، النسب القرشي، سلامه حاستي السمع والبصر، النجد، الكفاية، العلم، الورع. ثم إن من الفقهاء من أجاز إماماة الجاهل والفالسق بالعمل أو المعتقد، وإماماة الاستياء والقهر والغضب انعقاداً واستدامة . وعلى رأس هؤلاء أبو يعلى الحنفي الذي نسب هذا الرأي للإمام أحمد بن حنبل. لكن سيرة هذا الإمام المجاهد لا تتحمل أن ينسب إليه هذا الرأي .

أما القرشية فقد اشتهر بها المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية .

وذهب الخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها .

وقال ضرار: إذا استوى الحال في القرشي والأعمجي، فالاعجمي أولى بها، والمولى أولى بها في الصميم، وما ذلك إلا لضعف العصبية لدى الأعمجي والمولى، مما ييسر للأمة عزله متى حاد عن الطريق المستقيم .

وذهب الزيدية إلى أنها في علي رضي الله عنه، ومن خرج من ولد الحسن والحسين شاهراً سيفه وفيه شروط الإمام فهو الإمام .

وقالت الإمامية: إنها في ولد علي وذراته إلى الإمام الثاني عشر، وفي الذي

ينتظرون خروجه منهم ، أي الإمام المهدى المنتظر .

وإذا كان أئمة المذاهب السنية مجتمعين على اشتراط القرشية فإنهم استندوا في ذلك إلى حديث «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْبَيْشٍ**» الذي أخذ به مالك والشافعى وابن حنبل ، ورواية لزرقان عن أبي حنيفة وإلى تطبيقات الحديث في الفترة الراشدية وعهدبني أمية وبني العباس . إلا أنهم أقروا كذلك إمامية الغصب والاستيلاء والجور . وإمامية غير القرشى للضرورة واتقاء الفتنة . والأمر كذلك بالنسبة لشرطى الاجتهاد والعدالة ذلك أن هذه الشروط ، الاجتهاد والعدالة والقرشية تعتبر في ثلات مراحل : عند التولية ، وفي استدامة الإمامة ، وعند ممارسة الإمام مهام تقليد الولاية والقضاء وغيرهم .

أما الاجتهاد مطلقاً أو مقيداً فإن بعض الحنفية يرون أنه ليس ضرورياً، ويغنى الخليفة معرفة كافية بالشرع . فإذا عرضت له مسألة تقضي الاجتهاد استعان بمجتهلي رعيته .

وأما العدالة فصغرى ، هي تجنب فسق الأعمال ، وكبرى هي تجنب فسق الأعمال والمعتقد . وقد رأى بعض الحنفية أنها ليست بشرط ضروري لصحة الخلافة ، وأن اختيار الفسقة والظلمة لها جائز مع الكراهة ، سواء عند التولية ، أو الاستدامة ، أو ممارسة مهام تقليد الولاية والقضاء وغيرهم .

وقد شرح هذا الرأى كثير من متأخرى الحنفية على رأسهم السرخسي ، والكمال بن أبي شريف في "السامرة" بشرح "المسايير" للكمال بن الهمام . فقد نص السرخسي في المبسوط (٢٢٥) على أن «فسق لا يخرجه عن أن يكون أهلاً للإمامية والسلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - قل ما يخلو واحد منهم عن فسق . فالقول بخروجه من أن يكون إماماً ، بالفسق ، يؤدي إلى فساد عظيم . ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامية كونه أهلاً للقضاء ، لأن تقلد القضاء يكون من الإمام ، ومن ضرورة كونه أهلاً لولاية القضاء ، أن يكون أهلاً للشهادة ... ». كما قال السرخسي أيضاً (المبسوط ٣١٥) : «الفاسق عندنا من أهل الشهادة . وإنما لا تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب . وفي الحضور والسماع (أي لعقد النكاح) لا تمكن هذه

التهمة ، فكان بمنزلة العدل . وعند الشافعي رحمه الله : الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلًا ، لنقص حاله بسبب الفسق . وهو يبني أيضا على أنَّ أصل الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا . فإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، والأعمال شرائع الإيمان لا من نفسه . وعنه - أبي الشافعي - : الشرائع من نفس الإيمان . ويزيد داد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية » .

كما أن الكمال بن أبي شريف قال في " المسامرة " (٢٩٠ - ٢٩٢) : « وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة - أي صحة الولاية - فيصح تقليد الفاسق مع الكراهة .

وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا يعزل ، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة . ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه . كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة وكلمتهما قاطبة متفقة » .

إلا أن هذا الرأي غير صحيح عند أئمة الحنفية المعتبرين ، فالإمام أبو حنيفة امتنع عن تولي القضاء للأمويين والعباسيين وحرض عليهم وامتحن من أجل ذلك وجلد وسجن إلى أن توفي - رضي الله عنه - . كما أن ابن الهمام ، وهو من كبار محققين " الحنفية " في " المسايير " ، وصدر الشريعة في " تعديل العلوم " صرحا بأن العدالة شرط جوهري لصحة الخلافة .

أما النسب القرشي ، فإن بعض فقهاء الحنفية - شأنهم في ذلك شأن فقهاء المذاهب الأخرى - ، رأوا أنه في حالة الضرورة يمكن تعين غير القرشي (تقرير المرام للنفتازاني ٣٣٣) .

وفي " المسامرة على المسايير " (٢٩٠ - ٢٩٢) نص الكمال بن أبي شريف على ذلك بقوله : « ... وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد قرشي عدل ، أو وجد قرشي عدل ولم يقدر على توليته لغلبة الجحودة على الأمر . إذ يحكم في كل من الصورتين بصحمة ولاية من ليس بقرشي ، ومن ليس بعدل للضرورة . وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات ونكاح من لا ولد لها وجهاد الكفار وغير ذلك » .

والواقع إن اعتبار الحديث «الأئمة من قریش» صحيحاً وغير منسوخ، قد أربك الاجتهاد الفقهي في الموضوع طيلة التاريخ السياسي منذ سقوط الخلافة إلى الآن.

فهذا الإمام التوسي نفسه في روضة الطالبين يقول: «إإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط فكتاني . فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل . فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط ففي "التهذيب" أنه يولي رجل من العجم . وفي "الستمة" أنه يولي جرهمي ، وجرهم هم أصل العرب» .

وفي العصر الحديث وجد من يجمع بين متناقضين ، صحة الحديث وعدم وجوب العمل به، مثل الشيخ محمود شاكر ، الذي يقول في كتابه "الخلافة والإماراة" ص ١٤٠ : «أما وقد توزعت قريش في الأنصار ، وكثرة الأدعية ، وكل أهل ما عليه ، وتراخي في دينه ، وتهاون في مقتضى أوامره ، فالامر عام بين المسلمين ، يتفضلون بالتفوي» .

وهذا الاجتهاد من الشيخ محمود شاكر غير مبني على أي دليل فقهي أو أصولي معتبر ، سوى دليل المصلحة المرسلة التي لا ترد بها الأحاديث الصحيحة . وهو من أوهن الأدلة وأضعفها . كما أنه بذلك يتبنى رأي الخوارج بدون دليل .

وهو نفس موقف نجم الدين الطرسوسي من قبله في مؤلفه "تحفة الترك" ؛ لم يشترط القرشية ، ولم يبين أن عدم اشتراطها للضرورة ، ولم يبين لماذا أجاز التحلل من مقتضيات الحديث «الأئمة من قریش» .

ونحن إذا ما أعدنا دراسة الحديث سنداً ومتناً، نجد أن الظنية تحيط به من كل جانب - ب رغم كون سنته صحيحـاً - ظنية كونه من الأحاداد ، وظنية مخالفته للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَانُكُم﴾، ومخالفته لأحاديث آحاد مثله ، ترفعها موافقتها للقرآن عن درجته ، تتعلق بمساواة المسلمين ذمماً ودماء ، كالتي أخرجها أحمد في مسنده ، وأبو داود والنسائي في سنتهما ، والمسند الجامع (٢٦٠/٩ _ ١٣٩/١١ _ ١٨١/١٣) ، والزيلعي في نصب الراية (٣٩٣) . كما أن ما ذكر من استشهاد أبي بكر به يوم السقيفة غير صحيح ، ولا

تؤيده الروايات الثابتة، بل لم يقع ذكر الحديث في أى مرة انتخب فيها خليفة راشد، كما هو الصحيح.

وما ادعى كذلك من إجماع الصحابة على اشتراط القرشية غير صحيح، ينقضه رفض سعد بن عبادة، الصحابي الجليل، مبادئه أبى بكر وعمر وإصراره على ذلك إلى أن توفي، وليس في عنقه بيعة لأحد من الخلفاء الراشدين^(٣).

ثم إن غضب معاوية في حديث الزهرى، الذى أخرجه البخارى -كتاب الأحكام-، عندما ذكر له أن ملكاً سيكون في قحطان، وتهديده من يقول ذلك بقوله:

(وأولئك جهالكم، فإياكم والأمني التي تضل أهلها) ، يعتبر شبهة توظيف سياسى لهوى قرشي أموي.

كما أن للحديث مطعناً آخر من حيث مدلوله. ذلك أن الإمامة إن كانت لقريش، فإنها في بني هاشم من قريش من باب أولى، وفي آل البيت من بني هاشم من قريش من باب أولى الأولى، اعتماداً على حديث صحيح آخر هو قول الرسول ﷺ : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم». وهذا قول الشيعة في إطار الاطراد العقلي المنطقي ، الذى تؤيده النصوص الأحادية الصحيحة ، وفضل آل البيت المنصوص عليه بالأدلة القطعية فى القرآن الكريم.

كما أن نصوصاً نبوية أخرى صحيحة تعارض حديث «الأئمة من قريش» ، وردت متأخرة عليه في حجة الوداع، مثل حديث الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبيسي ، وما ورد في خطبة حجة الوداع عن مساواة المسلمين لبعضهم .فيكون بذلك اشتراط القرشية في الإمامة منسوحاً على أقل تقدير .

هذه الظنية المحيطة بالحديث ، والآخذة بتلبييه من كل جهة ، جعلت متآخري الحنفية وعلى رأسهم نجم الدين الطرسوسى ، يعتبرون الأصل في سياسة الحكم والتصدر لقيادته ، المساواة المطلقة بين المسلمين ، وإن لم يصرحوا بضعفه أو بنسخه^(٤) .

٣- ومن ناحية منهجية تناول الموضوع :

لابد لنا من التعریج على مراحل تطور فقه الأحكام السلطانية في الفكر الإسلامي . وهي ثلاثة مراحل ، رابعها تمثلها "تحفة الترك" خير تمثيل .

المرحلة الأولى : كانت الأحكام السلطانية فيها مواضع متفرقة مبئوثة في كتب الأخبار والأدب . لم تفرد لها مصنفات خاصة ، وهي عبارة عن أمثال وحكم وأقوال مأثورة ، وقصص وآيات من القرآن الكريم ، وأحاديث نبوية ، كما هو الشأن في كتاب "عيون الأخبار" لابن قتيبة (٢١٣هـ / ٨٢٧م - ٢٧٦هـ / ١٢٩م) ، والكامل للمبرد "عيون الأخبار" لابن قتيبة (٢١٣هـ / ٨٢٧م - ٢٨٥هـ / ١٢٦م) ، والعقد الفريد لابن عبد ربه (٢٤٦هـ / ٨٦٠م - ٣٢٨هـ / ٩٤٠م) .

المرحلة الثانية : خصصت للأحكام السلطانية مصنفات مستقلة ، سار فيها الفقهاء على نهج فقهي شريعي لما ينبغي وما يجب وما يجوز أن تكون عليه الخلافة ، واستوفت مواضيعها نظم الملك والوزارة والإدارة والقضاء والحساب والأموال وتنظيم الجيوش والعلاقات مع داري الحرب والمهادنة . ويمثل هذه المرحلة خير تمثيل الماوردي^(١) في كتابه "الأحكام السلطانية" ، وأبو يعلى الفراء^(٢) في كتابه "الأحكام السلطانية" ، وإمام الحرمين في كتابه القيم "غياث الأمم في التباث الظلم" .

وقد بذل فقهاء هذه المرحلة جهوداً جباراً ، من أجل تبرير تصرفات الملوك وإضفاء الشرعية عليها . وما لم يجدوه من تشريع في هذا المجال في الكتاب والسنة صريحاً ، استبطوه منهما تأليلاً وقياساً واستحساناً واستصحاباً وسدّاً لذرائع ، وتحقيقاً لمقاصد ومصالح مرسلة ، أو بمفاهيم الإشارة والموافقة والمخالفة ، ودلالي الأولى والاقتضاء والعام المخصص بالقياس أو المصلحة ، والمطلق المقيد بالعقل أو المقاصد ، إلى غير ذلك من أساليب الاستباط التي أوهنت النصوص ، وتحولت علم أصول الفقه لعبة شطرنج يتلهى بها الفقهاء ، ويستفيد منها الحكم .

ثم تدهور الاستباط في هذا الموضوع مرة أخرى ، فاتخذوا لهم من سير

ملوك بني أمية وبني العباس مرجعاً فقهياً ومستندًا شرعياً، ونزل بذلك فقه الأحكام السلطانية إلى حالة من الإسفاف والسطحية الفجة، تعب الفقهاء بها في تبرير تصرفات الحكام المنحرفة، ولم يتعب الحكام من استحداث شتى ضرورب البدع، في سلوكياتهم وأحكامهم وتصرفاتهم الضالة. وكان هذا إيناناً بظهور منهجمة جديدة في الموضوع.

المرحلة الثالثة : تصنيفات الأحكام السلطانية في هذه المرحلة لم تعد تهتم بالجانب التشريعي الذي استوفى السابقون أغراضه وأحكامه، ولم يعودوا قادرين على تطويره، لأسباب تتعلق بالرهب أو الرغب. ولذلك ظهرت منهجمة جديدة في الكتابة قاصرة على محاولة استيعاب الظروف الجديدة ومعايشتها، بعد أن استعصى الأمراء على التعلق والعدل والرفق، وتجارى بهم البطش والطغيان والاستكبار.

كتابات هذه المرحلة كانت متعددة مسالمة مداهنة خانعة، بأسلوب يحفظ ماء وجه الفقهاء، ولا يزعج السلطان أو يضايقه، من خلال تقديم نصائح ذات طابع أخلاقي تعليمي، من شأنها أن تحفظ العروش - إن طبقت - أطول مدة ممكنة، واستشهاداً بوصايا من تراث الأمم السابقة، وتأثيرات من الطرائف المسلية والأساطير الخيالية، والحكم والأمثال، ومخترارات الشعر والثر، مدعاة بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث صحيحة وضعيفة وموضوعة ومنكرة، وأقوال للسلف والخلف، صحت نسبتها إليهم أو لم تصح. ويمثل هذه المرحلة كتاب "سير الملوك" لنظام الملك^(٢٣)، "التبر المسبوك" للفزالي^(٢٤)، "والنهج المسلوك" لابن نصر الشيزيري^(٢٥).

المرحلة الرابعة : وتمثلها "تحفة الترك" خير تمثيل، إن لم تكن أولى مصنفاتها وأبرزها. سلك في كتابتها المؤلف نهجاً جديداً كل الجلة، اعتمد فيه حنكة سياسية قوامها الفهم العميق لخلفايا المرحلة التاريخية، وتركيبتها الاجتماعية، ونفسية القائمين عليها، وأسلوبهم في السيطرة على الدولة وتسخير شؤونها، واستغلال الخلافات المذهبية والتبع العرقي والثقافي لاستدامة السلطة وتهيئة العامة.

لاحظ المؤلف أولاً الوضع المقلوب الذي تعشه الأمة ، فبدلاً من أن تكون للشرع الحاكمة والسيادة فوق الحكم والمحكومين على السواء ، تحول أدلة رخصة في يد السلاطين لتوطيد السلطة وقمع الخارجين . وبدلاً من أن تكون المذاهب الإسلامية مدارس للتيسير والتوسعة على المسلمين وتطویر الأحكام الفقهية ، تحولت أدلة للتضييق على الأمة ، ووسيلة لضبط الفقهاء وقمعهم ، ونيرا في أعمالهم يشل حركتهم الفقهية ويركّبهم في الفتنة والصراع والتأكل ، ويأطّرهم على طاعة "أولي الأمر" أطراً، ويجعل وحدتهم وتألفهم واختلافهم وتناحرهم بيد السلطان ، وحسب مشيئته . وقد أوردت المصادر التاريخية نماذج كثيرة لأوجه تصرف السلطان في أمر وحدة الفقهاء واختلافهم ، منها ما ذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" (٢٥٨١-٢٥٨٢) عندما أمر السلطان المملوكي -برقوق- الفقهاء بمحاكمة القاضي الشيخ علي بن العز الحنفي بسبب اعتراضه على قصيدة للشاعر ابن أبيك ، فقد اجتمع الفقهاء أولاً لمحاكمته ، فاعتذر القاضي أثناء المحاكمة عما بدر منه ، فأمر السلطان الفقهاء بإعادة محاكمته ثانية ، فأعادوها وحكموا بمعاتبته ، فلم يرض السلطان بالحكم وأمرهم ثالثة بإعادة المحاكمة ، ثم رابعة ثم خامسة قضوا فيها - حسب هوى السلطان - بسجن القاضي وتعزيره .

كما أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٣٧/١٤) كيف كان المماليك يوفقون بين الفقهاء إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ، في جلسة إصلاح حضرها ابن كثير نفسه ، وقال عنها : (.. فاجتمعت مع نائب السلطنة بالقاعة في صدر إيوان دار السعادة ، وجلس نائب السلطنة في صدر المكان ، وجلسنا حوله ، فكان أول ما قال "كما نحن الترك وغيرنا إذا اختلفنا واحتضمنا نجيه بالعلماء يصلحون بيننا ، فصرنا نحن إذا اختلف العلماء واحتضموا فمن يصلح بينهم" ؟ وشرع في تأييب من شنع على الشافعي بما تقدم ذكره من تلك الأقوال والأفاعيل التي كتبت في تلك الأوراق وغيرها ، وأن هذا يشفى الأعداء بنا ، وأشار بالصلح بين القضاة بعضهم من بعض ، وقال "أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ فلانت القلوب عند ذلك .).

لكل ذلك رأى نجم الدين الطرسوسي أن يحاول قلب المعادلة ، بطريقة

تضمن ضبط السلاطين في مذهب واحد، يستدرجون للرکون إليه والرضى به، والخضوع لأحكامه، وتحويل المذاهب الأخرى أحزاباً سياسية معارضة، قوامها الفقه المذهبى مرجعاً ومستنداً. فيجد الحكم أنفسهم بين مطرقة المذهب الحاكم، وسندان المذاهب المعارضة؛ وبذلك يتحول السلاطين من متحكمين بالمذاهب إلى محكومين بها وأدوات لتنفيذ أحكامها. وكان المذهب الحنفي - في نظر المؤلف - هو الالاق بهذه المرحلة، لما يتميز به من مرونة فقهية في ميادين الإدارة والسياسة ومعاملة الأعراق والأجناس، ولما يتسم به من سعة ورفق ويسر، لاسيما وهو مدرسة أهل العراق، حيث تفاعلت الأمم والشعوب مع الثقافة الإسلامية والعربية، ومدرسة أهل الرأي التي تمثل للتيسير المرحلي في الأحكام والتشريعات.

على هذا النهج سار المؤلف في كتابة رسالته "التحفة" وسلك فيها مسلكاً بعيداً عن التنظير الفقهي والنصح المباشر والتسلية المفيدة كما كان شأن من سبقة. وتوسل إلى هدفه بعدة طرق أهمها:

أولاً : الإقرار بشرعية الحكم غير العرب، بإبراز عدم صحة اشتراط القرشية في الإمامة العظمى، اختياراً واستدامة، وممارسة لشئون الحكم، ومحاولة الإنقاص بأن المذهب الحنفي الذي لا يشترط بعض فقهائه ذلك أصلح في هذا المجال. وممارسة الضغط بإبراز رأي المذاهب الأخرى المشترطة للقرشية، والتي تعتبر سلاطين الترك ذوي شوكة مغتصبين للسلطة بدون استحقاق، مبيناً أن الالتزام بالمذهب الحنفي والخضوع لأحكامه ثبيت للسلطة، وتوفير مهابة واحترام من قبل العامة للقائمين عليها، وترس ديني في مواجهة المعترضين والمحتجين والمخالفين والمتمردين.

ثانياً : إبراز المكاسب المادية والمعنوية التي يتحققها السلطان بالتزامه بالمذهب الحنفي، في الميادين العملية، سياسة واقتصاداً واجتماعاً وحرباً وسلاماً، وهذه الغاية جعلت المؤلف يتصرف في الصوص والاجتهادات الفقهية المذهبية بعقلية انتقامية ترجع المذهب الحنفي على غيره متغافلاً عن حقيقة هو أكبر من أن تخفي عليه، هي أن لكل مذهب مطعناً، ولكل مذهب مأخذ على غيره، وأن للمجتهد أجرين إن أصاب، وأجرأً واحداً إن أخطأ. وقد ساعد المؤلف على

أسلوبه الانتقائي هذا سعة فقهه وبحره في علم الخلاف، واطلاعه على دقائق المذاهب كلها.

ثالثاً : تلقينه الحكم من خلال عرض المكاسب الموعودة، كثيراً من القواعد العملية المنضبطة بأحكام المذهب الحنفي، في ميدان سياسة الحكم العادلة بما يقيد تصرفاتهم - إن هم امتهلوا - و يجعلها تحت رقابة الشرع وضابطيته، ويوفر للرعاية مستوىً معقولاً من الحفظ لأنفسها وكرامتها وحقوقها.

هذه الحقائق تبدو واضحة لمن يدرس "التحفة" بتأن وروية، وخلفية سياسية بعيدة الغور، بالرغم مما يحجبها من ملامح تعصب مذهبي فرضته طبيعة العصر والمرحلة ، ولوازم الخطبة التي تبناها المؤلف لإصلاح أولي الأمر واستدراجهم إلى الكمين الفقهي الذي نصبه لهم . وهذا أقصى ما كان يطيقه فقيه أعزل ، يغار على أمته ودينه ، في عصر تؤدي فيه الشبهة ، وأحياناً المزاجية ، إلى مختلف ضروب التعذيب الهمجي والقتل الوحشي .

رابعاً : حرص على أن تكون "التحفة" بأسلوب يليق بكرامة العلماء، مترفع عن التزلف والتملق والتذلل ، فلم يقدمها قربة لسلطان ، ولم يكتبها "بأمر من تجب طاعته" كما هو عرف كثير من كتاب الأحكام السلطانية . وإنما كتبها قياماً بواجب النصح كما قال في المقدمة: (رأيت من الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة بقدر الإمكان) وأشار في نفس المقدمة إلى أن بقاء الملك مرتبط باتباع الشرع والخصوص لأحكامه (ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب، وحفظ نظام الملك لمن هو في اتباع الشرع راغب) . وقد قام بهذا الواجب لهدفين ذكرهما في المقدمة أيضاً، أولهما: (رجاء أن تلحق ملوكنا بالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، أو بما هو أعلى وأعلى من الأمورين، اتباع سيرة عمر بن عبد العزيز ذي العز والتمكين) . وثانيهما: خشية أن ينسى طريق العدل في موضوع الحكم (وقد يخشى أن ينسى هذا الطريق بعدم من يعظ الناس ممن أعطى خطاب التوفيق) .

وكان أسلوبه في رسالته هذه كلها مستعلياً على الحكم، يخاطبهم من

فوق رؤوسهم، ويشعرهم في كل آن بـأن مرتبة العلم ومكانة العلماء لا يدانيها عز الملوك والسلطين.

ولقد تحقق ما كان يرمي إليه المؤلف بعد وفاته بقليل؛ فقامت أول خلافة إسلامية غير عربية -مملكة آل عثمان التركية^(٣)-التزمت المذهب الحنفي. فهل تتحقق ما كان يصبو إليه من وراء ذلك..؟ إن هذا موضوع آخر يحتاج إلى دراسة خاصة عميقة، ومستقلة، وفي غير هذا السياق.

أهم القضايا التي تثيرها التحفة

كتب الطرسوسي تحفته، وهو في ريعان الشباب، قبل أن يعتلي بخمس سنوات مليئاً بالحيوية والميل الفطري إلى الحق والعدل، متأثراً بالبيئة العلمية التي احتضنته وربته ووجهته، فكشف من خلالها واقع ذوي الجاه والسلطة من جهة، وما تعانيه الأمة من ظلم وعسف وسلط وفساد من جهة أخرى، فكان ما كتب لحناناً نشازاً بين سلوكيات عصره. وكانت توجيهاته الفقهية والسياسية والإدارية والعسكرية التي تضمنتها التحفة احتجاجاً ضد تعفن الأجهزة الحاكمة، وتحللها من ضوابط العقل والدين. إلا أنه احتجاج لم يرق إلى مستوى التمرد والثورة أو الدعوة إليها، لأسباب عده، منها ما هو راجع إلى طبيعة النقافة الفقهية السائدة، التي غذى بها مبكراً، ومنها ما هو راجع إلى يقينه بأن موجة الفساد أكبر منه بكثير، والجهود الفردية لا تجدي. ومنها ما هو راجع إلى اتعاظه بما عاناه بعض علماء عصره عامة، وعلماء أسرته خاصة.

لذلك يلحظ المرء في كتابته نوعاً من الازدواجية. فهو عندما يتحدث عن وجوب طاعة الحكام، وعدم اشتراط القرشية والعدالة والاجتهداد فيهم، يصرح بأن عصره خال تماماً من الحكم العادل، الكفاء، التقى. ويشعر قارئه بأن عبارات مجاملاته للحكام لا تكاد تتجاوز تراقيه. وعندما يتحدث عن الظلم والفساد فإنما برنة تزخر بالصدق والاستكثار والتوجيه المباشر إلى التغيير والإصلاح.

ولقد أثار في تحفته قضايا عده، عقدية وسياسية، واجتماعية واقتصادية وعسكرية درس كل ذلك ووجه إلى ما ينبغي أن يكون عليه السلوك القويم المبني على قواعد الإسلام.

وسواء وافقنا على اجتهاداته وآرائه أم لم نوفق فلا بد أن نسجل أنه في كل ما كتب كان صادقاً مخلصاً، محاولاً شق طريق إلى الإصلاح، بمختلف ضرورب الاستباط الفقهي والحيل الشرعية المبنية على قواعد الاستباط الأصولية.

وبذلك كان منهج توجيهاته يتأرجح بين فقه العزائم من جهة، وبين فقهه الرخص من جهة أخرى. وبين فقه الأدلة الأصلية كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً،

وبين فقه الأُمارات استحساناً واستصحاباً وسدًا للذرائع ... وهذا المنهج في الاستدلال متسع متشعب، مذاهب الخلاف فيه مشرعة. لذلك وجد فيه صاحبنا مجالاً واسعاً للابتناء، ولنقد المذاهب المخالفة لمذهبة الحنفي.

ففي المجال السياسي المتعلق بشرعية الحاكم، كان شعاره العمل بالرخص وسد النزاع إلى الفتنة، وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأقوى. والحفاظ على تماسك الوضع الداخلي لدفع العدو الخارجي.

وفي مجال "فقه البغاة" نجده يحاول التخفيف بوضوح من جنوح بعض الفقهاء إلى التشدد والقسوة وإراقة الدماء، فيميز بين الخارجين تظلماً، والخارجين لخلاف سياسي، أو طلباً للسلطة وصراعاً من أجلها.

وفي مجال العقيدة نلفيه متشددًا في أمرها، سالكاً نهج العزيمة، معرضاً عن الرخص، وعن محاولة استيعاب مخالفيه في الرأي أو تجاوز أحطائهم.

وفي الميدان المالي والإداري ، مصادر للدخل ، وتوجهات للإنفاق ، وتوظيفاً ومحاسبة وتأديباً ، يحاول تأصيل منهجه يعيد الأمر إلى مصادره في الكتاب والسنة ، من أجل ضبط التصرفات ، وتوزيع المسؤوليات بما يحفظ مصلحة الأمة ، وهيبة أجهزتها ، وسمعة شخصيتها الاعتبارية .

وفي الميدان الحربي يبدو منهجه الحنفي واضحاً في تعامله مع المرأة ، وتساهله في معاقبتها أو إقامة الحدود عليها .

كل هذه الميادين - وغيرها - خاض الطرسوسي غمارها ، وأبدى فيها ما رأه وسيلة للإصلاح . إلا أن استعراض كل هذه المواضيع ومناقشته أو مناقشة فقهائنا حولها يخرج بنا عن إطار التقديم للكتاب ، إلى مجال التأليف والتصنيف . لذلك نكتفي بعرض موجز لأهم المهم منها فيما يلي :

العقيدة

العقيدة

هذا الموضوع ، تحدث عنه الطرسوسي في ثلاثة مواضيع :

انتقاداً لابن تيمية ومدرسته .

انتقاداً للشافعي الذي يستثني في إيمانه .

سداً لذرية اختراق المجتمع الإسلامي من قبل غير المسلمين ، الذين يدعون الدخول في الإسلام لأغراض عدائية ، كما هو شأن الأقليات المغلوبة .

وكل هذه القضايا ، مرجعها وتعلقها بعلم أصول الدين ، الذي انقسم فيه المتكلمون فرقاً وطوائف . خاصة بعد جيل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، وتوسيع حركة الترجمة والاطلاع على فلسفات الفرس واليونان ، واحتدام الصراع على السلطة واتخاذ الخلافات العقدية ، إيديولوجياً سياسية تساعده على الوصول إلى الحكم وتمهد له .

ذلك أن عقيدة الأمة التي تركها الرسول ﷺ يضاء نقية ليلها كنهارها ، كانت على نهج ربى عليه السلف الصالح - صحابة وتابعين - تربية نبوية رشيدة واضحة المعالم .

فإيمان عندهم ثلاثة أركان :

عقد بالقلب ، أي التصديق ، وبه يتساوى الطائعون والعصاة .

الإقرار باللسان ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

العمل بالأركان ، وبه يتفاوت المؤمنون . وبه يزيد الإيمان وينقص ، فيزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي .

والتوحيد الحق كذلك ثلاثة أركان :

توحيد الربوبية ، وهي أنه لا خالق ولا رازق ولا معين ولا محامي ولا مميت ، ولا موجود ولا معدم إلا الله سبحانه وتعالى .

توحيد الألوهية وهي إفراده سبحانه وتعالى بالعبادة والتآله والخصوص

والذل والمحبة والافتقار والتوجه .
توحيد الصفات . وهي ألا يوصف - سبحانه - إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ﷺ ؛ فثبتت له ما أثبته لنفسه . ونفي عنه ما نفاه عن نفسه .

ونهجهم في توحيد الصفات أن يسردوا العقائد للأمة سرداً ، مع ذكر أدتها من الكتاب والسنة . دون أن يغوصوا في تأويلها أو تشبيهها ، أو ينزلقوا إلى مختلف التصورات الضاللة التي سقطت فيها مختلف الفرق . فعقيدتهم بذلك حق بين باطل المشبهة والمحشية ، وبين باطل المعطلة الذين يعتبرون تصرفات الله تعالى غير حقيقة بغلو من التأويل الضال .

على هذا النهج كان الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . ولئن حاول بعض المتأخرین نسبة أبي حنيفة إلى المرجئة لقوله بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، ظناً منهم أنه يؤخر العمل على الإيمان ، فإن ذلك منهم شطحات هوی وتعصب ظالم . لأن الرجل - أبي حنيفة - قاد عصره إلى العمل بالكتاب والسنة . ومات في السجن من أجل ذلك ، فكيف يفتي بترك العمل الذي يقول به المرجئة .

هذا هو نهج الإسلام في موضوع العقيدة . إلا أن مرض التصنيف الطائفی ، والتفریق واتحال الألقاب ، جعل البعض يطلقون عليهم " أهل السنة " و " أهل السنة والجماعة " ، و " السلفيين " ، ويقللون هم أيضاً بهذه الألقاب ويطلقونها على أنفسهم . في حين أن الاسم الحقيقی في القرآن والسنة هو : " المسلمين " . قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّيَنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » البقرة ١٣٢ . وقال ﷺ : « ادعوا المسلمين بأسمائهم ، بما أسماهم الله عز وجل : المسلمين ، المؤمنين ، عباد الله عز وجل ». .

ثم بعد الغزو الفلسفی اليوناني والفارسي والهندي لأمة الإسلام ، كثر الجدل والمنطق والسفسطة في موضوع الأسماء والصفات وغيرها من قضايا التوحيد . فاضطر بعض الفقهاء إلى مجازة التيار وتوظيفه ضد نفسه ، حفاظاً على العقيدة . بتأويل الصفات الموجهة بالتشبيه بضرب من المجاز المعنوي القريب . ولكن هذه

الخطوة فتحت هوة عميقه يصعب ردمها . هي هوة التأويل المغالبي المتأثر بالفلسفة والتفكير الاعتزالي المغرق في التعطيل . فكان رد الفعل العفوسي ، ظهور نزعة رفض التأويل مطلقاً . ولم تلتزم بهج الصحابة ، فغالت في إثبات الصفات إلى حد إجرائتها على ظاهرها ، متأثرين بالتفكير اليهودي الذي يقول بالتشبيه الصرف . وأصحاب هذه النزعة هم طائفه المشبهة والمجسمة والخشوية . وقد حاول المماليك نسبة ابن تيمية إليهم لأسباب سياسية لا يتسع المقام لذكرها .

هكذا انقسم تيار العقيدة إلى اتجاهين :

اتجاه الصفاتية ، وأولهم جيل الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين على النهج النبوـي الرشـيد . ثم من جاء بعدهم الذين يثبتون الصـفات ويـشرـحـونـها بـضـربـ منـالمـجاـزـ القـرـيبـ . ثم غـلـاةـ التـجـسيـمـ وـالتـشـبـيهـ ، ثم الأـشـعـرـيـةـ الـذـيـنـ نـهـجـواـ نـهـجـ السـنـةـ ، وـلـكـهـمـ اـسـتـعـانـواـ فـيـ إـثـبـاتـ العـقـائـدـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ ، وـالـجـرـبـ الـذـيـنـ لـاـ يـثـبـتوـنـ لـلـعـبـدـ فـعـلاـ وـلـاـ قـدـرـةـ ، أوـ يـثـبـتوـنـ لـهـ قـدـرـةـ غـيـرـ مـؤـثـرـةـ .

اتجاه المعطلة بـجـمـيعـ مـلـلـهـمـ وـنـحـلـهـمـ الـمـتـأـثـرـةـ بـالـفـكـرـ الـاعـتـزاـلـيـ الـمـغـرـقـ فـيـ الـاعـتـداـدـ بـالـعـقـلـ وـجـعـلـهـ فـوـقـ النـصـ .

كان أهم حدث في هذه المسيرة العقدية هو ظهور علم الكلام المبني على المنطق الصوري ، والذي استحدثه علماء المسلمين لإثبات العقائد الدينية على الغير بواسطة إيراد الحجج ودفع الشبهات ، وقمع فتن الفلسفات الوافدة . وقد ساهم هذا العلم في حينه ، مساهمة حقيقة في المحافظة على تقان العقيدة وصفاتها ، ورد كيد الكاذبين في نحورهم . إلا أن نجم هذا العلم قد أفل في العصر الحديث ، بظهور مناهج في التفكير أقوى وأكثر اتزاناً ومصداقية من منهج المنطق الصوري الذي بني عليه علم الكلام . وبالانفجار المعاصر الهائل في ميدان الاختراعات والاكتشافات والعلوم المادية ، بافتتاح آفاق الآيات الكونية على مصراعيها ، والثورة المعلوماتية والاتصالية ، وظهور مناهج للبحث والاستقراء والتجريب والمحاجة مبنية على مبادئ العلم رياضيات وفيزياء وهندسة ؟ مما غير استراتيجية التعامل في ميدان العقائد ، وجعل الكرة الأرضية قرية واحدة يحاول كل فرد فيها معرفة جاره عقيدة

وسلوكاً وأعرافاً . وهذا يلقي على عاتق المسلمين - علمائهم خاصة - مسؤولية استحداث علم جديد للإيقاع والاقتزاع ، مبني على أحد ث طرق الاستدلال وأكثرها دقة . والاستفادة من الآيات الكونية التي فتح الله آفاقها للناس ، وبين الحكمة من ذلك بقوله : ﴿ سُرُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت ٥٣ .

ذلك أنه بالتجربة المشاهدة حالياً ، كلما اتسع أفق العلم والاكتشاف ازدادت قوة الحجة في القرآن الكريم ، وانفسحت بالتقدم العلمي أسراره المعجزة ، واتضح مدى ارتباطه بخالق الكون ، وانكشف في الوقت نفسه ، زيف ما سواه من الأديان ، وابناؤها على الخرافة والشعوذة والأوهام .

بل إن العلم الحديث ، الذي يسير دفته حالياً غير المسلمين ، يساهم عملياً في شرح بعض آيات القرآن الكونية ، وتفسير بعض ما عجز المؤمنون به عن فهمه منها وحسبنا من ذلك مثلاً قوله تعالى عن توجيهات إيليس لعنه الله للبشر ﴿ وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَلَيَعْرِفُونَ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَخَلِّفُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَيَأْتِي مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْنَاتِنَا مُبِينًا ﴾ النساء ١١٩ .

فقد فسرتها حالياً مكتشفات العلماء غير المسلمين في ميدان علم الأجنحة والوراثة والاستساخ . ثم لما عارضهم المجتمع الإنساني لأسباب أخلاقية ، أجابوا بأنهم يأملون أن ينفعوا البشرية بهذا الاكتشاف ويستخروه لعلاج الأمراض المستعصية . وجوابهم هذا أخبر به القرآن الكريم تعقيباً منه على الآية السابقة . قال تعالى : ﴿ يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ النساء ١٢٠ .

وما دام الإنسان قد فتح الله له باب الاستخدام الجيني والوراثي وكشف له بعض أسراره ، فلم يعد مستبعداً مادياً وعلمياً على الأقل ، ظهور الدابة المذكورة في القرآن ، التي تكلم الناس . ذلك أنه بأدني خلل أو خطأ أو تلاعب بالمورثات ، قد تخرج من مختبرات الأجنحة والاستساخ . يقول تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ النمل ٨٢ .

إن مسؤولية استحداث علم جديد للدعوة والمحاجة والإقناع واجب، على القادرین القيام به. لا سيما في هذا العصر الذي يتعرض فيه أبناء المسلمين لمختلف الفتن والضلالات، وتتعرض فيه الأمة لانهيار في كافة الميادين. والواقع حجة واضحة وضوح الشمس. فأمامنا شواهد الأمم ذات الديانات الباطلة، التي تقدمت مادياً بتخليلها عن خرافات أديانها. والأمة الإسلامية قد تأخرت مادياً وروحياً بتخليلها عن دينها الحق، الذي ينظم شؤون المادة والعقيدة تنظيماً ربانياً لا شبهة فيه.

الخلاف المذهبـي

موضوع الخلاف في الأحكام الشرعية العملية واسع الأكـاف متشعب الأطراف له صلة بعـدة عـلوم، عـلوم القرآن، عـلوم الحديث، والفقـه، وأصولـه، وقواعدـه، والتعارض والترجـح، والمنطق، والبحث والمناظرة، كما أن له ارتباطـاً بـ الواقعـة سياسـياً واجتماعـياً واقتصادـياً. لذلك لا تـفي هذه الفـذلـكة بـحقـه من الدرسـ والبحثـ والتحليلـ. وإنـما نكتـفيـ فيهاـ بالإـشارـاتـ الموجـزةـ التيـ لاـ تـخلـ بالـمعـنىـ، وتفـسـحـ المجالـ لـفهمـ مـغـالـيقـ التـحـفـةـ وـمـسـارـهاـ وـنـهجـ صـاحـبـهاـ فـيهـاـ.

ذلكـ أنـ الخـلافـ الفـقـهيـ نـشـأـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ ﷺـ وـاضـطـرـارـ الـمـسـلـمـينـ لـاستـبـاطـ أـحـكـامـ قـضـائـاـ مـنـ نـصـوصـ يـوـهـمـ بـعـضـهـاـ بـالـتـعـارـضـ، أوـ أـحـكـامـ حـوـادـثـ تـوـهـمـ بـأـنـ لـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـكـمـ مـعـيـنـ. فـالـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ كـانـ مـبـنيـاـ عـلـىـ فـهـمـ النـصـوصـ وـالـحـمـلـ عـلـىـهـاـ حـمـلاـ عـفـوـيـاـ تـلـقـائـيـاـ، ثـمـ أـضـيفـ إـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ النـصـوصـ.

ثـمـ بـعـدـ جـيلـ الصـحـابـةـ تـبـاعـتـ أـدـوارـ التـشـريعـ وـاحـدـاـ تـلـوـ الـآـخـرـ، فـشـأـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـاتـسـعـ الـاسـتـبـاطـ بـكـثـرـةـ الـحـوـادـثـ. ذـلـكـ أـنـ النـصـوصـ مـتـاهـيـةـ وـالـحـوـادـثـ مـتـجـدـدـةـ غـيرـ مـتـاهـيـةـ. فـعـكـفـ طـائـفـةـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ عـلـىـ الـفـتـوىـ كـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـعـلـقـمـةـ وـإـيـرـاهـيمـ النـخـعـيـ بـالـعـرـاقـ، مـعـتـمـدـيـنـ فـيـ اـسـتـبـاطـاتـهـمـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـفـقاـوـهـمـ؛ يـنـهـجـ بـعـضـهـمـ نـهجـ الـقـيـاسـ، وـيـنـهـجـ آـخـرـونـ نـهجـ الـمـصـلـحةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـصـ.

ثـمـ بـزـغـ عـصـرـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـاتـضـحتـ مـناـهـجـ الـاسـتـبـاطـ وـنـمـيـزـ طـرقـ الـاسـتـدـلـالـ وـاتـسـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ تـبـعـاـ لـمـنـاهـجـهـمـ. فـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـثـلـاـ يـلـتـزـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ فـإـنـ لـمـ يـجـمـعـواـ تـخـيرـ مـنـ آـرـائـهـمـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـاـ، وـلـاـ يـأـخـذـ بـرـأـيـ التـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـ التـابـعـيـنـ لـأـنـهـ مـنـهـمـ وـهـمـ رـجـالـ مـثـلـهـ. كـمـاـ كـانـ لـهـ مـنـهـجـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـامـ قـطـعـيـاـ لـاـ يـخـصـصـهـ إـلـاـ قـطـعـيـاـ أـوـ خـبـرـ مشـهـورـ، فـإـنـ خـصـصـ بـأـحـدـهـمـ صـارـ ظـنـيـاـ، وـمـنـهـجـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحسـانـ.

ثم كان مالك - رضي الله عنه - فسأر على منهج خاص به في الأخذ من الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع، وعلى ما اشترطه في روایة الحديث ونقده، وما تقتضيه ظروف المصلحة وسد النرايئ و/or الاستحسان، وغير ذلك من دلائل وأمارات.

ثم جاء الشافعي - رضي الله عنه - فجمع مقاصيد العلم ومناهجه في الرسالة، وكان بذلك أول من صنف قواعد الاستباط ورتبتها ورسم معالمها، وجمع فيها بين منهجي النعمان ومالك، وهذا ليس بغرير منه، فهو تلميذهما ووارث سرهما وابنهما البر، ولا اعتبار لما اختلف فيه الأتباع وشجر بينهم بعنف تجاوز حده، وتواتر عصف بأسباب الود.

ثم تتابع تطور هذا العلم من قبل مدرستي المتكلمين والفرعويين، وارتقي الحوار والتأليف والتصنيف فيه إلى نشوء علم جديد هو "علم الخلاف" المبني على المنطق والمناظرة وهو علم يعرف به كيفية إيرادحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بإيراد البراهين القطعية. فدارت بين الفقهاء الخلافيين مناظرات في أعيان المسائل الفقهية المنسوبة إلى آئمتهما، مما شحد العقول ووسع المدارك وفتح آفاقاً للتشريع والتنظيم، وفهم دقائق المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهماً لم يتيسر لغير الفقه الإسلامي على مدار تاريخ الإنسانية.

ولو لم تعترض طريق الأمة، محنة انهيار نظم الحكم والمجتمع، وتوقف حركة العلم والفكر والاجتهد لكان للفقه الإسلامي شأن في حياة البشرية المعاصرة على اختلاف أديانها واتجاهاتها ومللها ونحلها. ومع ذلك، بأدنى مراجعة لتشريعات الغرب الحالية يتضح أن معظمها - قوانين ومساطر إجرائية - متأثر بالفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً، قواعد ومناهج.

ونحن إذا ما استعرضنا مجالات الخلاف في الأحكام الشرعية العملية المستتبطة وأسبابه، على مدار مراحل التشريع المتعاقبة، ألفينا أنها لا تكاد تخرج عن صنفين من الأحكام:

صنف راجع إلى نصوص هي الأدلة النقلية كتاباً وسنةً وإجماعاً، أو حملأً

عليها بالقياس .

صنف راجع إلى أمارات هي ما سوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس مثل الاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وفتحها والمصلحة المرسلة والعرف والعدول عن القياس الجلي الضعيف إلى القياس الخفي القوي ، وما سوى ذلك من أمارات تكاد تصل الخمسين .

أما الصنف الأول فمن أهم أسباب الخلاف فيه :

قطعية دلالة النصوص وظنيتها . فالنص قطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلا ، ولا مجال لفهم غيره منه .

والنص ظني الدلالة هو ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد .

النصوص الموهمة بالتعارض مثل أن يحكم الرسول ﷺ حكما في حالة ، وحكم آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى . فيتوهם المجتهد التعارض ، ولا تعارض لاختلاف الحكمين باختلاف الحالتين .

منهج الفقيه في قبول أخبار الآحاد وسبوها ونقدتها . فابن حنبل مثلا يستغنى بخبر الآحاد ولو ضعيفا عن القياس والرأي . ومالك يشترط موافقة الصحيح لعمل أهل المدينة ، والظاهري يعتبرون الآحاد قطعية توجب العلم اليقين في العقيدة والعمل .

قد يبين الشرع طريقتين أو طرقا لبعض التصرفات الشرعية ، والأخذ بأي منها جائز . فيتوهם بعض المجتهدين تعارضا بين هذه الطرق .

قد يكون الخلاف بسبب وقوع نسخ لم يعلم به الفقيه .

قد يرد في الكتاب والسنة لفظ عام يراد به العموم ، وأخر عام يراد به الخصوص ، وقد يرد بصيغة الخصوص فيبدو من ظاهر الألفاظ التعارض ولا تعارض .

كيفية تناول ألفاظ النصوص كتابا وسنة ، وتأويلها ، وتمييز نصها من ظاهرها ومحكمها من مفسرها ، وخفيتها من مشكلتها ، ومجملها من مبينها .

الاختلاف في تعين دلالات الألفاظ وهل هي بإشارة النص أو مفهوم الموافقة أو الأولى أو الاقتضاء، أو المخالفة، أو مفهوم اللقب، أو الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو من حيث دلالة الشمول في اللفظ عاماً وخاصة، مطلقاً ومقيداً، وكيفية تخصيص العام بالمتواتر أو الأحاداد أو القياس أو المصلحة.

وهذه الشمولية في مجال الاختلاف ليست عيباً في الفقه الإسلامي. بل هي من مميزات كماله ومرورته وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال. ومن خصائص شريعته الربانية ودينه الذي نسخ ما سبقه من أديان، ونبيه الذي ختمت به النبوة، وأحكامه التي هي حجة للناس أو عليهم إلى يوم القيمة.

أما الصنف الثاني : من الاستبطارات الفقهية الراجعة إلى ما سوى الأدلة الأصلية، كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً، وهي التي ركز عليها صاحب التحفة في خلافاته مع فقهاء غير مذهبها، فلابد أن نشير أولاً إلى منهجه المذهبين الحنبلي والظاهري فيه.

ذلك أن المذهب الحنبلي هو أشد المذاهب الأربع حرفة فيتناول الكتاب والسنة والإجماع وفراراً من الرأي والحيل الشرعية والاستحسان، حتى إن فقهاءه لا يقيسون إلا عند الضرورة، ويفضلون على القياس خبر الأحاداد أو الخبر الضعيف. وأدلة الشرع عندهم ثلاثة أصناف: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال. والأصل عندهم ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. والكتاب عندهم ضربان: مجمل ومفصل. والسنة ضربان: مسموعة من النبي ﷺ، ومنقوله عنه. والمنقول عنه ﷺ: متواتر وأحاداد، قول و فعل.

أما المذهب الظاهري فهو أكثر تشديداً من الحنابلة في هذا الصنف من الاستدلال؛ لأنّه لا يعترف إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وينكر القياس والتقليد والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وما في حكم ذلك من الأمارات ... وفقهاوَه يستندون في رفضهم لهذه الأدلة على ما فهموه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: «**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكِ بِهِ عِلْمٌ**» الإسراء ٣٦.

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَيْسَنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الحجرات ١ . وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٣ .

ومن السنة : قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ فَلَا تُضِيعُوهَا ، وَحْدَ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَنَهِيَ عن أَشْيَاء فَلَا تَتَهَكُّهَا ، وَسَكَتَ عن أَشْيَاء رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» وقوله ﷺ : «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هُلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكُشْرَةٍ مَسَائِلَهُمْ وَالْخَلَافَةُ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . مَا هَبَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَاتَّوْهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . الحديث الأول عن أبي ثعلبة الخشني - "جامع المسانيد والسنن ٤٥٤/١٣" . والحديث الثاني رواه البخاري ومسلم .

ومن الإجماع أن كثيرًا من الصحابة قد ذم الرأي وسكت الباقيون فاعتبر هذا إجماعاً . وقد نقل عن أبي بكر - رضي الله عنه - قوله : (أي سماء تظلني وأي أرض تقلنني إذا قلت في كتاب الله برأيي) . وقال عمر رضي الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) .

ومن المعقول عندهم أن الله تعالى ذم المنازعنة والخلاف في القرآن الكريم ، ونهانا عن الفرقه والتشتت . ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى ١٣ وصرىح القرآن لو كان من عند غير الله لوجدو فيه اختلافاً كثيراً ، لأن الاختلاف سببه اشتباه الحق وعدم ظهوره لانعدام العلم الذي يفرق بين الحق والباطل . والقياس يتضمن اشتباه الحق وعدم ظهوره لأنه من غير الله ، فهو تشريع بشري ، والتحاكم إليه تشريع بغير ما أنزل الله . ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ . الشورى : ٢١ . ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة : ٣٦ . وقد سئل داود الظاهري : (كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي ؟) فقال : (أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتتها تبطل القياس) .

إن القضايا المتعلقة بهذا الصنف من الاستنباط من غير الأدلة الأصلية ،حقيقة واقعة في المجتمع ، حدثت وتحدث ، ويتجدد شيء لها ومخالف لها في كل

عصر . والفقه الإسلامي واحد في هدفه ومواضيعه . ينبع من أصل واحد هو الكتاب والسنة . إلا أنه يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها ، تجارية أو سياسية أو اجتماعية ، سلماً أو حرباً . ولا بد من تنظيم حياة الناس في هذا المجال ، واستحداث حلول تساير النشاط البشري دفعاً للظلم ، وتحقيقاً للعدل والسلام ، وتوفيراً لظروف تساهمن في رقي الأمة ونهضتها . ولذلك رأى الفقهاء ضرورة استنباط أحكام للشرع في هذا الاتجاه .

هذا الموقف عكس أيضاً مرونة التشريع الإسلامي وصلاحاته وبعد غوره ، وإعجازه وصلاحيته لكل ظرف وحال . لكن مربط الفرس في الخلاف بين هذه المذاهب وبين المذهب الظاهري ، هو جواز اعتبار هذه الاستنباطات تشريعاً إسلامياً أو عدم جواز ذلك . فإذا اعتبرناها تشريعاً إسلامياً خضعت للأحكام التكليفية الشرعية الخمسة ودخلت تحت طائلة الإيجاب والتحريم والندب والكرامة والإباحة . وما يستتبع ذلك من جراءات دنيوية وأخروية ، باعتبارها عبادةً لها أجرها أو ذنبًا له وزره .

ففقهاء المذاهب الأربع الذين جسموا أنفسهم مشقة الاستنباط ، رأوا أن لكل قضية حكماً الله فيها يجب على المجتهد إظهاره ، وإن أثمنت الأمة كلها . لأن الاجتهاد فرض كفاية وفقهاء المذهب الظاهري يرون أن هذا الصنف من القضايا متrox على أصل البراءة ، والحكم فيه بقاء ما كان على ما كان لأن الله تعالى لم يخبرنا بحكمه فيه رحمة بنا وتوسعة علينا . إلا أن إهمال هذه القضايا وعدم تنظيم حياة الناس فيها مما يؤدي إلى الفوضى والتراقص ، ويساهم في انتشار الظلم ، ويعوق حركة المجتمع الإيجابية ونحن في هذا الأمر بين رأي الظاهريين الذين يكادون يكفرون بالمجتهدين فيه ، وبين فقهاء المذاهب الأخرى الذين يرون ترك الاجتهاد فيه إثماً وتغريطاً . ولكل فريق رأي وجيه إن جرد من التشنج والتعصب . فكيف نوفق بين الموقفين ؟ كيف ننظم حياة الناس في هذه المجالات المستحدثة المتجلدة ، دون أن تكون قد تدخلنا في التشريع الإلهي ، وحكمنا بغير ما أنزل الله ، ودون أن نأثم بالتوقف عن الاجتهاد والمساهمة في حل مشاكل المسلمين ؟ .

ينبغي أولاً أن نرد على الظاهري بأن مفهومهم لأصل البراءة فيما ترك فيه

التشريع رحمة ليس مبرراً لتركه فرضي بدعوى أن النص لم يبيه، أو أنه منعنا من تنظيمه وتقنيته، لأن الرحمة لا تعني ترك النظام والتنظيم، ولكن تعني عدم المساءلة الأخروية فيه.

كما أن المذاهب الأخرى وجهة نظرها مقبولة من حيث وجوب تنظيم حياة الناس في هذا الصنف من القضايا إلا أن اعتبار ما يستبطونه فيه شرعاً إسلامياً صرفاً، فيه نظر. ولا شك أن استبطاطاتهم هذه نابعة من صميم الشريعة الإسلامية، وناشئة في ظلها وبتوجيهاتها العامة وحكمتها ومقاصدها ورحمتها. إذ من الطبيعي أن تنشأ في ظل كل تشريع أو قانون، تشريعات أو قوانين جزئية نابعة من روحه. فالقوانين الوضعية في أغلب البلاد الإسلامية مثلاً، ناشئة من روح القوانين الأوروبية وفي ظلها والقوانين الأوروبية الحالية ناشئة من روح القوانين الرومانية الوثنية وفي ظلها.

إذا اعتبرنا الاستبطاطات الفقهية في هذا الميدان ناشئة عن الشريعة الإسلامية وهذا حق لا شك فيه وأن للدولة الإسلامية أن تبني بعضها وترفعها إلى مستوى قوانين ملزمة وتقرر لمخالفتها جزاءات تنظيمية وإدارية وتعزيرية، من غير أن تدخل تحت طائلة الإثم والمخالفة الدينية تكون قد وقفت بين المذاهب الأربع وبين المذهب الظاهري، وقربنا شقة الخلاف، وفتحنا باب الوحدة التشريعية بين المسلمين، وفسحنا المجال لتطور المجتمع وتسريع حركة التجدد فيه.

إلا أنها بهذا النهج في التعامل مع الموضوع محتاجون إلى: •
مراجعة شاملة ودقيقة لكل الاجتهدات الفقهية في هذا الميدان،

وتصنيفها والاستفادة منها. وسوف نكتشف أن أحاديث نظرنا وتشنجنا، هو الحال بيننا وبين الاستفادة منها. ولنضرب مثلاً لذلك، قضية فقهية بسيطة هي ما عرف بإزالة النجاسة بما سوى الماء، كالخل مثلاً. وهي جائزة عند أبي حنيفة لا تجوز عند الشافعي. لكننا إذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر، وجدنا أن فقهاء جميع المذاهب أصبحوا يعملون بديهيته منهم وسلبية، برأي أبي حنيفة، لأنهم يرسلون ملابسهم إلى المغاسل الآلية العامة التي تنظف بغير الماء، أي بالماء الكميائية. فالذهب الحنفي مثلاً في هذا الموضوع متقدم جداً على غيره. وكذلك نجد أن كل مذهب

آخر متقدم على غيره في مجال آخر .

اعتبار المذاهب الإسلامية كلها مجرد مدارس علمية فقهية لا غير ،
تتكامل فيما أصابت فيه وتناصح فيما أخطأ فيه ، وتعاون لتنظيم شؤون الناس
المتrokeة لاجتهاد البشر رحمة من رب العالمين ، تحت راية القرآن والسنة . إذ
التفريط فيها يضر بالتشريع الإسلامي نفسه ، والتفرط فيما حول الحمى يعصف
بالحمى ، والمحافظة على المنذوب تحفظ الواجب ، والذرية إلى الإخلال بالمرودة
إخلال بالمرودة في واقع الأمر .

إلا أن هذا الاتجاه له من المحاذير والمخاطر ما يوجب التنبه له ومعالجته
بيقظة وحزم . فقد يتخذ ذريعة للتحلل من أحكام الشرع ، أو المجادلة بالباطل دون
علم وصدق توجهه . إذ ما حرف الاجتهاد أحياناً عن مساره الصحيح ، إلا
المجتهدون المغرضون ، الراغبون في الدنيا ، المعرضون عن الآخرة ، أو الجهلة
الذين يقتسمون بهوى أنفسهم وفراغ عقول .

فقه الأحكام السلطانية

لابد من الإشارة إلى أن التدوين في الفقه السياسي لدى المسلمين بدأ متأخرًا عن تدوين كثير من العلوم الأخرى، وعلى غير يد الفقهاء المعتبرين، ومن مرجعية غير إسلامية صرفة.

فقد ظهر أول المصنفات فيه ترديداً للفلسفة اليونانية ومتجممات الهند وفارس، على يد الفيلسوف المسلم **الفارابي** (٢٦٠ هـ - ٩٣٩ م - ٩٥٠ م)، المتأثر بالأراء السياسية لأفلاطون وأرسطو حيث تناول الفلسفة السياسية في عدة كتب منها: رسالت تحصيل السعادة، السياسة المدنية، رسالة السياسة، الفضول المدنية، آراء أهل المدينة الفاضلة.

وفي منتصف القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي (٣٧٣ هـ - ٩٧٣ م) ظهرت الكتابات السياسية لجماعة "إخوان الصفا وخلان الوفا" متأثرة بنفس المؤثرات التي خضع لها الفارابي وكانت السياسة لديها تمثل علمًا مستقلًا بذاته، له خمسة أقسام: السياسة النبوية، والسياسة الملوκية، والسياسة العامة، والسياسة الخاصة، والسياسة الذاتية.

ثم في القرن الخامس الهجري ظهرت أول الكتابات السياسية المستقلة عن الفكر الفلسفى، المتأثرة بالفقه الإسلامي على يد **الماوردي** في كتابه "الأحكام السلطانية" وأبي حامد الغزالي في كتابه "التربر المسبوك في نصائح الملوك". ثم استمرت مسيرة التدوين في هذا الفن عبر العصور على هذا المنوال.

والجدير باللحظة والذكر، أن التدوين السياسي قد وجد أرضية فكرية وفقهية كونها الصراع السياسي على السلطة، بعد الانقلاب على الخلافة الراشدة، وما نتج عنه من تأثيرات في ميادين التفسير والحديث، والتاريخ والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية عامة، وما كرسه من مفاهيم ومصطلحات وتقالييد وأعراف، بعضها لها أصول في الشرع، وبعضها لا أصل لها فيه، ولكنها توهم بالاتساب إليه بسبب.

وقد ساهمت هذه الأوضاع والمفاهيم والمصطلحات والتقالييد والأعراف

المقحمة في الشرع، في تعطيل نمو الفقه السياسي الإسلامي ووقفه عن التطور والنجاح، وعاقته عن قيادة حركة المجتمع البشري، وأوصلت في وجهه آفاق العلم والمعرفة والخبرة.

لا يتسع المجال للتوضع في عرض عوائق تطور الفكر السياسي لدى المسلمين، لذلك نكتفي بالإشارة إلى بعض ما لا ينبغي غض الطرف عنه مثل:

الاستبداد السياسي الذي لم يدع مجالاً لرأي معارض، أو فكر محايد، أو قول صريح، أو موقف غير مؤيد. فلدي ذلك إلى أن صار الأصل لدى المسلمين هو حماية السلطان، وكل ما عدا ذلك من قدرات علمية وفقهية ومالية وعسكرية واجتماعية، في خدمته وحمايته، ومن أجل قمع معارضيه.

حتى في عصرنا الحديث هذا عندما تنادت الأمم الغربية الغالبة، بضرورة تطبيق الديمocratie سارع مغلوبوها من حكام المسلمين إلى التنادي بنفس الشعار، وتابعهم في ذلك بعض ضلال الدعوة والفكر تزلفاً، لكنهم عند التطبيق حولوا الديمocratie غطاء لملكياتهم السياسية والنقدية والحزبية الاستبدادية وبذلك زوروا لحكام الغرب ديمocratiتهم، وسفهوا أحلامهم، كما زوروا للمسلمين من قبل دينهم، وحرفوا لهم شريعتهم.

لقد أدى الاستبداد عبر تاريخ الفكر السياسي الإسلامي إلى ظهور تيارين فكريين فقط:

تيار سلطي ينتقي من النصوص وأدلة الأحكام وأمارتها ما يلوي به عنق الشريعة ليبرر تصرفات الحكام الضالة وأوضاعهم المنحرفة.

تيار معارض مقموع الجأء الإرهاب إلى التوتر والعمل تحت الأرض، وفقه الرخص، والمصلحة النضالية المرسلة.

وكلا التيارين لا يختلف رأيهما في موضوع الشورى الذي هو جوهر الحكم في الإسلام. إذ الشورى لدى التيار السلطوي محتكرة بيد السلطان، ولدى التيار المعارض محتكرة بيد القيادة، وعند الجانبين معاً غير ملزمة.

لذلك لم تتح فرصة لنشوء تيار ثالث موضوعي ، حر ومستقل ، إلا من أحكام الشرع الحقيقة التي تجعل الشورى أمراً للMuslimين كافة ، وقراراتها ملزمة للجهاز التنفيذي إلزاماً تماماً .

بروز مصطلحات في الفقه السياسي لا أصل لها من كتاب أو سنة ، اتاحت كبدئيات شرعية لا تناقش ، واتخذت قيوداً لحركة الفكر السياسي الإسلامي تحت طائلة مخالفة الكتاب والسنة ، مثل :

أهل الْحَلْ وَالْعَدْ ، وهو تعبير لم يرد في كتاب أو سنة .

كهنوتية العلماء والحكام والأشراف ، إلى حد اتحل فيه زي خاص للرؤساء ، وأخر خاص بالقضاة ، وبالشهود ، وبالأشراف ، لتمييزهم عن العامة .

خلافة الإنسان الله في الأرض ، وهو تفسير غير صحيح لقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ .

جواز الاستخلاف ووراثة الحكم وولاية العهد وهذا لا أصل له في الشريعة .

جواز تولية الفاسق والظالم والمغتصب والمغلوب ، وهذا حكم بَيْنُ ضلاله وفساده .

قياس أمر الحاكم على إمام الصلاة ، وهو قياس غير صحيح . لأن إمام الصلاة منضبط بأحكامها والسلطان عندهم سائب يفعل ما يشاء .

قياس أمر الحاكم على زوج المرأة . والقياس فاسد فلا الأمة الإسلامية امرأة ولا الحاكم زوجها . وإن كان الفقهاء رغم قياسهم هذا ، جعلوا الأمة في واقع الأمر أمة سَيِّئَةً أو عبداً خصياً لدى السلطان . وكذا الأمر في اعتبار " أهل الحل والعقد " أولياء الأمة الإسلامية يعقدون زواجهما على السلطان ، مغرق في الفساد والغباء .

تحديد مدة ولاية الحاكم بمقدار عمره ولا أصل له في الشريعة الإسلامية .

تحريف معنى "أولي الأمسو" عن معناه الحقيقي الذي ورد في القرآن الكريم.

لذلك فالفقه السياسي الإسلامي في أشد الحاجة إلى أن يحرر من هذه القيود الاصطناعية التي أحضرته لهوى الحكم وزرواتهم، ورغب بعض الفقهاء ورهبهم، ويعود إلى مساره القويم في ظل الكتاب والسنّة النبوية الصحيحة وإذا ذلك يتفيأ المسلمون ظلال العدل والمساواة، والأمن والطمأنينة، ويفيضونها على غيرهم.

فقه البُغَاةِ وَالخُوَارِجِ

هذا الفقه عقد له الطرسوسي فصلاً خاصاً . ولكنه سار فيه كما سار من قبله من الفقهاء ، في اعتبار الخروج على الأمة هو الخروج على الحاكم . إلا أنه حاول التخفيف من نتائج هذا المنحى بالتمييز بين من خرج ظلماً ، ومن خرج لخلاف في الرأي أو صراعاً على السلطة ، معتمداً في استنتاجاته على ما فعله الإمام علي - كرم الله وجهه - في مواجهته للبغاء من بنى أمية والخوارج .

إلا أن هذا الفقه تحكمه أدلة خاصة به من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية بالإضافة إلى الأدلة العامة النقلية التي تحرم التظالم وتلزم بالحق والعدل ، وتحرض على الوحدة والتعاون وعدم التمزق والتشتت .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّنِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
المائدة ٣٤-٣٣ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْسَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَنْفُسِهِمْ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾
الحجرات ٩ .

ومن السنة النبوية : ما أخرجه الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا ابن أم عبد ، هل تدري كيف حكم الله فيما يبغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال « لا يجهز على جريتها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيها ». وهذا ما سار عليه الإمام علي - رضي الله عنه - في مقاومته للبغاء . فالبغاء حسب نصوص القرآن والسنة هم :

الذين يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون الإسلام . ويعملون من تطبيقه والعمل به ، سواء بتطبيق غيره من التشريعات ، أو بمنع أهله من العمل به والدعوة إليه .

الذين يسعون بالفساد في الأرض، سواء كان الفساد قتلاً أو قطعاً للطريق، أو شرّاً للفواحش وإشاعةً لها بين المؤمنين كما هو معمول به حالياً في كثير من أقطار المسلمين، من تنظيم رسمي لدور الدعاية والقمار والخمر، وسياحة الفجور، وتقنيّن تشريعي لأساليب سلب الأمة سيادتها وثرواتها، وتركيعها للأجنبي.

قد يقوم بهذه الأعمال فرد واحد له عصابة تأتمر بأمره، وقد تقوم بها طائفة جمع بينها الجنوح للبغى الذي هو الإفساد ومحاربة الإسلام.

إلا أنه كان على الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع، أن يتريث، وأن يبدأ أولاً بتحديد من هم البغاة قرآنًا وسنةً. وهو ما لم يفعله أغلب المجتهدين، الذين كادوا يجمعون على أن البغاة هم الخارجون على الحاكم، سواءً فسق الحاكم أو ظلم أو كفر وبذلك صار اجتهدتهم هم أيضاً بغيًا على الأمة وظلماً لها.

إن الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع يمشي على رأسه، بدل أن يقف على رجليه. وينبغي أن تبذل الجهود الصادقة المخلصة لإعادته إلى الوضع الطبيعي، مفكراً بعقله لا بأعصابه المرهبة المترعة، ساعياً بصيرة القرآن والسنة.

- النص المحقق -

كتاب تحفة الترك

فيما يجب أن ي العمل في الملك

و ضمه

كتاب النور اللامع فيما ي العمل به في الجامع

تأليف

قاضي قضاة دمشق

نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي

٥٧٢ - ٧٥٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اللهم صل على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة]^(١).

الحمد لله مالك الملوك ، رب الملوك ، واجب الوجود بلا ارتياط ولا شكوك ، الدائم في سلطانه^(٢) ، المتفضل بإنعامه الشامل ، وإحسانه^(٣) . الذي جعل الدنيا للعالم دولاً^(٤) ، والجنة للمتقين [من عباده]^(٥) نزلاً .

أحمده حمد من وفقه لإصلاح عمله^(٦) ، حتى بلغه نهاية سؤله وأمله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(٧) ، شهادة أتخذها للمعاد حصناً ، ولأهوال يوم الفزع أمناً . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد البشر ، والمشفع في الأمم في المحشر ، وصاحب اللواء والحوض والكوثر . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين ما [أحد]^(٨) منهم / إلا قام في نصرة^(٩) الدين ، وشمر^(١٠) (٢/س١) وجاهد في الله الجهاد الأكبر . / صلاة لا تزال [فتحات أرجها]^(١١) يعرف المسك (٢/س٢) الذي تتعذر^(١٢) ، وسلم تسليماً ، [امتد أمده ولم يتحضر]^(١٣) .

(١) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢) في س ١ : " بسلطانه " .

(٣) في س ١ : " وإنسانه " .

(٤) في ب : " للعام درلا " .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب : " علمه " .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) في ب : " نصر " .

(١٠) في ب : " وشهد " .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب : " تعذر " .

(١٣) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

وبعد ، فإن الله تعالى ، جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان . وأدام له الأيام ، [بالعدل]^(١) في الشريعة والإحسان . ورأيت الواجب في هذا الزمان ، بذل النصيحة له بقدر الإمكان . بتأليف كتاب يشتمل على فصول ، يجتمع^(٢) فيها أنواع مصالح الملك ، مما [تعتمد عليه]^(٣) الملوك ، وبيان طريق يدوم لهم بها [الملك]^(٤) ، بأحسن^(٥) السلوك . ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب . وحفظ نظام الملك (س/١) [لمن هو في]^(٦) اتباع الشرع / من الملوك راغب . رجاء أن تلحق^(٧) [ملوكنا]^(٨) بالخلفاء الراشدين^(٩) ، والأئمة المهديين . أو بما هو أعلى وأغلى من الأمويين^(١٠) (س/٢) ، اتباع سيرة عمر [بن عبد]^(١١) العزيز^(١٢) [ذي العز والتمكين]^(١٣) .

(٢/ب) ومن المعلوم / أن الزمان كماله^(١٤) في الإدبار^(١٥) . وليس كل أحد يسمع (٢/٤) بذل النصح في هذه الديار . وقد / يخشى أن ينسى هذا^(١٦) الطريق ، بعدم من (٢/٣) [يعظ]^(١٧) الناس ، [ممن]^(١٨) أعطي خطاب / التوفيق .

(١) في ب : " بالقبول بالعدل " .

(٢) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ ، يجمع .

(٣) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ ، : " تعتمده " .

(٤) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " حسن " .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في س ٢ ، س ٤ : " يتحقق " .

(٨) سقط من ب .

(٩) في جميع النسخ : " الأمرين " ولا يستقيم المعنى إلا بتقدير " الأمويين " إذ عمر بن عبد العزيز أعلى وأعلى منهم باتفاق .

(١٠) سقط من ب .

(١١) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ - وفي ب : " ذي العزة والمتمكن " .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " كلما له " .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إدبار " .

(١٤) في ب : هذه .

(١٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٦) سقط من : ب - وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من "

وقد جعلته مشتملاً على اثني عشر فصلاً ، [ليس فيها تطويل^(١)] وحسبنا الله ونعم الوكيل .

/ الفصل الأول : في بيان سلطنة الترك^(٧٥) . ولا يشترط أن يكون السلطان (٢/س ٣) مجتهداً ولا قرشياً . وذكر^(٧٦) مذهب الشافعي^(٧٦) – رحمه الله تعالى – في هذا الفصل [في ذلك^(٧)] كله . ويندرج في هذا الفصل [بيان^(٤)] / مذهب أبي حنيفة^(٧٧) (٤/س ١) – رضي الله تعالى عنه – ، بأنه^(٥) أوفق للترك من مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – .

الفصل الثاني: في جواز التقليد^(٧٨) منهم عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله .

الفصل الثالث: في الجواب عن القصص^(٧٩) ، وأنه أنواع . ويندرج فيه اعتبار أحوال من^(٦) تفويض^(٧) إليه ولاية من^(٨) الولايات^(٣) . [مثل نيابة السلطنة^(٨٠) ، وولاية الوزارة ، والقضاء ، وولاية الشرطة^(٩)] ، إلى غير ذلك . وكيفية [الولاية على^(١١) كل ولاية بحسبها] .

الفصل الرابع: في كشف أحوال الولاية^(١٢) ، والدواوين . وما يفعل [بمن ظهر عليه خيانة منهم^(١٣)] .

(١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : "وأذكر" .

(٣) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "من أنه" .

(٦) في ب : "في" .

(٧) في ب : "تفويض" .

(٨) في ب : "في" .

(٩) في ب : "الولاية" .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "من نيابة السلطنة ، إلى الوزارة ، إلى القضاء ، إلى والي الشرطة" .
قط من ب ، س ١ .

(١١) سقط من ب ، س ١ .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "الولاية" .

(١٣) في ب ، س ١ : "بواحد منهم إذا ظهر عنه خيانة" .

الفصل الخامس : في الكشف عن أحوال القضاة ونوابهم ، وبيان ما يستحقه الخائن منهم .

(٥/س١) **الفصل السادس :** في النظر في أحوال الرعية والأوقاف^(٨١) وجهات البر .

الفصل السابع : في النظر [في]^(١) أمر^(٢) الجسور والقلاع والمساجد (٤/س٢) والثغور وجميع ما يتعلق بمصالح المسلمين ، وكسوة الكعبة ، / وإصلاح طريق الحاج .

(٣/ب) **الفصل الثامن :** في صرف أموال بيت المال / على اختلاف أنواعها ، وبيان مصارفها .

(٣/س٣) **الفصل التاسع :** في الأموال التي تؤخذ مصادرة ، وبيان وجه أخذها ، ومن يستحق أن تؤخذ منه ، وبيان [موضع]^(٣) صرفها .

(٤/س٤) **الفصل / العاشر :** [في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان لأهل الحرب]^(٤) .

الفصل الحادي عشر : [في ذكر أحكام البغاء^(٨٢) والخوارج على السلطان]^(٥) .

(٦/س١) **الفصل الثاني عشر []^(٦) :** / في الجهاد وقسمة الغنائم .

(١) سقط من : ب .

(٢) في س ٢ : " أمور " .

(٣) سقط من : " ب " .

(٤) في س ٢ : " في ذكر أحكام البغاء والخوارج على السلطان " .

(٥) في س ٢ : " في الجهاد وقسمة الغنائم " . وقد سقط بهذا من س ٢ فصل " في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان لأهل " الذي رتب العاشر في : ب ، س ١ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ : الفصل الحادي عشر .

الفصل الأول

قال النبي^(١) - صلى الله عليه وسلم^(٨٣) : « أوصيكم بتوسيع الله ، والسمع
والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد [حبشي^(٢) .] »

وقال^(٣) أبو حنيفة [وأصحابه^(٤) - رحمهم الله^(٤) - : ((لا يشترط في
صحة تولية [السلطان^(٥) ، أن يكون قرشياً ، ولا مجتهداً ، ولا عدلاً . بل يجوز
التقليل^(٨٥) من السلطان العادل والجائر . وأصله قصة معاوية ، فإن الصحابة - رضي
الله عنهم - تقلدوا [منه^(٦) الأعمال ، بعد ما أظهر الخلاف مع علي - رضي الله عنه
- [في نوبته^(٧)) . وقال الشافعي - رحمه الله - ، [فيما^(٨) نقله^(٩) الرافعي^(١٠)
عنه ، [في^(١١) كتاب الجنایات الموجبة للعقوبات^(١١) : ((شروط الإمام [هي^(١٢)
أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، حرراً عالماً مجتهداً شجاعاً سميعاً بصيراً ناطقاً / (٧/س١ -
قرشياً^(١٣)) / وهو المذهب . لقوله - صلى الله عليه وسلم^(٨٨) - : « الأئمة
من قريش » . وقال الماوردي^(٨٩) في الأحكام السلطانية : ((فصل^(٩٠) ،
[وأما^(١٤) أهل الإمامة : [المتولي^(١٤) بالشروط المعتبرة [السبعة^(١٥) :

(١) في س١ : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) سقط من " ب " ، و " س٢ " ، " س٣ " ، " س٤ " .

(٣) في س١ : " قال " .

(٤) سقط من : س٣ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من معاوية " .

(٧) سقط من س١ .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وهو مما " .

(٩) في بـ " نقل " .

(١٠) سقط من س٣ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ ، زيادة : " وصورة ما قاله " .

(١٢) سقط من بـ ، س١ .

(١٣) في بـ ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " وإنما " .

(١٤) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من سبعة " .

(٤/س٣) أحداها العدالة بشرطها^(١) [الواجبة / الجامعة]^(٢) ، والثاني : العالم المؤدي إلى الاجتهاد ، والثالث : سلامة الحواس ، والرابع : سلامة الأعضاء من^(٣) نقص مانع^(٤) من (٤/س٤) استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والخامس : صحة الرأي المفضي^(٥) إلى [سياسة (٤/ب) / الرعية]^(٦) ، وتلبيس في المصالح والسادس : الشجاعة المؤدية / إلى حماية البيضة^(٧) وجihad العدو ، والسابع : النسب ، [وهو]^(٨) أن يكون قرشيًا ، لورود النص به . [ولا اعتبار بضرار]^(٩) ، حين شذ فجوزها في جميع الناس]^(١٠) لأن أبا (٨/س١) بكر الصديق - رضي الله عنه - احتج يوم السقيفة على الأنصار^(١١) / في دفعهم عن^(١٢) الخلافة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الأئمة من قريش» وليس مع هذا النص المسلم ، [شبهة لمنازع فيه ولا قول لمحالف له]^(١٣) . وقال التوسي^(٩٣) في الروضة : ((ويشترط للإمام كونه مسلما ، مكالفا ، عدلا ، حرا ، ذكرا ، قرشيًا ، مجتها ، شجاعا ، ذا رأي وكفاية ، وسمع وبصر ، ونطق ، وكذا سلامته عن نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الأصل))^(٩٤) .

(٦/س٢) فهذه عبارات الشافعية في هذه الكتب التي نقلنا / [منها]^(١٤) المسألة وكلهم

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "على شروطها" .

(٢) سقط من : ب ، س١ .

(٣) في جميع النسخ : "عن" ، وقد آثرت ما ورد في نص الماوردي الأصلي وهو : "من"

(٤) في س٢ : "بعض ما يمنع" . وفي س٣ ، س٤ : "بعض ما يعلم" .

(٥) في ب : "الم Feinstein" . وفي س١ : "المفيدة" .

(٦) في ب ، س١ : "سياسة في الشريعة" وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : "سياسة الشريعة وما أثبته هو ما ورد في النص الأصلي للماوردي .

(٧) في ب : "البيض" . وفي هامش س١ : "البيضة جماعة الإسلام" .

(٨) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) سقط من : س١ ، وفي ب : "ولا قبح بأن شد عجوزه" .

(١٠) في ب : "على" .

(١١) في جميع النسخ : "ما يشبهه لمنازع ولا فيه قول لمحالف فيه" . وما أثبته في النص هو ما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي .

(١٢) في ب : "من" .

شرطوا أن يكون السلطان مجتهداً قرشياً . وهذا^(١) لا يوجد في الترك ، ولا في العجم . فلا تصح سلطنة الترك عندهم ، ولا تصح توليتهم [للقضاء]^(٢) من الترك على مذهبهم . لأن من لا يصلح أن يكون سلطاناً ، كيف يصح التقليد^(٣) منه^(٤)؟ [وفي هذا القول^(٥) / من المفاسد^(٦) ما لا يخفى . [مع أن^(٧) [فيه الإيذاء^(٨) للسلطان بصرف^(٩) الرعية عنه ، و[منع^(١٠) متابعة^(١١) الجندي ، [ونحوهما^(١٢) [مما لا يخصى^(١٣) .

ولهذا قلنا : إن مذهبنا أوفق للترك ، وأصلح لهم من مذهب الشافعي رضي الله عنه .

وتحمة مسائل أخرى يظهر منها^(١٤) أن مذهبنا أوفق لهم من مذهب الشافعي منها : أن من له / أرض خراجية^(١٥) عجز عن زراعتها وأداء خراجها ، قال أبو (٥/س٣) حنيفة - رحمه الله - : / "للامام أن يؤاجرها"^(١٦) من غيره ، ويأخذ من أجرتها (٥/س٤)

(١) في ب : "ولهذا" .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : "التقلد" .

(٤) في س٤ : "عنه" .

(٥) في ب : "وهذا القول في" .

(٦) في ب ، س١ : "الفساد" . وفي حاشيتها تعليق بخط الرقعة هو : "قد غفل هذا المصيف عن قول الشافعية أنه إذا تولى [....] للضرورة ، ولا يشترط فيه اجتماع الشروط المذكورة .

(٧) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٨) في : س٢ ، س٣ ، س٤ : "وفيه من الأذى" .

(٩) في : س٢ ، س٣ ، س٤ : "وصرف" .

(١٠) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في : س٢ ، س٣ ، س٤ : "مبايعة" .

(١٢) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٣) في : س٢ ، س٣ ، س٤ : "ما لا يخفى" .

(١٤) في : س٢ ، س٣ ، س٤ : "فيها" .

(١٥) في ب : "خرافي" .

(١٦) في س١ : "يوجرها" . وفي ب : "يوجر" ، وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : "يؤاجر" ، ولعل الصواب ما أثبته وهو : "يؤاجرها" .

الخرج ، سواء رضي بذلك صاحبها أو لم يرض " . وقال الشافعي : " ليس للإمام ذلك ^(٩٦) _(٩٥) .

(٥/ب) ومنها أن السلطان إذا فتح بلدة من بلاد الكفار ، فأراد أن / يمن ^(٩٧) عليهم ، ويقرهم على ^(٩٨) أملائهم ، ويضع الجزية ^(٩٩) على رؤوسهم ، ولا يقسمها بين الأجناد ، قال أبو حنيفة رحمه الله - : " له أن / يفعل [ذلك ^(٣)] ، سواء رضي الجندي ^(٢) بذلك أم لم يرضوا " . وقال الشافعي : " ليس له ذلك إلا برضى الجندي . [فالواجب ^(٤) عليه ^(٥) أن يقسمها بين الغانمين " . [وهذه مسألة نفيسة ^(٦) ، والعمل بها ^(٧) على مذهبنا .

ومنها : أن السلب ^(٩٩) في حال ^(٨) القتال لا يكون للقاتل عند أبي حنيفة ، إلا أن يكون ^(٩) الإمام قبل ذلك [قال ^(١٠) : " من قتل قتيلاً فله سلبه " . وقال الشافعي : " السلب للقاتل ، سواء قال الإمام ذلك أو لم يقل " .

ومنها : من عزره ^(١٠٠) الإمام ، لاستحقاقه التعزير ، فمات في تعزيره ، قال أبو حنيفة : " لا ضمان [على السلطان ^(١١)] ، [ودمه هدر ^(١٢)] " . وقال

(١) في هامش س١ ، بخط الناسخ : " قال شيخنا : بل تباع أيضا ، إذا عجز عن زراعتها . لا سيما عند انقطاع الماء عنها . وعشرون زراعتها يباع في الخراج المتأخر لبيت المال " .
(٢) في ب : " عن " .

(٣) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) سقط من : ب ، س١ .

(٥) في ب ، س١ : " وعليه " .

(٦) في ب : " وهذا مسألة رئيس " . وفي س٣ ، س٤ : " وهذه مسألة سيس " . وفي س٢ : " وذلك مسألة سيس " .

(٧) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " فيها " .

(٨) في ب : " حالة " .

(٩) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " يقول " .

(١٠) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في ب ، س١ : " عليه " .

(١٢) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

الشافعي : " يجب عليه الضمان " . [وهذه مسألة وقعت للسلطين ، ولو لا مذهب النعمان ، لفسد أمر السلطنة]^(١٠٢) .

ومنها : [من]^(١) أحياناً^(٣) مواتاً^(١٠٣) ، قال أبو حنيفة : " إن [أحياها]^(٤) بإذن الإمام^(٥) ملكها . [وإن كان بغيره لم يملكها]^(٦) " . وقال الشافعي : " يملكها ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام^(٧) " .

/ ومنها : إذا كان للرجل عبد فزنا ، أو شرب [خمراً]^(٨) ، [قال أبو حنيفة]^(٩) : " لا يقيم مولاه عليه الحد^(١٠) ، إلا بإذن الإمام^(١١) " . وقال الشافعي : " يقيم [عليه الحد]^(١٢) مولاه ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام^(١٣) ، [أو نائبه في ولايته]^(١٤) [وهو افتیات]^(١٥) على السلطان [في ولايته]^(١٦) لأن النبي صلى الله عليه وسلم / قال^(١٧) : « الحدود للولاية »^(١٨) .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) سقط من س ٢ .

(٣) في س ٢ : " إحياء " .

(٤) سقط من س ٢ .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " السلطان " .

(٦) سقط من : ب ، س ١ . وفي س ٢ : " وإن لم يملكها " .

(٧) في س ٢ : " الإذن " .

(٨) في س ٣ ، س ٤ : " السلطان " .

(٩) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " السلطان " .

(١٢) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في س ٢ : " إذنه " .

(١٤) سقط من : ب ، س ١ ، س ٢ .

(١٥) سقط من : س ٣ .

(١٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فإن " .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إلى الولاية " .

(٦/س٤) ومنها : إذا كان للرجل سوائم^(١٠٨) ، فحال^(١) / عليها الحول ، وأدى صاحبها زكاتها ، قال أبو حنيفة : "للسلطان أن يأخذ زكاتها [منه]^(٢) ثانياً ، [ويدفعها إلى (٨/س٢) الفقراء]^(٣) . وقال الشافعي : "ليس للسلطان ذلك" . وهو افتیات على السلطان/ أيضاً . فإن حق القبض في الأموال الظاهرة له^(٤) ، لا إلى أصحاب الأموال .

(٩/س١) ومنها : أهل مصر خرجوا إلى المصلى يوم العيد^(١٠٩) ، وأرادوا أن يصلوا صلاة العيد ، قل أبو حنيفة : "إن كان السلطان / أو نائبه معهم^(٥) ، جاز لهم (٦/ب) [ذلك]^(٦) وإلا فلا". وقال الشافعي : "يجوز ، ولا يحتاج إلى [حضور]^(٧) السلطان ، ولا^(٨) نائبه".

ومنها : رجل قتل لقيطاً^(٩) متعمداً ، قال أبو حنيفة : "للسلطان ولاية استيفاء القصاص من قاتله" . وقال الشافعي : "ليس له ذلك^(١١٠)" .

ومنها : مسلم^(١٠) مات ، فحضر السلطان وأولياء الميت [جنازته]^(١١) ، قال أبو حنيفة : "السلطان أحق بالتقديم للصلوة عليه من الأولياء" . وقال الشافعي : "الأولياء أحق" . [وهذه إساءة أدب على السلطان^(١١١)].

ومنها : [أن الجزية]^(١٢) إذا أخذت على مذهبنا ، حصل^(١٤) أكثر مما

(١) في ب ، س١ : "وحال" .

(٢) سقط من : ب ، س١ .

(٣) في ب : "ويفرّقها للفقراء" وفي س١ : "ويصرفها إلى الفقراء" .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "إلى السلطان" .

(٥) في س٢ : "معه" .

(٦) سقط من : ب ، س١ .

(٧) سقط من : ب

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أو" .

(٩) في س٢ ، س٤ : "قتيلًا" . وفي س٣ : "يقتل" .

(١٠) في س١ : "رجل" .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقط من : ب ، س١ .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "الجزية فإنها" .

(١٤) في ب : "جعل" . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : "يحصل له" .

[إذا]^(١) أخذت على مذهب الشافعى^(٢) فإن عندنا ، يوضع على الغنى ظاهر^(٣) الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً . وعلى المتوسط^(٤) أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقر المعتمل اثنا عشر [درهماً]^(٥) [وتخذ]^(٦) / سلفاً . (١٣/س١) وعنه على كل شخص دينار . والدينار [عنه]^(٧) عشرة دراهم . [فهذا تفاوت كبير بين مذهبنا ومذهبه]^(٨) .

ومنها : [أن]^(٩) الإمام إذا أخذ صدقات أموال الناس ، ثم أراد أن يمنع أعيان الصدقة^(١٠) ، ويدفع أبداً لها^(١١) ، / وأثمانها ، إلى الفقراء ، قال^(١٢) أبو حنيفة : "للإمام [أن يفعل]^(١٣) ذلك / إذا^(١٤) رأى فيه المصلحة" / وقال الشافعى : "ليس له ذلك"^(١٥) . (٢/س٤ - ٧/س٤) ومنها : أن السلطان إذا احتاج إلى تقوية الجيش ، أخذ^(١٦) من أرباب^(١٧) (٣/س٧) الأموال ما يكفيه ، من غير رضاهم^(١٨) وهذه المسائل [قل أن]^(١٩) [تحصر^(٢٠) في مصنف] .

(١) سقط من : "ب" .

(٢) في ب ، س١ : "على مذهبه" .

(٣) في جميع النسخ : "الظاهر الغنى" . وصوابه ما أثبته .

(٤) في ب ، س١ : "المتوسط الغنى" .

(٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) سقط من ب ، س١ .

(٧) في ب ، س١ : "فظهر التفاوت بينهما" .

(٨) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "الصدقات" .

(١٠) في س٢ : "وقال" .

(١١) في ب ، س١ : " فعل" .

(١٢) في س٢ : "إن" .

(١٣) في س٣ ، س٤ : "للسلطان" .

(١٤) في ب : "يأخذ" . وفي س١ : "فأخذ" .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أوقاف" .

(١٦) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أكثر من أن" .

(١٨) في س٢ : "تحصى" .

وفيما ذكرت^(١) كفاية المنصف . فإنه إذا تأمل أدنى تأمل ، عرف أن مذهبنا^(٢) أوفق [للسلطان]^(٣) من غيره .

وأما قول العوام – وهو المستقر في أذهان الترك - : " مذهب الشافعى [إنما (٤/س١) تقدم^(٤) لتوريث بيت / المال " فهو^(٥) غير صحيح فإن الصحيح [من]^(٦) مذهب الشافعى^(٧) : أن بيت المال ، لا يرث [من أحد]^(٨) ، في هذه الأزمنة^(٩) [. وإنما^(١٠) (٧/ب) يرث ذوى الأرحام ، كمذهب أبي حنيفة^(١١) / وسمعته من شيخ الشافعية قاضي القضاة ، تقى الدين السبكي^(١٢) ، حين سأله عن ذلك^(١٣) [في دوران المحمل^(١٤) وقال^(١٤) : " لا فرق بين [مذهبنا ومذهبكم]^(١٥) في توريث ذوى الأرحام وتقديمهم^(١٦) على بيت المال^(١٧) ؛ فإن بيت المال في هذا الزمان قد فسد " [هذه عبارته^(١٨) فيما بقي خصوصية داعية^(١٩) إلى تعينه^(٢٠) ولا مزية^(٢١) لهم على مذهبنا وقد أوردنا من المسائل النافعة للسلطان مما جمعتها على مذهبنا دون مذهبنا .

(١) في س١ : " ذكرته " .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " مذهب إلى حنيفة " .

(٣) سقط من : ب ، س١ .

(٤) في : س١ ، ب : " يقدم " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فهذا " .

(٦) سقط من س٢ .

(٧) في ب ، س١ : " الشافعية " .

(٨) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وقال لي في دوران المحمل " .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " مذهبكم ومذهبنا " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " تقديميه " .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : زبادة " وقال " .

(١٦) سقط من ب ، س١ .

(١٧) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٨) في س١ ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " نفيه " .

(١٩) في ب ، س١ " وإلى مزيته " .

الفصل الثاني

في جواز التقليد^(١)

-٢- / من الترك خلافاً للشافعي : قد^(٢) تقدم لنا في الفصل / الأول شروط الإمام^(٣)
 عندنا ، [و عند الشافعي^(٤) ، وي بيان^(٥) [ذلك^(٦) ، و صحة^(٧) سلطنة الترك^(٨) عندنا ،
 خلافاً له .

[ولا شك أنه يلزم منه صحة الولايات الشرعية ، على مذهبنا خلافاً له^(٩)]
 فإنه إذا لم يقل بصحة سلطنة الترك ، فكيف^(١٠) تجوز التولية منهم ؟ . فيتعين على
 السلطان أن لا يولي أحداً من الشافعية ولالية ، ولا قضاء أصلاً . لأن^(١١) في زعمهم
 أن السلطنة في / قريش / وأن الترك لا سلطنة لهم ، وإنما هم أهل شوكة و خوارج^(١٢)
 على الخلافة . فإذا و لاهم السلطان ، و قبلوا الولاية ، كانوا^(١٣) مقلدين لأبي حنيفة
 لأجل الولاية ، و يخالفونه في الفروع والأصول ، [و يخطئونه في أقواله . فلا يجوز
 توليتهم لشيء من أعمال المسلمين^(١٤)].

(١) في س ١ : " التقليد " .

(٢) في : ب ، س ١ : " وقد " .

(٣) في ب ، س ١ : و عنده .

(٤) في س ٢ : " بيان " .

(٥) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " صحة " .

(٧) سقط من س ١ .

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " كيف " .

(٩) في س ٢ : " لأنه " .

(١٠) في س ٢ : " يكونوا " . وفي س ٣ : " لا يكونون " في س ٤ : " لا يكونوا " .

(١١) سقط من : ب ، س ١ .

الفصل الثالث

في الجواب عن^(١) القصص وأنه أنواع النوع الأول : في إزالة المظالم ، وكف يد الظالم

وهذا النوع ، أهم الأنواع [كلها ، وأولاهَا^(٢) بالاعتقاء . فإن العدل ، به يقوم الملك ويذوم . كما حكي / عن كسرى [أنورشوان^(١٩)]^(٣) ، أنه قال : " لا ملك إلا (١٦/س١) بالجند ، ولا جند إلا بالمال ، ولا مال إلا بالعدل وعمارة البلاد ، ولا بلاد إلا بالرعايا ، ولا رعايا إلا بالعدل^(١٢) " . فإذا رفعت / قصة^(٤) إلى السلطان فيها مظلمة (٨/ب) لأحد من خلق^(٥) الله تعالى ، / فيجب عليه [بذل المجهود^(٦)] في كشفها ، (١١/س٢) والفحص^(٧) عنها بنفسه ؛ إن كانت الظلامة في بلده الذي [هو^(٨)] ساكن فيه . وإن كانت في معاملاته ، فإن أمكنه^(٩) طلب الغريم إليه ، طلبه ، وعمل [في^(١٠) القضية بين يديه [بما ظهر له^(١١)] . وإن لم يمكنه^(١٢) ، أرسل^(١٣) في كشفها ثقة من عنده ، ليكشفها عن جلية ، ويطلعه^(١٤) على ما تحرر^(١٥) من أمرها . ولا يخرج في^(١٦)

(١) في س٣ ، س٤ : " على " .

(٢) سقط من : س١ .

(٣) سقط من ب ، س١ .

(٤) في ب : قضية .

(٥) في س٢ : خلاائق .

(٦) في ب ، س١ : " أن يبذل مجهده " .

(٧) في س٢ : " والتتحقق " .

(٨) سقط من : س٢ .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : أمكن .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : يمكن .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : فيرسل .

(١٤) في جميع النسخ : " ويطلعه " ولعل الصواب ما أثبته في النص : " ويطلعه " .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يتحرر " .

(١٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " عن " .

العمل فيها عن حكم الشرع الشريف . [بحيث^(١) يحضر القضاة إلى^(٢) مجلسه^(٣) ويوضح لهم^(٤) القصة ؛ فإن أمكنهم عملها بظاهر الشرع ، وكلها إليهم ؛ وأمرهم أن يفصلوها في الحال ، من غير تأخير . وإن لم يمكن عملها بظاهر الشرع ، وكان^(٥) السلطان قد حصل / عنده بها^(٦) ، من العلم اليقين ، تعين^(٧) الحق للشاكِي ، عمل فيها بعلمه ، من غير خروج عن الشرع الشريف^(٨) ، مما يجب على الطالب للمظلوم ،^(٩) [من^(٩) / تعزير ، أو^(١٠) انتزاع مال ، أو^(١١) غير ذلك من الحقوق الشرعية .

النوع الثاني : أن تكون القصة لطلب ولدية

فإذا [قرئت القصة على السلطان^(١٢) ، فإن كانت^(١٣) [ولالية^(١٤) مرجعها للقضاة ، ردها إليهم . [وإن كانت بالحمل على ولاية القاضي ، رسم بإحضار ،^(١٥) الولاية . فإذا وقف عليها ، وتحقق أنها ولاية القاضي ، ووافقت حكم الشرع / رسم بالحمل عليها . وإن لم توافق حكم الشرع بعث الولاية إلى القاضي مع رافع القصة ، حتى ينظر فيها . ويبحث السلطان عمما وقع منه فإن كان عن سهو وغفلة ، قبل عذرها . وإن كان عمداً^(١٦) عزله ، وولي غيره ، وولى الوظيفة لرافع القصة ، إن

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، س ١ : "في" .

(٣) في ب ، س ١ : له .

(٤) في ب ، س ١ : "فيها" .

(٥) في ب ، س ١ : "يكون" .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "فيما" .

(٧) في س ٢ : "إما من" .

(٨) في ب ، س ١ : "و" .

(٩) في ب ، س ١ : "و" .

(١٠) في ب ، س ١ ، "قرئت عليه" .

(١١) في ب ، س ١ : "كان" .

(١٢) سقط من : ب ، س ١ .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "اعتماد" . والصواب : "عمداً"

كان من أهلها^(١) وإن كانت [الولاية]^(٢) متعلقة بالديوان ، كشف [عن]^(٣) سيرة الطالب لها ، وعن استحقاقه وأهليته ، فإن كان مستحقاً لها ولاه . وإن كانت القصة لطلب^(٤) إقطاع^(١٢١) ، أمر^(٥) ناظر الجيش^(١٢٢) بالكشف [عن الإقطاع]^(٦) هل انحل أم لا؟ فإن / [قال: إنه]^(٧) غير محلول ، لا يلتفت لصاحب القصة ، ويعرفه أنه غير (١٨/س١) محلول . وإن قال ناظر الجيش : إنه محلول ، نظر السلطان في حال الطالب ، وسؤاله عن الجنديّة ، ومعرفة الرمسي والفروسية ، وشد العدة^(١٢٣) ، ولبس الجوشن^(١٢٤) ، والزردية^(١٢٥)/ والتركاش^(١٢٦) ، والسيف وهل يكون السيف من جهة (٩/ب) اليمين أو [من جهة]^(٨) اليسار ، وكذلك يسأله عن شد^(٩) التركاش والقرن^(١١)^(١٢٧) : هل يكون القرن من جهة اليمين أم التركاش؟ ، وعن لعب الرمح والكرة^(١٢) . [وعن]^(١٣) المسابقة بالخيل وشروطها ، وهل يطلق رأس [الفرس]^(١٤) في أول المسابقة أم لا؟ وينبغي أن يكون بقرب [المكان]^(١٥)/ الذي يجلس (١٠/س٣)

(١) سقط من ب ، س١ .

(٢) سقط من : ب ، س١ .

(٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " بطلب " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يأمر " .

(٦) في ب ، س١ : " منه " .

(٧) في س١ : " كان " .

(٨) في ب ، س٢ : " وشدة " .

(٩) سقط من : س٢ .

(١٠) في س٢ ، س٤ ، : شدة .

(١١) في ب : القريان ، وفي س١ : الفريان . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : القرنان . ولعلها : القرن ج فران ، كجبل ج جبال ، وهو الجبعة التي توضع فيها السهام (انظر تاج العروس ٣٠٥/٩) أما " الفريان ، والقرنان " فلم أجدهما معنى مناسباً للسياق فيما لدى من قواميس .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الأكمة " .

(١٣) سقط من س٢ .

(١٤) سقط من : س٢ .

(١٥) سقط من س١ .

(١٣) س(٢) فيه الملك / إماج^(١٢٨) للرمي وقسي^(١٢٩). فإذا قال : [أعرف^(١)] جميع هذه (١٩) الأشياء على وجهها ، رسم يحضار / قوس^(٢) ، وحله وأمره [بأن^(٣)] يوثره . فإن (١٠) س(٤) قعد / على^(٤) الأرض ، وأمسكه^(٥) بيده ، واستعلن بغیره في وضع الوتر فقد أخطأ . فإن أوتره^(٦) ، وهو قائم^(٧) ، ووضع الوتر على ظهر القوس ، ومد^(٨) بيده^(٩) ، من غير مساعدة [له^(٩)] ، فقد أصاب ثم يدفع له ندبًا^(١٠)^(١١) من النشاب^(١٢) ، ويا أمره بالرمي في الإماج . فإن رمى على الوجه^(١١) المرضي ، أحضر له فحلاً^(١٣) من الخيل [العرب]^(١٤) وأمره [بأن ينعله ، ويشده بالعدة المعتادة]^(١٥) ، [و]^(١٦) بعدة^(١٧) بعدة الحرب . فإن أحسن فعل ذلك [على الوجه المرضي]^(١٥) ، دفع^(١٦) له عدة^(١٧) الحرب ، وأمره بأن يلبسها بنفسه^(١٨) [ثم أمره]^(١٩) بأن يركب الفحل^(٢٠) [فإذا

(١) سقط من ب ، من ١ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢) في ب زيادة : "ورماة" . وفي س ٢ زيادة : "وحملة ورماة" . وفي س ٣ زيادة : "حلة ورماة" . وفي س ٤ زيادة : "وحملة ورماة" .

(٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "إلى" .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "وشكهة" . وفي ب ، س ١ : "مسكه" . والصواب ما أثبته : "وامسكيه" .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : من قيام .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "ومد" .

(٨) في س ٢ / س ٤ : "يده" .

(٩) سقط من ب ، س ١ .

(١٠) ورد في حاشية س ١ : "الندب الخفيف" .

(١١) في س ٢ : "وجه" .

(١٢) سقط من ب ، س ١ .

(١٣) سقط من ب ، س ١ .

(١٤) في ب ، س ١ : " وأن يشد" .

(١٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٦) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "أحضر" .

(١٧) في س ١ : "آلته" .

(١٨) في ب ، س ١ : "نفسه" .

(١٩) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢٠) في ب ، س ١ : "الفرس" .

فعل [١) ذلك ، أمر [السلطان] [٣) شخصاً من الفرسان المعروفين بالفروسيّة ،
 بأن يبارزه بالكر والفر ، كما يفعل في الحروب^(٤) . فإن أظهر معرفة / ذلك ، أعطاه (٢٠/س١)
 الخبر^(٥) الذي طلبه ، وخلع^(٦) عليه ، [وأكرمه]^(٧) . وإن لم يجده يحسن
 [فعل ذلك]^(٨) ، لا يعطيه شيئاً . [ويفعل هذا الامتحان دائمًا]^(٩) مع الأجناد
 والأمراء . [فإن به يحصل]^(١٠) للناس تعلم الفروسيّة . وحكي قريب [من هذا]^(١١)
 / عن عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز - رضي الله عنهمَا - . فعند الامتحان ، (١٠/ب)
 يكرم المرء أو يهان .

وإن كانت / القصة متضمنة مرافعة لأحد^(١٢) ، جمع^(١٣) بين رافعها ، وبين من (١٤/س٢)
 رفعت فيه ، وكشف عما قاله^(١٤) فيه . فإن صاحب كلامه [فيه]^(١٥) ، قابله [بما
 يستحقه]^(١٦) وإن لم يصحي [فله تأديب الرافع]^(١٧) .

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فإذا ركب وفعل " .

(٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في جميع النسخ زيادة : " وأمره " .

(٤) في س٢ : الحرب .

(٥) في ب : " الجزاء " . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : " العجز " .

(٦) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٧) في ب ، س١ " شيئاً من ذلك " . وفي س٢ : " ذلك الفعل " .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ويكون هذا الامتحان يفعل دائمًا " .

(٩) في ب ، س١ ، : " فإنه يحصل به " .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " منه " .

(١١) في ب ، س١ ، : أحد .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في س١ : " قال " .

(١٤) سقط من ب ، س١ .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " على معاملة يستحقها " .

(١٦) في ب ، س١ : " أدبه على ذلك " .

النوع الثالث : في [ولاية] [نياية السلطنة]^(١٣٦)

[والقضاء ، والوزارة والولاة ، والكتاب]^(٢) ، والحجاب ، والمشددين^(٣) ، والخطباء ، وقضاة العسكر ، ووكلاء^(٤) بيت المال :
 أما تولية / نياية السلطنة^(٥) ، فينبغي للسلطان أن يختار لها من يوثق بعقله ،
 (١١/س١) وعفته ، وديانته ، وفطنته ، وقلة طمعه وكلامه . / فإنه في البلد^(٦) [التي يتولها]^(٧)
 (١١/س٣) السلطان الحاضر^(٨) . ويشترط ألا يكون متطلعاً إلى السلطنة^(٩) ، ولا تطالبه^(١٠) نفسه
 (١١/س٤) بالمرتبة^(١١) الكبيرة . ونيابة السلطنة [على]^(١٢) مراتب ، بحسب البلدان . فأكبر
 (١١/س٥) نيات سلطنة^(١٣) [مصر]^(١٤) : [دمشق ،]^(١٤) ، وبعدها نياية حلب ، وبعدها^(١٥)
 (١١/س٦) نياية طرابلس ، وبعدها^(١٦) نياية [حماه]^(١٧) ، وبعدها^(١٨) نياية صفد ، وبعدها^(١٩)
 (١١/س٧) غزة ، وبعدها^(٢٠) حمص ، وبعدها^(٢١) بعلبك .

(١) سقط من ب ، س١ .

(٢) في ب ، س١ : " والقضاء والوزراء وولاية الكتاب " .

(٣) في س٢ ، س٤ " وولاية " وفي س٣ : " وكالة " .

(٤) في س١ : " السلطان " .

(٥) في ب : " البلدة " .

(٦) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٧) في ب : " الحاضرون " .

(٨) في س٢ ، س٤ : " السلطان " .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " تطلبه " .

(١٠) في ب ، س١ : " المرتبة " .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في س٢ : " السلطان " .

(١٣) سقط من ب .

(١٤) في س٢ : نياية دمشق .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وبعد حلب " .

(١٦) في س٢ : " وبعده " . وفي س٣ ، س٤ : " وبعد طرابلس " .

(١٧) سقط من ب ، س٢ .

(١٨) في س٢ : " وبعده " . وفي س٣ ، س٤ ، س٥ : " وبعد حماه " .

(١٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وبعد نياية صفد " .

(٢٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وبعد غزة " .

(٢١) في س٢ ، س٣ : " وبعد نياية حمص " . وفي س٤ : سقطت الجملة .

وأما تولية القضاة : فينبغي للسلطان إذا أراد أن يولي قاضياً^(١) في مذهب من المذاهب ، الأربعه^(١٣٨) ، أن يطلب أعيان ذلك المذهب ، ويسأله كل واحد بانفراده سرًا ، عن رجل / يصلح للقضاء ، ويكون كامل^(٢) العقل والدين ، وإن اجتمع مع (٢٢/س١) هذين الوصفين ، الكمال في الفضيلة^(١٣٩) / [فهو أجود^(٣) وإلا فالمتوسط^(٤)] في (١٥/س٢) الفضيلة ، مع [^(٥) [كمال^(٦) هذين الوصفين ، أولى . فإذا اتفقوا - أو أكثرهم - على تعين شخص ، صرفهم عن^(٧) مجلسه . ثم سأله عن هذا الشخص / الذي عين ، (١١/ب) من غير أهل مذهب سرًا ، فإن [أثني^(٨) عليه بأنه أكمل أهل مذهب في العقل والدين ، استخار الله تعالى^(٩) ، وولاه . وإن اثنوا على غيره أكثر منه جمع أعيان ذلك المذهب ، [في مجلسه^(١٠) ، وأهل المذهب الآخر ؛ وذكر لهم ذلك الشخص الذي عين أولًا ، وهذا الشخص . وطلب منهم أن يتفقوا على الأرجح منهما . فإن اتفقوا - أو أكثرهم - على أحد الشخصين، ولاه . ولا يعتمد الترجيح إلا على الأدين الأعقل .

/ ولا يغتر^(١١) بكثرة الفضيلة مع قلة الدين والعقل . فيكون الضابط للسلطان (١٣/س١) [حينئذ^(١٢)] في هذا الباب ، اعتبار الأدين الأعقل . / وأن يكون له فضيلة تامة . فإن (١٤/س٤) الدين تمنعه ديانته [أن يقع فيما^(١٣) لا يجوز ، أو أن يحكم في شيء لا يعرفه .

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "القضاء" .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "كاملاً في ..." .

(٣) في ب : س١ : "أجمل"

(٤) في س٣ ، س٤ : "المتوسط" .

(٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من س١ .

(٧) في ب : "من" .

(٨) سقط من س١ .

(٩) سقط من ب ، س١ .

(١٠) في ب ، س١ ، س٢ : "ولا يعتبر" .

(١١) سقط من س١ .

(١٢) في س٢ ، س٤ : "عن أن يفعل ما" ، وفي س٣ : "عن أن يفعل فيما"

(١٢) ولا كذلك الأعلم ، إذا كان قليل / الدين . [فإنه يخشى منه]^(١) . [ولهذا نص أصحابنا]^(٢) : [أنه]^(٣) إذا اجتمع الأدين والأعلم قدم الأدين .

وإنما أطلت الكلام في الفحص عن أهلية القاضي^(٤) ، وقت الولاية ، وأنه (١٦) يكون أدين أهل مذهبة وأعقلهم ، لقوله - صلى الله عليه وسلم^(١٤١) - : « من قلد إنساناً عملاً ، [و]^(٥) في رعيته من [هو]^(٦) أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين ». .

فيتعين^(٧) على السلطان أن لا يخرج عن^(٨) هذا الأمر الذي قاله النبي - صلى (٢٤) الله عليه وسلم - . « فإن من خان الله ورسوله فهو^(٩) من / الهاكين ». [وقد]^(١٠) قال الله تعالى^(١٤٢) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوُفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَمَّ إِن السُّلْطَانَ يَكْشِفُ عَنْ حَالِهِ^(١١) ، [فَإِنَّهُ]^(١٢) لَا يَخْلُو مِنْ^(١٣) أَن يَكُونَ حَنْفِيًّا ، أَو مالكيًّا^(١٤٣) أَو شافعياً ، أَو حنبليًّا^(١٤٤) . .

(١٢) ب) فإن كان حنفياً ، فيحتاج أن يذكر / في تقليده ، الإذن له في تزويج الصغار والصغراء^(١٤٥) [فإن القاضي الحنفي لا يجوز له أن يزوج الصغار والصغراء]^(١٥) ،

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وهكذا أصحابنا نصوا " .

(٣) سقط من س ١ .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " القضاء " .

(٥) سقط من س ٢ .

(٦) سقط من س ١ .

(٧) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فتعين " .

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من " .

(٩) في ب : " كان " .

(١٠) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " هذا " .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " سريرته " .

(١٣) سقط من س ٣ .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إما " .

(١٥) سقط من : ب .

إلا بإذن مستقل [من السلطان]^(١) في ذلك . ولا يكفي مجرد تولية القضاة . فلا يحل للحنفي [الفقيه]^(٢) ، أن يزوج من غير أن يأذن له السلطان ، أو القاضي المأذون له في ذلك . وقد وقع لبعض^(٣) الحنفية خطأ^(٤) في هذه المسألة ، وأفتى : أنه [يجوز له ذلك]^(٥) بظاهر قول الأصحاب : "ويجوز تزويج الصغار" وجهل المسألة والحكم^(٦) . وجاءني وسائل^(٧) عن ذلك / فعرفته أنه أخطأ . وأن الحكم في (١٣/٢٥) المسألة ، أنه لا بد من إذن السلطان . [ولا يكفي مجرد الإذن في مثل هذا]^(٨) .

/ وكذا يحتاج أن يذكر في / تقليده ، الإذن له في الاستابة^(٩) في القضاة . (١٧/٢) فإن القاضي لا يملك الاستابة عندنا ، إلا أن يأذن له السلطان . (١٣/٤)

وذكر الناطفي^(١٠) : أنه إن ولاد قضاة القضاة ، ملك الاستابة ، من غير [أن يأذن له إذنًا مستقلًا]^(١١) .

وكذا يحتاج أن يذكر في تقليده ، أنه ولاد قضاة القضاة ، بالبلد ، وسواده ، وحواضره / ومعاملته]^(١٢) . [فإن]^(١٣) عندنا إذا فرض [إلى القاضي]^(١٤) ، الحكم (١٣/٣) بالبلد ، لا يدخل [سواده]^(١٥) ، ما لم ينص عليه في تقليده^(١٦) .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) سقط من : ب ، س ١ .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "بعض" .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "المخطبين" .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "لا يجوز ذلك" .

(٦) في ب ، س ١ : "في الحكم" .

(٧) في س ١ : "سألني" .

(٨) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "إذن مستقل" .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في ب ، س ١ : "للقاضي" .

(١٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

[وينبغي للإمام أن^(١) يذكر أيضاً [له]^(٢) ، أن^(٣) يحكم بالقول المفتى به في المذهب^(٤) . ولا يحكم بما شذ من الأقوال . ولا بما انفرد به بعض الأصحاب^(٥) إلا أن يكون قد نص^(٦) / أن الفتوى عليه . [وإذا انفرد الإمام واتفق الصاحبان ، أبو يوسف ومحمد ، خير^(٧)] . والأولى أن لا يخرج عن قول الإمام ، إلا أن يكون قد نص^(٨) [أبو حنيفة^(٩) أن الفتوى على قولهما .

وينبغي للسلطان أن يجعل أمور الصدقات ، والإماماة ، وقضاء البر والأوقاف ، إلى القاضي الحنفي ، دون الشافعى [وسبه^(١٠) أن الحنفى يقول : من ملك مائتى درهم ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، / لا يحل له أخذ الصدقات ، ولا الزكوات^(١١) ، ويحرم عليه ذلك . ومذهب الشافعى أن [من^(١٢) ملك مائة ألف درهم ، ويحتاج إلى أكثر منها ، في مدة العمر [الغالب ، [وَهُوَ^(١٣) / قدر ستين سنة مثلاً ، يجوز له أخذ الزكاة والصدقة^(١٤)] . فيبقى القاضي الشافعى يتأنى [في^(١٥) مذهبـه . ويأخذ صدقات المسلمين ، وزكوات الأنام^(١٦) لنفسه ولغلمانه (١٧) وأتباعه . فلا تبقى صدقة تصرف إلى^(١٨) فقراء المسلمين^(١٩) فيفوت مقصود الواقفين . وفي هذه من الضرر^(٢٠) ما لا يخفى . فلهذا قلت : إنه لا يحل

(١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " أنه " .

(٤) سقط من : س١ .

(٥) سقط من ب ، س١ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وما سببه إلا " .

(٧) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " الزكاة " .

(٨) سقط من س٢ ، س٣ .

(٩) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٠) سقط من ب .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في ب ، س١ ، س٣ : " الإمام " .

(١٣) في س٢ ، س٤ : " من " . وفي س٣ : " في " .

(١٤) في س١ : " الغرر " .

[للسلطان]^(١) ، أن يجعل أمر الصدقات [إلى القاضي]^(٢) الشافعي .

أما أمر الأيتام^(١٥١) ، فلأن^(٣) القاضي / الحنفي ، لا يرى على الأيتام^(٤) زكاة (٤/س٤) [والشافعي يرى ذلك]^(٥) فكان العمل في أموال الأيتام على مذهب أبي حنيفة ، أوفق لهم، وأكثر حفظاً [لأموالهم]^(٦) . [ودليل أبي حنيفة]^(٧) : أن الله تعالى^(١٥٢) قرن الزكوة بالصلوة . [والصلة]^(٨) لا تجب عليهم بالاتفاق . فكذا الزكوة . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(١٥٣) - : «بني الإسلام على خمس : / [شهادة]^(٩) أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت [١٠] [إن استطعت إليه سبيلاً]^(١٠) ». والصبي لا يجب عليه [الحج ، ولا الصوم ، ولا الصلاة]^(١١) فكذا الزكوة .

أما قضاء البر ، فلأن^(١٢) مذهب أبي حنيفة ، أوسع^(١٣) وأسهل للناس ، في الأنكحة والبیاعات ، والمعاملات . ولا كذلك مذهب الشافعي . وقد كان هذا (١٩/س٢) الأمر^(١٤) / للحنفي ، إلى أيام قاضي القضاة ، حسام^(١٥) الدين الرازى^(١٥٤) ، في دولة (٢٨/س١)

(١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٢) في س١ : "للقارئ" .

(٣) في ب : فإن .

(٤) في س٣ : الإمام .

(٥) في ب ، س١ : "ويرى الشافعي ذلك" .

(٦) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "والدليل مع أبي حنيفة وهو" .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من س١ .

(١٠) سقط من س١ ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "الصلوة والصوم والحج" .

(١٢) في س١ : "فإن" .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "واسع" .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وعلى هذا الأمر كان" .

(١٥) في ب : "مسلم الدين الرازى" .

(٤/١٤ ب) لاجين^(١٥٥) . فاختار^(١) الراحة لنفسه ، وسائل من النائب / أن يعفيه من هذا الأمر فأسنده^(٢) إلى القاضي^(٤) الشافعي . [والله أعلم^(٥) .

وإن كان شافعياً ، فينبغي للسلطان أن ينص له في تقليده أن يحكم بنصوص الشافعي . ولا يحكم بالوجوه ، ولا بما يخالف ما قرره الرافعي^(٦) والنبوبي . ولا يحكم باختيارات الغزالى ووجهه . ولا بالطرق^(٧) الضعيفة ، والوجوه المخالفة^(٨) لنصوص الشافعى . ولا يحكم بإيجاب الزكاة في^(٩) [مال^(١٠)] اليتيم . ولا يلزم وليه (٥/٤) بدفعها ولا يعمل^(١١) في تقليده / على عادة من تقدمه ، وقادته . فإنهم يتأنلون ذلك ، ويتكلمون بسببه في الأيتام ، والصدقات ، والأوقاف ، وقضاء البر [وقد^(١٢) (٤/٢٩) قدمنا : [أن الأولى^(١٣) أن لا / يفوض إليهم شيء من ذلك .

وإن كان مالكيّاً ، فينبغي^(١٤) أن ينص [له^(١٥)] في تقليده على الحكم بقول ابن القاسم^(١٥٦) ، [فإن مذهب مالك مبني عليه . وما لا نص فيه عن ابن القاسم^(١٦)]

(١) في ب : "الاجرا" .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "فإنه اختار" .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "فأسند" .

(٤) في س ٢ : قاضي .

(٥) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في ب ، س ١ : "الشافعى" .

(٧) في ب : "الطريق" .

(٨) في س ٢ : "المخالف" .

(٩) في س ١ : "على" .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "يقول" .

(١٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "أنه لا يجوز" .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "ينبغي" .

(١٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٦) سقط من ب .

وحفظت الرواية فيه ، من طريق أخرى^(١) ، يحكم به^(١٥٧) ولا يحكم بما ذكره القرافي^(١٥٨) في أبحاثه [من غير نقل عن مالك فيه^(٢) ، فإنه بحاث / قليل المعرفة (٢٠/س ٢) بعوامض مذهبة ، والفروع وكذا ينص أنه لا يحكم بقول ابن [عبد^(٣) البر^(١٥٩) ، فيما انفرد به ، من غير نقل عن مالك . ولا بقول ابن حزم^(١٦٠) والطرطوشى^(١٦١) . ولا يحكم بحل نكاح المتعة^(١٦٢) ، ولا بحل أكل الكلب^(١٦٣) ، / ولا بشهادة^(٤) (١٥/س ٣) الصبيان^(١٦٤) فيما يقع^(٥) بينهم ، ولا بما^(٦) شابه هذه المسائل ، التي [دليله فيها^(٧) ضعيف جداً . ولا يفتى بحل إتيان النساء في الأدبار^(١٦٥) ، ولا بما هو شنيع من المسائل ولا يتسامل / في [إرادة^(٨) [الدماء^(١٦٦)] ولا يحكم ببيع وقف ولا يحكم (١/س ١) بإبطال وقف الإنسان^(٩) / على نفسه [لأن الذي ينبغي^(١٠) ترغيب [الناس في^(١١) (١٥/ب) الوقف وفي [قوله هذا^(١٢)] تغیر^(١٦٧) ولا يحكم بإبطال ما [قد^(١٣) حكم فيه غيره^(١٦٨) بموجبه ، أو به ، أو بصحته ، أو بما^(١٤) ثبت ثبوتاً مجرداً عند الحنفي ، الذي يرى الثبوت حكماً^(١٦٩) ولا يحكم برفع يد بالشهادة^(١٥) على الخط^(١٧٠) ، ولا بإثباتها ، لضعف الدليل فيها ؛ وإنما يفعلها ، للاتصال [فيها^(١٦)] لا غير .

(١) في ب ، س ٣ : " آخر " .

(٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في ب ، س ١ : " شهادة " .

(٥) في س ١ : " وقع " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ما " .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " دليلها ضعيف " .

(٨) سقط من ب ، س ١ .

(٩) في س ٢ : " إنسان " .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لأن الواجب " .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في ب ، س ١ : " هذا القول " .

(١٣) سقط من ب ، س ١ .

(١٤) في س ١ : " ما " .

(١٥) في س ٢ ، س ٤ : الشهادة .

وسائل^(١) شيخ المالكية في وقته ، الشيخ نور الدين السخاوي^(١٧١) ، عند توجهه إلى الديار المصرية ، في سنة اثنين وخمسين وسبعين ، لما جاء وودعني^(٢) [وتوجه^(٣) ، [سأله^(٤) عن مسألة^(٥) / الحكم بالموجب^(٦) : هل يجوز أن ينقض^(٧) القاضي المالكي الحكم^(٨) بالموجب أم لا ؟

فقال ما صورته : " إن كان القاضي الذي حكم بالموجب ، لا يشترط لحكمه^(٩) // ثبوت الملك للواقف مثلا ، فلا يجوز للقاضي المالكي أن ينقضه ، [ولا^(١٠) يتعرض إليه بنقض^(١١) . هذه عبارته وكتب بخطه تحت خطمي : " المنسوب إلى من النقل صحيح" ، كتبه : علي السخاوي المالكي . فإذا كان هذا قول السخاوي فليس لأحد من المالكية أن يقول بخلافه على أنهم قلوا في بلادنا وببلاد الشام [بأسره^(١٢) ولم يبق بعد الشيخ نور الدين فيهم^(١٣) من يصلح للفتيا^(١٤) في مذهبه . وأدركت منهم جماعة من^(١٥) الذين كانوا فضلاء مفتين^(١٦) ، كابن أبي الوليد^(١٧) ، والشيخ العالم صدر الدين سليمان المالكي^(١٨) - رحمه الله تعالى -

(١) في ب ، س ١ : " سألت " .

(٢) سقط من ب ، س ١ .

(٣) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٤) في ب : " مسائل " .

(٥) في س ٢ : " الموجب " .

(٦) في ب ، س ١ : " يقضي " .

(٧) في ب ، س ١ : " بالحكم " .

(٨) في ب : " لحكم " .

(٩) سقط من س ٢ .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) في س ٢ : " منهم " .

(١٢) في ب : " للفتوى " .

(١٣) في ب : " على " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وهم " .

(١٥) في ب ، س ١ : " مفتيون " .

وكان خصيصةً بالوالد - رحمه الله -، [ثم بي]^(١) ، والشيخ^(٢) [العالم]^(٣) العلامة كمال الدين القسطنطيني^(٤) - رحمه الله - ، وكان من أعيانهم ، والقفصي^(٥) / ١٦ (٣/س) وكان نائباً في الحكم ، والسفاقسي^(٦) وكان مفتياً^(٧) ، وقاضي القضاة شرف / ٣٢ (١/س) الدين الهمданى ، شيخي في الخرقة الصوفية .

/ وكلهم درجوا^(٨) إلى رحمة الله تعالى ولم يبق إلا الشيخ نور الدين المشار (١٦/ب) إليه - [سلمه الله]^(٩) - وبقي الآن منهم طلبة ، لا يقوم أحد منهم بمعروفة مذهبة ولا يصرف همته إلى تحصيله [وطلبه]^(١٠) [بل]^(١١) يشتغل بال نحو^(١٢) وغيره ، اشتغالاً يسيرًا . ولا يفتني^(١٣) أحد منهم في مذهبة بدمشق^(١٤) ، / ولا يولد من بلاد الشام ، (٢٢/س) عن^(١٥) أهلية وتحصيل^(١٦) . فيتعين على السلطان أن لا يولى أحداً في الشام ، [على]^(١٧) هذا المذهب ، ومن بقي من المقيمين بها^(١٨) ، لعدم أهلية أحد للقضاء من المالكية .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) في ب ، س ١ : " ثم الشیخ " .

(٣) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " مفتناً " .

(٥) في ب ، س ١ : " ادرجوا " .

(٦) في ب ، س ١ : " في " .

(٧) سقط من : ب ، س ١ .

(٨) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) سقط من س ٢ .

(١٠) في س ٣ : " بالبحور " .

(١١) في ب ، س ١ : " يقدر " .

(١٢) في س ٢ : " بمدينة دمشق " .

(١٣) في ب ، س ١ : " على " .

(١٤) سقط من س ٢ .

(١٥) في ب : " في " .

(١٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧/س٤) وإن^(١) كان القاضي حنبلياً فينفي للسلطان أن ينص في تقليله بأشياء / منها: [أن^(٢) يتتجنب ما ينسب إلى الحنابلة من الاعتقاد ، والتبرير منه^(١٧٧) . ومنها أن (٣/س١) يكون معتقداً لما قاله / الطحاوي . لا^(٣) يعتقد خلافه فإن ابن تيمية شيخ الحنابلة ، لما عقد له مجلس في تحقيق عقیدته^(١٧٨) وقيل له : ما تعتقد^(٤) ؟ ، فقال : أعتقد ما يعتقد الطحاوي فخلاص^(٥) بذلك^(١٧٩) .

ومنها : أن^(٦) لا يحكم بالمناقشة في الأوقاف^(١٨٠) فإنها غير منقولة عن [الإمام]^(٦) أحمد ، وسمعت رفيقنا قاضي^(٦) القضاة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف المرداوي^(١٨١) - [سلمه الله تعالى وأعانه]^(٦) - ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ، يقول : "ما هي مذهب أحمد ، ولا فعلها وما فعلتها^(٦) إلى الآن" . وهو حجة في النقل ومعرفة المذهب .

و قضية المناقلة أعرفها . وأول من فعلها ابن تيمية ، وحكم فيها نيابة عن ابن مسلم^(١٨٢) ووقفت على كلامه فيها ، [ولا طائل فيه]^(٦) .

(١) في ب ، س١ : "فإن" .

(٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في ب ، س١ : "ولا" .

(٤) في س١ ، زيادة : "في كذا" .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وخلص" .

(٦) في ب ، س١ ، س٣ : "أنه" .

(٧) سقط من ب ، س١ .

(٨) في س١ : أقضى .

(٩) سقط من : ب ، س١ .

(١٠) في ب ، س١ : "وما فعلها" . وفي س٣ : "وما أفعلها" .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وهو ليس بطائل" .

ومنها : أنه^(١) لا يتسلل [أيضا]^(٢) في بيع الوقف^(١٨٣) ، / إذا / قيل له : إنه^(٣) ١٧ / سـ ٣ - خرب^(٤) بل يقف عليه بنفسه فإن وجله متذر الارتفاع ، وليس له ما يعمر منه ، ٣٤ / سـ ١ - ولا يرغب أحد في استئجاره ، ليعمره^(٥) من أجترته ، حكم^(٦) / بيعه^(٧) / ٢٣ / سـ ٢ - بمقتضى مذهبـ . ١٧ / بـ

ومنها : أنه^(٨) لا يفعل مسألة الإجاحة^(١٨٤) . فإني سمعت فيها عن عز الدين بن المنجا^(١٨٥) ، أنه كان يقول " ما هي مذهب أَحْمَد" . ورأيت قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، يؤمن^(٩) على هذا القول .

ومنها [أنه^(١٠) لا يثبت كتاباً [لأحد^(١١) إلا بعد الدعوى فيه] فإني سمعت من قاضي القضاة جمال الدين المذكور ، يقول " إِنِّي [١١] لَا أَعْرُف^(١٢) فِي مَذَهْبِنَا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَثْبِتَ شَيْءاً مِنْ غَيْرِ دُعْوَى^(١٦) . "

ومنها : أنه لا يحكم بالخلع^(١٨٧) ، كما كان يفعله عبادة^(١٨٨) . فإنه مركب من مذهب الشافعي وأحمد^(١٣) . ١٨ / سـ ٤

/ وحكى لي قاضي القضاة ، تقى الدين السبكى الشافعى ، أنه لما قدم دمشق^(١٣٥) سـ ١ متولياً بلغه ما يفعله عبادة ، فطلبه ومنعه وقال : إنه صنف فيها^(١٤) مصنفاً ووافقه

(١) في ب : " أنه أيضاً .

(٢) سقط من ب ، سـ ١ .

(٣) في ب : " كذب .

(٤) في سـ ٢ ، سـ ٣ ، سـ ٤ : " فيعمره ."

(٥) سقط من سـ ٢ ، سـ ٣ ، سـ ٤ .

(٦) في سـ ٢ ، سـ ٣ ، سـ ٤ : " بيعه ."

(٧) في سـ ٤ : " أن ."

(٨) في ب ، سـ ١ : " يعتمد ."

(٩) سقط من ب .

(١٠) سقط من : سـ ٢ ، سـ ٣ ، سـ ٤ .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في سـ ٢ : " بعرف ."

(١٣) في ب ، سـ ٢ ، سـ ٣ ، سـ ٤ : " والحنابلة ."

(١٤) في سـ ٢ ، سـ ٤ : " فيه ."

بقية الحنابلة والشافعية على ذلك . [وهي مما فعله ^(١) من المستحسنات ^(١٨٩)] .

ومنها : أنه ^(٢) لا يتتساهم في فسخ النكاح بالغيبة ^(١٩٠) .

ومنها : أنه ^(٣) لا يزوج الصغار ولا الصغار ^(١٩١) . فإن قضاة الحنابلة ، لا

يستوفون في ذلك كل الشرائط ، ولا يتوقفون لأجل مصلحة الصغار ، بخلاف الحنفية . وما قلت هذا إلا لأنه ^(٤) طلب مني تزويع بنت شخص بزوري ^(٥) ، [قد

(٤) س ٢ مات وهي صغيرة ^(٦) ولها مال جزيل ، / ملك ^(٧) قيمته خمسون ألف درهم ،

(٥) س ١ ودراهم أيضاً مثلها . وكان الخاطب لها ، بهاء الدين ^(٩٢) إمام ^(٨) المشهد ^(١٩٣) لابنه /

(٦) مما ^(٩) زوجتها [له ^(١٠) ، لعدم الكفاءة في المال ، ولما ظهر ^(١١) [لي ^(١٢) منه ^(١٣) أنه

يقصد أخذ مالها وكان سيء التصرف ، لا يتوقف في حلال ولا حرام ثم بلغني أنه

(٧) س ٣ راح إلى / الحنبلي ، فعقد ^(١٤) [عقد ^(١٥) ابنه عليها وضاعت مصلحة / الصغيرة

(٨) ب) [وضاع ^(١٦) مالها . فلا قوة إلا بالله ^(١٧) . وكذا طلب مني تزويع بنت الظهيري ^(١٨)

(١) في ب ، س ١ " وهو " .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : " أن " .

(٣) في س ٢ ، س ٤ : " أن " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أنه " .

(٥) في س ٢ ، س ٤ ، : " نوري " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " صغيرة وقد مات أبوها " .

(٧) في ب ، س ١ ، : " وملك " .

(٨) في ب ، س ٣ ، س ٤ : " ابن إمام " .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وما " .

(١٠) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في ب : " علم " .

(١٢) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من بهاء الدين " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وعقد " .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧) سقط من ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الظهيري " .

لابن رئيس^(١) من [أكابر]^(٢) [كبار]^(٣) الدمشقة فسألت^(٤) عن مالها ، فقال لي زوج أختها ، المتكلم في مالها : "إن لها ستين ألف درهم [من]^(٥) جهاز ، و[لها]^(٦) وقف يأتيها^(٧) من ريعه في [كل]^(٨) سنة^(٩) سبعة آلاف درهم" فسألت الخطاب^(١٠) عن مالية^(١١) [ابنه]^(١٢) فقال : "ليس له شيء" فكشفت عن الأمر [في]^(١٣) الباطن من خواصه^(١٤) ، فقيل لي : "إن المقصود المال" . وحکى لي ثقة من أصحابهم^(١٥) أن الزوج [المذكور]^(١٦) / أراد في وقت أن يقتل أباه^(١٧) بالزرنيخ^(١٩٤) . وظهر أبوه^(١٧) على الحال وطرده [أياما]^(١٨) . [عرفت أنه]^(١٩) لا يصلح . فامتنعت / من تزويجها [منه]^(٢٠) . فذهب^(٢١) والده^(٢٢) إلى القاضي^(١٩/س٤)

(١) في ب ، س١ : "رئيس" .

(٢) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في س٣ : "وسائل" .

(٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : يدخلها .

(٨) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "السنة" .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "الخطاب" .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "ماله" .

(١٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "خواصهم" .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "خواصهم" .

(١٦) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أباه" .

(١٨) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وهو" .

(٢٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٢١) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "فراح" .

(٢٢) في ب ، س١ : "أبوه" .

الحنبلي ، ابن المنجا ، فزوجه بها ، ولم يستوف [الشروط]^(١) . وفي^(٢) هنا من الضرر ما لا يخفى . وأمثال ذلك كثير^(٣) فلهذا قلت : [إنه]^(٤) لا ينبغي للسلطان أن (س ٢) يأذن / للحنبلي [في ذلك]^(٥) . بل [يُنْبَغِي لَه]^(٦) أَنْ يَمْنَعَه [منه]^(٧) .

وأما تولية الوزارة ، فإنما أخرتها عن [تولية]^(٨) القضاة ، لأنها لم تبق^(٩) في الترك على ترتيبها الأول . فيشترط أن يكون [الوزير]^(١٠) عفيفاً ناهضاً ، ليس عنده جور ولا طمع ، مسلماً ، حراً ، عاقلاً ، بالغاً ، ويستحب أن يكون له مهابة وشكالة (س ١) حسنة ، [ويكون قليل الكلام ، معظمماً للشرع]^(١١) ، ولا يفوض / إليه شيء [مما يتعلّق]^(١٢) بالأوقاف والقضاء^(١٣) . لأن أمرهما^(١٤) شرعي . وهو قد لا يعرفه ، فضيّع مصلحة الأوقاف .

وأما تولية الحجاب^(١٥) ، [فَيُنْبَغِي]^(١٦) للسلطان أن ينتخب لهذه الوظيفة من النساء ، من يكون [عاقلاً ، ديناً]^(١٧) ، عفيفاً . ذا مهابة ، قليل الكلام ، معظمماً

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " شيئاً من ذلك" .

(٢) في ب : " ومن" .

(٣) في س ١ : " كثيرة" .

(٤) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يحب" .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من ذلك" .

(٨) سقط من : س ٢ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ : " يُقْرَأ" .

(١٠) سقط من س ٢ .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٢) سقط من ب .

(١٣) في جميع النسخ : "القضاة" والصواب ما أثبته : "القضاء" .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "أمرهم" .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فإنه ينبغي" .

(١٦) في س ١ : " دينا عاقلاً" .

للشرع ، لا يحجب أحداً^(١) ممن له ظلامة ، عن أن ينهي ظلامته للسلطان .
 ويشترط / عليه أن^(٢) كل ما بلغه من الشكاوى / ورفعت إليه ، لا يخفيها عن
 السلطان . ويشترط عليه أيضاً ، أن^(٣) لا يتكلم [في شيء]^(٤) من الأحكام^(٥)
 الشرعية . فإنه لا يعرف حكم الله - تعالى - [فيها]^(٦) ، فيحكم بالسياسة . وما
 رأيت ممن^(٧) ولد من الحجاب بدمشق^(٨) ، ممن غالب هذه الخصال^(٩) فيه ، مثل
 الأمير علاء الدين [بن]^(١٠) طغري^(١١) بك^(١٢) / رحمه الله .
 (١٣) س

وأما تولية المشددين ، فينبغي أن يولي وظيفة الشد ، من^(١٤) يكون عفيفاً
 ليس بظالم ، / ولا خؤون^(١٥) ولا جاهل بأحوال الناس ، قليل الطمع ، [ليس عنده^(١٦) (٢) س]
 جور ولا عسف^(١٧) ، ذا^(١٨) مهابة وحشمة^(١٩) ، ومال [جزيل]^(٢٠) يمنعه من / (٤) س
 التماس مال الغير^(٢١) .

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أحد " .

(٢) في ب ، س ١ : " أنه " .

(٣) في ب ، س ١ ، س ٣ ، س ٤ : أنه .

(٤) في س ٢ : " بشيء " .

(٥) في س ١ : " الأمور " .

(٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من " .

(٨) في س ٢ ، س ٤ : " من دمشق " .

(٩) في س ١ : " الخصايل " .

(١٠) سقط من ب .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " طغريك " .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ممن " .

(١٣) في ب ، س ١ ، س ٢ : " خوان " .

(١٤) سقط من ب ، س ١ .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ذو " .

(١٦) في س ٢ ، س ٤ : " خشية " .

(١٧) سقط من : ب ، س ١ .

(١٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " السلطان " .

وأما [تولية]^(١) الـولاة ، فيشترط في الوالي أن يكون عفيفاً ، عارفاً ، ذكياً ، فطناً ، له سياسة حسنة ، [وعقل تام ، وشكالة حسنة]^(٢) ، ومال يكفيه . [وإن لم يكن له]^(٣) ، فيرزق^(٤) من بيت المال ما يقوم بكلفته ، بحيث لا يتعرض لأموال^(٥) الناس .

وأما تولية الكتاب ، فالكتاب أنواع [^(٦) نوع [منهم]^(٧) لضبط أموال المملكة ، نوع [منهم]^(٨) لكتابة الإنشاء ، نوع [منهم]^(٩) لكتابة الجيش وضبطه . فالنوع الأول ، المتعين فيه الصاحب ، وهو كبير الكتاب ، وترجع^(١٠) الأموال (٤/س١) الـديوانية^(١١) وولاية الدواوين إليه . ويسمى ناظر المملكة [أيضاً]^(١٢) . ويشترط^(١٣) فيه أن يكون أميناً ، عارفاً بالكتابة والحساب [والضبط]^(١٤) ، ناهضاً ، كامل العقل متبعاً للشرع ، مسلماً حراً ، ليس عنده جور ولا ظلم ، ولا فيه إهمال .

والنوع الثاني ، كتاب الإنشاء^(١٥) ، وكثيرهم كاتب السر^(١٦) . وهم نوعان : كتاب الدرج^(١٧) ، وموقعي^(١٨) الدست^(١٩) .

(١) سقط من س٢ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ويرزق " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " إلى أموال " .

(٦) في ب : " ف منهم أنواع " . وفي س١ : " فهي أنواع " . وفي س٢ : " فعلى أنواع " .

(٧) سقط من ب ، من ١ .

(٨) سقط من ب ، من ١ .

(٩) سقط من ب ، من ١ .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ومرجع " .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " زيادة : إليه " .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فيشترط " .

(١٤) سقط من : س١ .

(١٥) في س١ : " موقع " .

فكتاب الدرج ، يشترط في كل منهم ، أن يكون عارفاً بالنحو واللغة (٢٧/س٢) - والإنشاء ، والنظم والنشر وحسن الخط / وله معرفة بأيام العرب والسير والأمثال / (٢٠/س٣) والتاريخ / وله^(١) ذكاء وفطنة .

وموقعي^(٢) الدست ، يشترط فيهم^(٣) ما يشترط^(٤) في كتاب^(٥) الدرج ويزاد
أن^(٦) يكون [كل منهم]^(٧) ديناً ، حافظاً للسانه وقلمه ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، / (٤١/س١)
له شكلة حسنة ، ومالية وأصالة ، [وسيرة حسنة]^(٨) فإنهم جلساء السلطان .

ويشترط في كاتب السر أن يكون ذكراً ، بالغاً مسلماً عدلاً . كامل العقل ،
أميناً ، قليل الكلام ، ليس بمتكبر ولا ممازح^(٩) ولا / متهافت ، عفيفاً ، حسن الكتابة (٢١/س٤)
له فضيلة ومعرفة [بالصناعة]^(١٠) ، [لا يكثر الاجتماع]^(١١) بالناس ، ولا يتكلم إلا
بخير . وهذه لم أعرف أنها جمعت في [أحد]^(١٢) سوى^(١٣) القاضي ناصر
الدين^(٢٠١) [محمد]^(١٤) ابن^(١٥) المولى الصاحب الكبير شرف الدين [أبي

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " له " .

(٢) في س١ : " موقع " .

(٣) في س١ : " فيه " .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " شرطنا " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " كاتب " .

(٦) في ب ، س١ : " بآن " .

(٧) سقط من: س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٨) سقط من: س١ .

(٩) في ب : " مازح " .

(١٠) سقط من: ب ، س١ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " لا يجتمع " .

(١٢) سقط من ب ، س١ .

(١٣) في ب ، س١ : " إلا في " .

(١٤) سقط من س١ .

(١٥) في س١ : " نجل " .

الصبر [١] ، يعقوب الشافعی ، کاتب السر الآن بالشام المحروس [٢] ، سلمه الله فيما بقى من عمره [٣] ، وصانه عن [٤] عشرات الدهر وغيره

وأما كتاب [٥] الجيش فكثيرهم ناظرهم [٦] وأمر بقتيلهم [٧] راجع إليه ونشتغل بذكر شروطه [٨] [٩] وحده [٨] فنقول : يشترط فيه أن يكون ذكياً عارفاً بالحساب ، (٤٢/س١) عاقلاً / عفيفاً ديناً ، قليل الكلام ، له شکالة حسنة ومهابة [٩] ، وكتابته متوسطة . وما (٤٢/س٢) رأيت أحداً ولی هذه الوظيفة ، مثل المولى [١٠] الصاحب الكبير علم الدين ، محمد / بن القطب [٢٠٢] ، ناظر الجيش بالشام المحروس [١١] ، أحسن الله عاقبته ، وبلغه من كل خير أمنيته مع ما فيه من خصال حميدة ، قل أن توجد [في غيره] [١٢] مثل المروءة التامة والكرم ، والذکاء المفرط ، وحسن الشكل .

واما تولية الخطابة ، أعني خطابة [١٣] جامع بنی أمیة [٢٠٣] ، فھي [١٤] التي يوليهَا [١٥] السلطان . والخطيب في الحقيقة نائب عنه فيشترط أن يكون ديناً ، عالماً

(١) في س١ : " ابن الفقيه " .

(٢) في ب ، س١ : " المحروسة " .

(٣) في س٢ : " عمر " .

(٤) في ب ، س١ : " من " .

(٥) في ب : " كتابة " .

(٦) في س٢ ، س٤ ، : " وبقية أمرهم " . وفي س٣ : " وبقيتهم أمرهم "

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " شرائطه " .

(٨) سقط من : ب ، س١ .

(٩) في ب : " مهابته " .

(١٠) في س٢ ، س٤ : " الولي " .

(١١) في ب : المحروسة .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " في أحد من الناس " .

(١٣) في ب : " تولية " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فإنها هي " .

(١٥) في س١ : " توليتها " .

ورعاً ، فقيهاً حنفياً ، حافظاً / للقرآن ، له^(١) معرفة تامة بالفقه وال نحو وما (٢١/ب) / شرطت^(٢) أن يكون حنفياً - وإن كان الخطيب^(٣) الآن شافعياً - إلا لفائدين (٢١/س٣) / جليلتين ، إحداهما : في الاعتقاد ، والأخرى للخروج^(٤) من^(٥) الخلاف . أما التي (٤/س٤) في الاعتقاد ، فلأن الشافعي [يستثني]^(٦) في إيمانه ، ويقول^(٧) : "أنا مؤمن إن شاء الله تعالى"^(٨) . وقد قال أهل العلم : من قال : / "أنا مؤمن إن شاء الله تعالى" فهو (٤/س٤) كافر ، ولا^(٩) يكون مؤمناً .

[فإذا كان هذا مذهب الشافعي ، فكيف تصح الصلاة خلف الشافعي]^(١٠) .
[وقال الشافعي في الفقه الأكبر^(٢٠٥) : " ما قلنا : إن شاء الله إلا لأجل التبرك ، لا لأجل الاستثناء " . والله أعلم بالصواب]^(١٠) وسألت^(١١) عن هذه المسألة ، الخطيب جمال الدين بن جملة الشافعي^(٢٠٦) ، فقال [كما قال الشافعي في الفقه الأكبر]^(١٢) : " على وجه التبرك ، لا للاستثناء " فقلت له : " الآن طاب قلبي " .

/ وأما الفائدة الأخرى التي للخروج من الخلاف فهي مسألة رفع اليدين^(٢٠٧) (٢٩/س٢)

[وقد روی مکحول النسفي^(٢٠٨) عن أبي حنيفة أن رفع اليدين]^(١٣) يفسد الصلاة

(١) في ب ، س١ : "وله" .

(٢) في س٢ ، س٤ : "شرطنا" .

(٣) في س٢ : خطيب .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "في الخروج" .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "عن" .

(٦) سقط من : ب

(٧) في ب ، س١ : "فيقول" .

(٨) في س٢ : "فلا" .

(٩) سقط من : ب ، س١ .

(١٠) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س٢ : "فسألت" .

(١٢) في س٢ ، س٤ : "هكذا هو لكنني أنا أقول إن شاء الله" وفي س٣ : "هكذا هو لكنني أنا أقول إن شاء الله إلا على ... " .

(١٣) سقط من ب .

(٤/س١) لأنّه عمل كثير فإذا^(١)/كان الخطيب شافعياً ، تبقى صلاة الناس مختلفاً في صحتها وإذا^(٢) كان حنفياً لا يبقى فيها خلاف . وإذا دار الأمر بين صلاة لا خلاف فيها ، وبين صلاة فيها خلاف ، فالأولى الصلاة خلف من لا خلاف في صحة صلاته وكذا يجب^(٣) أن يعمل في بقية جوامع المسلمين .

وأما تولية قضاة^(٤) العسكري ، فهذه الوظيفة تارة^(٥) تضاف إلى القاضي الحنفي ، وتارة إلى [القاضي] الشافعي ، وتارة ينفرد بها شخص . والغالب إضافتها إلى [القاضي]^(٦) الحنفي . والأولى أن تكون دائماً مضافة إليه^(٧) وما ذاك إلا لأن^(٨) قاضي^(٩) العسكري إنما ينتفع به في الجهاد ووقت خروج العسكري وتقع وصاياته من الأمراء [وغيرهم]^(١٠) ، وشهادات [بينهم ولا يوجد في العسكري من الشهود الجالسين]^(١١) في المراكز^(١٢) [١٣] أحد ، ويحتاج إلى /إثبات ذلك عند القاضي . والشافعي لا يسمع شهادة العسكري^(١٤) . فيتغطى إثبات ذلك فتبطل وصاياتهم^(١٥) /شهاداتهم . ولهذا^(١٦) [السبب]^(١٧) ولـ[١٨]/ الملك الظاهر ، بيبرس ،

(٤/س١) ٢٢/ب-

(٤/س٢) ٣٠/س١-

(٤/س٣) ٢٢/س٣-

(١) في ب . س١ : "إذا" .

(٢) في ب ، س١ : فإذا .

(٣) في س٢ : "يجب عليه" .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "قضاء" .

(٥) في س٢ : "بأنه" .

(٦) سقط من ب ، س١ .

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : إلى القاضي الحنفي .

(٨) في ب ، س١ : أن .

(٩) في س٢ : القاضي .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س١ : "والجالسين" .

(١٢) في س١ : "المراكب" .

(١٣) سقط من ب .

(١٤) في ب : "قضاياهم" .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وبهذا" .

(١٦) سقط من ب .

القاضي الحنفي ، لما اتفق له / في الجهاد مثل^(١) ذلك ، وامتنع^(٢) القاضي الشافعي (٢٣/س٤) في ذلك الوقت من سماع شهادتهم . والآن^(٣) القاضي إذا^(٤) كان شافعياً ، وخرج^(٧) السلطان لقتال البغاء ، واحتاج^(٥) إلى السؤال عما يجوز في^(٦) قتالهم ، وسائل^(٨) الشافعى ؛ أفتاه^(٩) [بأنه]^(٩) لا يبدأ بقتل حتى يبدؤوه^(١٠) فنفوت المصلحة على السلطان ، ويختل^(١١) [عليه]^(١٢) النظام . وربما ينتصر^(١٣) البغاء عليه [بسبب ذلك]^(١٤) ، [ويقتلونه ويروح الملك منه]^(١٥) وإذا^(١٦) كان [القاضي]^(١٧) حنفياً ، أفتاه^(١٨) بجواز الابتداء بقتالهم ، وإن لم يبدؤوه^(١٩) [بالقتال]^(٢٠) وهذه فائدة جليلة ، يجب على السلطان أن يتيقظ لها . ويجب تقديم القاضي الحنفي على جميع القضاة لأجلها / فإن^(٢١) به يلوم ملكه ويقوم .

(١) في س٢ : " ومثل " .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وامتناع " .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ولا " .

(٤) في س٢ : " لو " .

(٥) في ب ، س١ : " فيحتاج " وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : " يحتاج " والصواب ما أثبته : " واحتاج "

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من " .

(٧) في س٢ . س٤ : " فيسأل " . وفي س٣ : " فيتساءل "

(٨) في س٢ : " فيفتي " .

(٩) سقط من س١ .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يبدوه " .

(١١) في س٢ ، س٣ : " وينحل " ، وفي س٤ : " وينخل " .

(١٢) سقط من ب ، وفي س٢ ، س٤ : " عنه " .

(١٣) في ب ، س١ : " انتصرت " .

(١٤) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٥) سقط من ب ، س١ .

(١٦) في ب : " وإن " .

(١٧) سقط من ب ، س١ .

(١٨) في ب : " فيغتوه " . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : " فيفته ويفتي العسكري " .

(١٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يبدأوا " .

(٢٠) سقط من ب ، س١ .

(٢١) في ب : " فيه " .

وَثَمَةُ^(١) مَسَائِلُ فِي الْغَنَائِمِ [وَقُسِّمَتْهَا]^(٢)، وَمَا يَأْخُذُهُ^(٣) السُّلْطَانُ مِنْهَا
وَمِنْهُبِنَا فِيهَا^(٤) أَنْفُعُ لِلْسُّلْطَانِ مِنْ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا تُولِيَّةُ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ ، فَيُشَرِّطُ^(٥) [فِيهِ]^(٦) أَنْ يَكُونَ دِينًا ، عَفِيفًا ،
أَمِينًا نَاهِضًا ، ضَابِطًا ، لِيُسَمِّ فِيهِ جُورٌ وَلَا حَدَّةٌ .

وَأَمَّا أَمْرُ الْحُسْبَى^(٧) ، فَاعْلَمُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ أَمْرَهَا قَدْ فَسَدَ ،

(٨) (٣/س٢) / وَاسْتَحْكِمْ فَسَادُهُ^(٩) وَكَثُرَ الطَّمْعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِسَبِيلِهَا . وَقَدْ [بَقِيتْ]^(١٠)
فَتَتَّهُ^(١١) . فَلَا يَحْلُّ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُولِيَهَا أَحَدًا . وَلَا حَاجَةُ النَّاسِ بِهَا^(١٢) . فَإِنَّ الْأَسْعَارَ
إِذَا غَلَّتْ^(١٣) ، وَامْتَنَعَ الَّذِينَ يَخْزُنُونَ^(١٤) الْغَلَةَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَاحْتِيجَ^(١٥) إِلَى بَيْعِ الْغَلَةِ ،
فَالْقَاضِي يَتَقدِّمُ إِلَى أَصْحَابِهَا ، [وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَبِيعُوهَا ، وَيَوْسِعُوهَا]^(١٦) عَلَى النَّاسِ
فَإِنْ أَجَابُوا فِيهَا [وَنَعِمْتْ]^(١٧) وَإِنْ امْتَنَعُوا بِاعْهَا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ
(٩/ب) وَبَقِيَّةُ فَرَوْعَهَا [ظَاهِرَة]^(١٨) فَلَا / فَائِدَةٌ فِي الْكَلَامِ فِيهَا .

(١) فِي س٢ ، س٣ ، س٤ : وَثَمَ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ س١ .

(٣) فِي بِ : وَلَا يَأْخُذُ . وَفِي س٢ ، س٣ ، س٤ : "وَمَا يَأْخُذُ" .

(٤) فِي س١ : "فِيهِ" .

(٥) فِي س١ : "فَشَرَطَهُ" .

(٦) سَقْطٌ مِنْ س١ . س٤ .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، س١ .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : س١ .

(٩) فِي بِ ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "سَيِّئَةٌ" .

(١٠) فِي س١ : "فِيهَا" .

(١١) فِي بِ : "أَغْلَتْ" .

(١٢) فِي بِ : "يَخْرُجُونَ" .

(١٣) فِي س٢ ، س٤ : "وَاحْتِيجُ النَّاسُ" .

(١٤) فِي س٢ ، س٣ ، س٤ : "بِأَنَّهُمْ يَبِيعُونَ وَيَوْسِعُونَ" .

(١٥) سَقْطٌ مِنْ : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ س٢ ، س٣ ، س٤ .

/ ودار الضرب^(٢) كذلك^(١) ، / ينظر فيها القاضي وكانت العادة في زمن (٤٧/س١) - نور الدين^(٣) [الشهيد]^(٣) ، ومن قبله ، أن دار الضرب مرجعها إلى القاضي فإذا (٢٤/س٤) وفرت كان السلطان / مأجوراً^(٣) . ويتوفر لبيت المال المعلوم . وإنما لم ذكرها في (٢٣/س٣) التقسيم ، لأن [من]^(٤) الواجب تركها . والله المسؤول أن يوفق مولانا السلطان لإبطالها ، بمحمد - صلى الله عليه وسلم وآلـه [آمين]^(٥) .

(١) سقط من : ب ، س١ .

(٢) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في س٣ : " موجور " .

(٤) سقط من س١ .

(٥) سقط من ب ، س١ .

الفصل الرابع

في كشف أحوال الولاية والدواوين

وما يجب أن يفعل [بواحد منهم إذا ظهر عليه خيانة] ^(١) :

يتعين على السلطان أن يتعاهد الولاية^(٢) والدواوين ، في كل وقت ، بالكشف عن أحوالهم ، / [ومحاسباتهم]^(٣) على ما جبوه وحصلوه من أموال بيت المال ، (٢/٣٢) وصرفه^(٤) في مصارفه [ويكون الكاشف عليهم]^(٥) من أعقل الناس ، وأكثرهم أمانة وعفة بحيث لا يقبل من أحد منهم شيئاً ، [ولا يداعي]^(٦) [ولا يلبس]^(٧) على / (٨/٤١) السلطان في أمرهم . فإن ظهر^(٨) أمرهم على السداد تركهم . وإن ظهر أنهم على غير السداد ، وقد حصلوا أموالاً بجاه الولاية ، فللسلطان أن يأخذ [ما جمعوه]^(٩) بيت المال . كما فعل عمر بن الخطاب ، بأبي هريرة^(١٤) - رضي الله عنهما - ، لما استعمله على البحرين . وكان قد حصل أموالاً ، فقال له عمر : "سرقت مال الله تعالى" فقال : "يا أمير المؤمنين ، [لم أسرق مال الله]^(١٠) وإنما خيلي تناولت ، وسهامي^(١١) اجتمعت" . فلم يلتفت عمر - رضي الله عنه - إلى قوله . وأخذ المال [منه]^(١٢) ، وجعله في بيت المال . ذكر^(١٣) هذه الواقعة ، شمس الأئمة

(١) في س٢، س٣، س٤: "مع الذي يظهر عليه خيانة منهم".

(٢) في س١: "الولاية".

(٣) سقط من س١.

(٤) في ب، س١: "ويصرفه".

(٥) في س٢، س٣، س٤: " بحيث يكون الكاشف الذي يطلع في الكشف عليهم".

(٦) سقط من: س١.

(٧) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤.

(٨) في س٢: "نظر".

(٩) في س٢: "لهم الذي جمعوه". وفي س٣، س٤: "مالهم الذي جمعوه".

(١٠) في ب، س١: "لم أسرقه".

(١١) في س١: "وبها يمى".

(١٢) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(١٣) في ب: "ونقل عن" وفي س٢، س٣، س٤: "نقل".

- السرخسي^(٢١٥) ، في شرحه للسير الكبير^(١) ، في باب هدية أهل الحرب ، فإذا كان (٢٥/س٤) هذا فعل عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهما - ، /بالطريق الأولى ، أن يفعل [مثل هذا]^(٣) مع الولاة [والدواوين]^(٤) . في [مثل]^(٤) هذا الزمان^(٢٦) .
- (٤٩/س١) - /إذا^(٥) فعل السلطان /معهم هذا الفعل ، لا يستبقيهم ، بل يعزلهم ، (٢٤/ب) ويستبدل [بهم]^(٦) من يكون أصلح منهم

(١) في س٣: "السير".

(٢) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٣) سقط من ب، س١ . وفي س٢، س٣، س٤: "مع الولاة في هذا الزمان والدواوين"

(٤) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٥) في س٣، س٤: "إذا".

(٦) سقط من: ب، س١.

الفصل الخامس

// في الكشف عن القضاة ونوابهم

- ٢ (٣٣) / س - ٤ (٢٤) / س

وبيان ما يستحقة الخائن منهم :

اعلم أني ما ^(١) أفردت هذا الفصل ، عن [الفصل ^(٢) [الذى ^(٣) قبله ، إلا ^(٤) لقائدة . وهي أن الولاية تعلقهم بأموال بيت المال . واعتمادهم ^(٥) على أحكام السياسة . وكل ^(٦) واحد من هذين النوعين يحتاج إلى كثرة التعهد ^(٧) فيه بالكشف . أما الأموال ^(٨) فالطمع فيها بالطبع . وأما السياسة فلعدم الضابط [لها] ^(٩) . فيكثر ^(١٠) وقوع الخطأ منهم . وبسبب الطمع تقع الخيانة منهم في الأموال . فكانوا أهون من غيرهم . ولهذا ^(١١) أفردتهم بفصل على حدة . ولا كذلك أمر القضاة / (١٥٠) س / ١ ونوابهم . فإنه لا مال تحت أيديهم ليت ^(١٢) المال . ولا يجسر أحد منهم على الخروج عن مذهبة . فكان أمرهم أضبط . وإن كان يقع من بعضهم ، ممن يكون جاهلاً ، وقد ^(١٣) ولـي بالبرطيل ^(١٧) في بعض الأوقات ، أخذ رشوة ، أو جهل

(١) في ب: "لما".

(٢) سقط من ب، س ١.

(٣) سقط من س ٢، س ٣، س ٤.

(٤) سقط من: س ٢، .

(٥) في س ٢، س ٣، س ٤: "وباعتمادهم".

(٦) في س ٢، س ٣، س ٤: "فكل".

(٧) في ب، س ١: "التعاهد". وفي س ٣، س ٤: "المعاهد". وقد أثبتت في النص مارأيته الصواب: "التعهد".

(٨) في س ٢، س ٤: "الأول".

(٩) سقط من س ١.

(١٠) في ب: "يكثـر". وفي س ١: "لـكثـرة".

(١١) في س ٢، س ٣، س ٤: "فالـهـذا".

(١٢) في ب، س ١: "من بـيـت".

(١٣) في س ٢، س ٣، س ٤: قد.

الحكم ، أو^(١) ارتكاب لبعض المعاشي . ولكنه قليل بالنسبة إلى غيرهم . [وها أنا]^(٢) أذكر ما يجب على من يفعل ذلك منهم ، وما يستحقه من التأديب إن شاء الله تعالى [فأقول]^(٣) - [والله المستعان]^(٤) - :

قد قدمت في ولاية القاضي شروطا ، إذا روعيت^(٥) يحصل^(٦) الأمان - إن (٢٤) شاء الله تعالى - من وقوع شيء^(٧) من هذه القبائح ، / [من القاضي]^(٨) . وإن لم (٢٦) يفعل ذلك^(٩) ، فالتصدير [حينئذ]^(١٠) ، / من السلطان ، [والإثم عليه وعلى (٥١) القاضي]^(١١) ، لأن^(١٢) السلطان^(١٣) إذا ولّ أصلح الناس وأدینهم / ممن [قد^(١٤) اجتمعت الفقهاء على دينه وعقله . يبعد أن يقع منه^(١٥) شيء يوجب الإنكار عليه . (٢٥) وإذا ولّي من هو بخلاف ذلك ، / فالذنب له لا للقاضي ، والإثم^(١٦) عليهما . لأن من لا يصلح للقضاء ، لا يؤمّن عليه من الواقع في كل محظوظ^(١٧) ، وأن يتعدى إلى

(١) في س٢، س٣، س٤: " . و" .

(٢) في س٢، س٣، س٤: " وعلى أني " .

(٣) سقط من س١ .

(٤) في جميع النسخ: " وبالله المستعان " . والصواب: " والله المستعان " .

(٥) في س١، س٢، س٣، س٤: " فعلت " .

(٦) في ب، س١: " يجهل " .

(٧) في ب، س١: " لشيء " .

(٨) سقط من ب، س١ .

(٩) في س٢، س٣، س٤: " يمثل " .

(١٠) سقط من س١ .

(١١) في س٣: " الفاعل " .

(١٢) سقط من س٢، س٤ .

(١٣) في ب: " القاضي " .

(١٤) سقط من " ب " .

(١٥) في ب: " فيه " .

(١٦) في س٢: " وإنم " .

(١٧) في س٢، س٣، س٤: " محذور " .

كل معصية وفساد . / وهذا^(١) إنما يجيء من المبرطل^(٢) . فالذى يبرطل على^(٣) (٢٥/س٣) القضاة ، يستحق عندي التعزير بالمال والضرب .

فينبغي للسلطان أن يعرف هذا الأمر ، ويجعله بين عينيه . ولا يقبل شفاعة أحد في من يطلب القضاة . ولا يخرج عما شرطته^(٤) [له]^(٥) في ولاية القضاة^(٦) [فإن أصحابنا قالوا]^(٧) : " من طلب القضاة لا يولى ، لأن الخير في غيره " .

ومن ولی بالرшуوة لا تنفذ أحكامه^(٨) . ولنرجع^(٩) إلى الكلام / في هذا (٥٢/س١) الفصل ، فتقول : ينبغي للسلطان أن يتخد على القضاة عيناً في السر ، ثقة ديناً عفيفاً ، [أميناً]^(١٠) قليل الكلام ، لا يؤبه له^(١١) ، ولا يدرؤون به أنه عين عليهم . بحيث يطلع^(١٢) السلطان^(١٣) في السر ، ساعة بساعة^(١٤) ، [على أحوالهم]^(١٥) . ويكون السلطان في العلانية^(١٦) ممعظماً للقضاة / ولا يظهر منه أنه يستكشف^(١٧) (٣٥/س٢)

(١) في س٢، س٣، س٤: " وهذا الضابط " .

(٢) في ب، س١: " البرطيل " .

(٣) في ب: " على هذا " .

(٤) في ب: " شرطت " .

(٥) سقط من ب . وفي س٢، س٣، س٤: " أولاً " .

(٦) في ب: " القضاة " . وفي س١: " القاضي " .

(٧) في س٤: " قال أصحابنا " .

(٨) في س٢، س٣، س٤: فترجع .

(٩) سقط من س٢، س٤ .

(١٠) في ب، س٢، س٣، س٤: " إليه " .

(١١) في س٢، س٣، س٤: " يطالع " .

(١٢) في س٢، س٣، س٤: " السلطان بأحوالهم " .

(١٣) في س١: ساعة ساعة .

(١٤) سقط من: س٢، س٣، س٤ .

(١٥) في ب: " الطمانينة " .

(١٦) في ب: " تكشف " . وفي س١، س٣، س٤: " يتكشف " . وفي س٢: " ينكشف " . والصواب ما أثبته: " يستكشف " .

عن ^(١) أحوالهم أبداً فإذا صبح عنده [أنه] ^(٢) وقع من أحدهم جريمة ^(٣) فإن كانت من أخذ رشوة ، أرسل إلى القاضي ، وطلبه [إليه] ^(٤) سراً وسأله ^(٥) عن الواقعة فإن اعترف بذلك ، أخذ [منه] ^(٦) الرشوة التي التمسها من الناس وردها إلى أصحابها ^(٧) [وأدب الذي بذلها] ^(٨) في السر . من غير أن يظهر له تأدبيه عماداً (٩/٥٣) وعزل القاضي وكشف عنه ^(١٠) فإن وجده / التمس من الناس مالاً ، أو اكتسبه (٤/٢٧) بالقضاء ^(١١) ، أخذه لبيت المال . كالهدية ونحوها وإن لم / يعترض القاضي ، وظهر للسلطان من قرائن الأحوال أو من صدق الناقل ^(١٢) إليه ذلك عن القاضي ، عزل القاضي ولا يظهر بأي سبب عزله .

(٢٦/ب) وإن كانت الجريمة ^(١٣) من غير أخذ الرشوة ^(١٤) ، / ولم يكن من [أهل] ^(١٥) هذا القبيل ، وإنما كانت بسبب قوة نفسه ، وتحامله في الأحكام ^(١٦) ، وهوى النفس ، (٣/٢٦) فيجب على السلطان عزله ، [والاستبدال به] ^(١٧) . ولا يغفره كثرة علمه ، /

(١) في س١: "على".

(٢) سقط من: ب. وفي س١: "أنهم".

(٣) في س٢، س٣، س٤: "جريمة".

(٤) سقط من: ب، س١.

(٥) في س٣: " ساعده".

(٦) سقط من س١، س٢، س٣.

(٧) في ب، س١: "على".

(٨) في ب، س٢، س٣، س٤: أصحابها.

(٩) في س١: "وأدبه".

(١٠) في جميع النسخ: "عليه". والصواب: "كشف عنه" وهو ما أثبته في النص.

(١١) في ب: "للقضاء". وفي س١: "من القضاء".

(١٢) في س١: "القاتل".

(١٣) في س٢، س٣، س٤: "الجريمة".

(١٤) في س١، س٢، س٣، س٤: "الرشوة".

(١٥) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤.

(١٦) في ب، س٢، س٣، س٤: "الحكومات".

(١٧) سقط من س١. وفي ب: " واستبدال به".

[ولا ^(١) ديانته في الظاهر . فإن التحامل من القاضي من أصعب الأمور . ومما يوجب فسقه وعزله . ولا يلتفت إلى انتصاره ^(٢) لحكمه ^(٣) ، بعد أن يعرف السلطان منه الهوى ، والغرض ، والتحامل . وله أن يعزره ويشهره ^(٤) ، / (٣٦/س٢) (٥/س١) ويحبسه بسبب ذلك / إذا [تحقق ^(٤) جوره ^(٥) ، كي يتأنب به غيره .

وإن كانت الجريمة ^(٦) بارتكاب ^(٧) بعض المعاشي ، كما اشتهر عن ^(٨) بعض قضاة الشام ، في زماننا ، من ^(٩) شرب الخمر وغيره ، سأله ^(١٠) السلطان عن هذا الأمر ، من الثقات ^(١١) . فإن صح عنده ذلك ، عزله [وضربه ^(١٢) سراً ، وحبسه . ولا يشهر ذنبه بين الناس .

وإن جمع ^(١٣) القاضي مالاً من الحكومات ، أخذه السلطان منه ، ووضعه في بيت المال ، وعزله . وإن كان [هذا ^(١٤) القاضي نائباً ، وقد قيل عنه شيء مما ذكرنا ، كشف عن [حال ^(١٥) مستخلفه ، [فإن تبين ^(١٦) عند السلطان أنه

(١) سقط من: ب، س١.

(٢) في ب: "انتصار". وفي س٢: "انتصاته".

(٣) في س٣، س٤: "بحكمه".

(٤) سقط من: ب.

(٥) في س٢، س٣، س٤: "جرمه".

(٦) في س٢، س٣، س٤: "الجريمة".

(٧) في ب، س٢، س٣، س٤: "بسبب ارتكاب".

(٨) في س٢: "من".

(٩) في ب: "ممن".

(١٠) في ب: "يسأل". وفي س٣: "ساعل".

(١١) في س١، س٢، س٣، س٤: "النقاة".

(١٢) سقط من س٢، س٤.

(١٣) في ب: "اجتمع".

(١٤) سقط من ب.

(١٥) سقط من ب، س١.

(١٦) في س٢: "فأين". وفي ب، س٣، س٤: "فإن بين".

كان يعلم به ، ويستر عليه ، عزله أيضاً . وإن كان لا يعلم فهو بال الخيار إن شاء عزله ، وإن شاء تركه^(١) . وإذا صح عند السلطان ، أن القاضي ، جمع مالاً ، بعد (س٥٥) توليه^(٢) / القضاء ، وقد كان فقيراً قبل التولية ، فينبغي أن يفحص عن ذلك (س٢٨) الجماع . فإن كان من متعلقات^(٣) المنصب ، كما يأخذه / بعض القضاة [الشافعية]^(٤) ، من قضاة البر ، [من مال]^(٥) الأيتام ، أو^(٦) الصدقات ، أو^(٧) الأوقاف ، فإن السلطان يأخذه [منه]^(٨) ، ولا يترك في يده منه شيئاً^(٩) . ويضمه (س٣٧) في بيت المال . وإن عرف أنه من مال الأيتام أو الأوقاف / رده^(١٠) / على من (ب٢٧) [أخذ منه]^(١١) . وإن كان^(١٢) من غير متعلقات المنصب ، بأن^(١٣) يكون اتجرأ أو ورث ، أو استفضل من معلوم^(١٤) مدارسه^(١٥) ، [تركه]^(١٦) . وعندي ، أن ما يستفضله مما^(١٧) يرزق من بيت المال ، [بعد]^(١٨) كفایته^(١٩) ، يؤخذ منه ،

(١) في س٢، س٣، س٤: "ترك".

(٢) في ب، س٢، س٣، س٤: "تولية".

(٣) في س٢، س٣، س٤: "تعلقات".

(٤) سقط من: س١.

(٥) في س٢، س٣، س٤: "أو من ديوان".

(٦) في س١: "و".

(٧) في س١: "و".

(٨) سقط من: س١.

(٩) في س١: " شيئاً منه".

(١٠) في س١: "ركزة".

(١١) في س١، ب: "أهله".

(١٢) في س١: "كانت".

(١٣) في س١: "بحيث".

(١٤) في س٢: "المعروف".

(١٥) في س٢، س٤: "ومدارسة".

(١٦) سقط من ب، س١، س٣، س٤.

(١٧) في ب، س١: "إذا كان".

(١٨) سقط من: ب.

(١٩) في ب: "كفاية".

ويرد^(١) [إلى]^(٢) بيت المال . لأنه قد أعطى أكثر من الكفاية . / ومستحقة من (٢٧/س ٣) بيت المال [ما يكفيه]^(٣) . فإذا فضل عن الكفاية أخذ منه . لأنه لا يستحق إلا ما يكفيه^(٤) .

/ وإن كان للقاضي حاشية^(٥) وأولاد يتعرضون إلى أموال الناس ، [وتقع (٥٦/س ١) مصانعتهم]^(٦) ، [كما وقع]^(٧) في زمن [الملك]^(٨) الناصر ابن قلاوون بمصر^(٩) ، من [قاضيه الشافعي والحنفي]^(٩) ، وعزلهما^(١٠) بسبب أولادهما . فإن السلطان يجب [عليه]^(١١) عزله وأخذ ما حصله أولاده وحاشيته بجاه المنصب ويضنه في بيت المال . ويؤدبهم ويشهرهم^(١٢) ، ولا تأخذ رقة^(١٣) عليهم . ولا يقبل في القاضي [ولا في أولاده]^(١٤) المذكورين شفاعة أحد . فإن ذنبهم كبير ، وفسادهم كثير^(١٥) .

(١) في س ٣، س ٤: "ورد".

(٢) سقط من: ب ، وفي س ١: "على".

(٣) سقط من س ٢، س ٤.

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "إذا استفضل واكتفى ببعضه كان ذلك القدر الزائد فاضلاً عن الكفاية ولا يستحقه".

(٥) في ب: "خاصية".

(٦) في جميع النسخ: "قطع مصانعتهم" ولعل الصراب ما أثبته: "وتقع مصانعتهم" أي رشوتهم ومداهنتهم ومداراتهم.

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "كما كان وقع".

(٨) سقط من: س ٢ ، س ٤.

(٩) في ب ، س ١: "مع القاضي الشافعي والحنفي".

(١٠) سقط من س ١.


(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب: "ويشهر بهم".

(١٣) في س ١: "رأفة".

(١٤) في ب ، س ١: "أولاده".

(١٥) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "متعد".



الفصل السادس

في النظر في أحوال بقية الرعية

فمصلحتهم أن لا يكون السلطان ممحوباً عنهم ، ولا مهملاً [لأمر ما]^(١)
 - يرفع إليه من ضروراتهم ، / بحيث يتصدى بنفسه لإغاثة^(٢) ملهوف / وكشف ظلامة^(٣)
 (٤) / [مظلوم]^(٤) وأمر^(٤) بمعرفة [ونهي عن منكر]^(٥)

وأما الأوقاف فيكون متطلعاً لعمارتها وإقامة شعائرها^(٦) . ويختلف مشداً
 لها كما جرت العادة . إلا أنه لا يفرض له معلوماً على الأوقاف . وإن رأى أن
 يرزقه من بيت المال على قيامه بذلك فله ذلك . ويشترط في هذا المشد أن يكون
 أميناً عفياً ناهضاً .

[ثم من]^(٧) أهم الأشياء النظر في الجامع^(٨) الأموي وأوقافه ، وما يصرف
 منها ، وضبط متحصله ، ومراعاة^(٩) جانبه ، والشد من مباشرته^(١٠) على عمارته ،
 ودفع^(١١) الضرر عنهم بكل طريق .

/ ومما يزيد في^(١٢) إصلاحه إبطال كلام [القاضي الشافعي]^(١٣) عنه . وأن لا

(١) في س٢، س٣، س٤: "لما".

(٢) في س١: "إغاثة . وفي ب: "إغاثة".

(٣) سقط من: ب، س١.

(٤) في ب، س٢، س٣، س٤: "إحياء".

(٥) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(٦) في س٢، س٣، س٤: "شعاراتها".

(٧) في س٢، س٣، س٤: "ومن".

(٨) في ب، س١: "جامع".

(٩) في س٢، س٣، س٤: "مراعات".

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "مباشرته".

(١١) في س٢: "ووقع".

(١٢) في س١: "به".

(١٣) في س١: "القضاة" . وفي س٢، س٣، س٤: "الشافعي".

(٢٨) س(٣) يتكلم^(١) فيه أصلاً، [ولا يرتب/عليه بقلمه شيئاً، ويرفع يده عنه بكل طريق]^(٢)
 (٥٨) س(١) ولا يكون الكلام فيه [لأحد]^(٣) ، إلا للسلطان/ أو^(٤) نائبه بدمشق لا غير^(٥) . ويرفع
 يد ناظره أيضاً ، عن أن يتعرض إلى ترتيب^(٦) شيء ، أو توالية أحد فالفساد إنما
 جاءه^(٧) من هذا القبيل وأشباهه . وقد صنفت فيما يعمل به في [أمر]^(٨) هذا
 الجامع مصنفاً على حدة^(٩) . وسميته: "النور اللامع فيما يعمل به [في
 الجامع]^(١٠) وهو هذا:

(١) في س(١) "تتكلم".

(٢) سقط من: س(١).

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: "و".

(٥) في س(١): "لا غيره".

(٦) في س(١): "تأدية".

(٧) في ب، س(١): "جاء".

(٨) سقط من: ب.

(٩) في س(٢، س(٤): "حدته".

(١٠) في س(١): "في هذا الجامع".

[كتاب النور اللامع فيما يعمل به في الجامع^(١)]

[بسم الله الرحمن الرحيم، [وبه نستعين^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد، وصحبه، وسلم. [أقول^(٣):

[إن^(٤)/ الذي يجب أن يعمل [به^(٥) في الجامع الأموي - [عمره الله (٣٩/س٢) بذكره^(٦) ووفقولي الأمر إلى القيام بنصره^(٧) - أنه ينظر أولاً إلى جهات أصول الأموال وضبطها ، والكشف عن حالها ، وحال من هي في يده . وهل [مستند يده^(٨) شرعاً ، يستوجببقاء عليه أم لا؟ . ثم بعد ذلك ينظر في ريعها ، وما استقر [عليه^(٩) الحال

- /في^(١٠) كل مكان ، /من أجراة أو استغلال ، [وما هو معطل^(١١) منها بسبب خراب أو تأخير^(١٢) إجارة . ويحرر بأجائز ومحاضر ، تحريراً شرعاً . ثم يضبط ارتفاع ما هو [من حر^(١٣) مأجور ، وما يتحصل من خراج^(١٤) على وجه

(١) زيادة من المحقق لتمييز كتاب "النور اللامع".

(٢) سقط من: س١، س٢، س٣، س٤.

(٣) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٤) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(٥) سقط من: س٢.

(٦) في س١: "عز ما ذكره".

(٧) في س١: "بنظره".

(٨) في س١: "بيده مستند".

(٩) سقط من: ب، س١.

(١٠) في س١: "من".

(١١) في س١: "وما تعطل".

(١٢) في س١: "تأخير".

(١٣) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤.

(١٤) في س٢، س٣، س٤: "خارجى".

الاستغلال ويعقد عليه جملة . وبينه على أن الجملة هو غير^(١) معطل . بحيث إذا زال التعطل^(٢) عن بقية الأماكن أو بعضها وأوجرت^(٣) ، تضم [إلى]^(٤) الجملة المعقود عليها . فإذا تحرر ذلك كله بالثبوت الشرعي ، وزال الاشتباه منه ، انتقلنا إلى المرتب / على هذا المال ، وأنه يحتاج إلى نظر^(٥) وتدقيق ، وفك وتحقيق . وما ذاك إلا لجهلنا بأمره وهل هو ريع^(٦) [وقف]^(٧) [اشتبهت مصارفه]^(٨) ؟ (٨/س١) [أو ريع أملاك بيت المال]^(٩)؟ أو بعضه ريع / وقف^(٩) [، وبعضه ريع ملك ٤٠/س٢) بيت المال ، أرصد لمصالح المسلمين / على وجه اختلاط^(١٠) بحيث لا يمكن تمييز مكان عن مكان؟

(٣/س٢٩) / فإن كان الأول ، فلا شك أنه لا يكون الحكم فيه كالحكم في أوقاف المساجد . والحكم^(١١) فيها ، أنه يبدأ بعمارتها ، وفرشها ، وتنويرها ، وجامكية^(١٢) أئمتها ، ومؤذنيها^(١٣) ، [وقومتها]^(١٤) ، وما تحتاج إليه . ويتبع [في]^(١٥) ذلك كله شرط^(١٦) الواقفين . فإن لم يكن ثمة^(١٧) شرط ، فالعادة [حملأً

(١) في س١: "عين".

(٢) في س٢، س٣، س٤: "التعطيل".

(٣) في س١: "أوجرت".

(٤) سقط من: س١.

(٥) في س٢، س٣، س٤: "فطن".

(٦) في س٢: "وقف لبيت المال".

(٧) سقط من: ب. وفي س١: "وبعضه ريع مصارفة".

(٨) سقط من ب.

(٩) في س٢، س٣، س٤: "الاختلاط".

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "وثمة الحكم".

(١١) في س٢: "ومؤذنها".

(١٢) سقط من: ب، س١.

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) في ب: "شروط".

(١٥) في س٢: "فيها". وفي س٣، س٤: "ثم".

لحال [١] المسلمين على الصحة . وإن كان الثاني ، وهو أن [٢] يكون [٣] ريع أملاك بيت [٤] المال ، فلا شك أن [٥] يتبع [فيه] [٦] ، [ما] [٧] يتبع [٨] في بيت المال ، من بناء المساجد ، والسبيل ، وجامعيات [٩] المفتين [١٠] والقضاة وعمال المسلمين ، كما هو معروف في صرف مال بيت المال . وإن كان الثالث ، وهو صورة [١١] الاختلاط ، وجهالة الشرط ، فالواجب فيه / اعتبار العادة [١٢] المتقدمة لا الحادثة . (٦١/١)

/ فإذا عرفا [هذا ، نقول] [١٣] : لا بد لنا من ترجيح واحد من هذه الوجوه ، (٣١/٤) حتى ندير [٤] الكلام عليه ، ونخلص من مؤنة التعب ، في التفريع على كل وجه .

والذي يظهر أن هذه الأماكن المعروفة بالجامع [١٥] ، أنها في زمنبني أمية أعدت له من بيت [مال المسلمين] [١٦] ، لمصالحة [١٧] ومصالح من يحتاج إليه من الناس . إلا أنها وقفت / على هيئة أوقاف الناس على المساجد . واشتراطهم (٤١/٢)

(١) في ب: "ويحمل حال" . وفي س١: "ويحمل المسلمين" .

(٢) في ب، س١: "أنه" .

(٣) سقط من: ب، س١.

(٤) في س٢: "البيت" .

(٥) في ب، س١: "أنه" .

(٦) سقط من س١ . وفي س٢: "فيها" .

(٧) سقط من س٢ .

(٨) في س٢: "ويتبع" .

(٩) في س١: "الجامكيات" .

(١٠) في س١: "المعينين" .

(١١) في س١: "صورت" .

(١٢) سقط من: س٢ .

(١٣) في س١: "ذلك فنقول" . وفي س٢ ، س٣ ، س٤: "هذا فنقول" .

(١٤) في س١: "نريد" .

(١٥) في س١: "في الجامع" .

(١٦) سقط من: س١ . وفي س٢ ، س٤: "بيت المال المسلمين" .

(١٧) في ب: "المصالح" .

الشروط فيها وهذا [هو]^(١) الذي يترجح عندي من الوجوه الثلاثة . [وأنا]^(٢) - إن شاء الله تعالى - أدير الكلام على هذا الوجه . فأقول مستعيناً بالله - عز وجل - (٣/ب) [فيما أحاروله]^(٣) : إن الأموال التي عقدت عليها الجملة ، وعرفت / كميتها ، عليها مرتبون^(٤) [على أشياء]^(٥) . منهم^(٦) من^(٧) هو مرتب^(٨) على مقابلة عمل ينفع (٩/س١) الناس . ومنهم^(٩) من^(١٠) / هو على وجه الصلة ، لا في مقابلة عمل . [ومن المال]^(١١) ما هو معد للعمارة . [ولا شك أن العمارة]^(١٢) مقدمة على [الجميع]^(١٣) . وليس لنا قسم رابع بل الكل داخل تحت هذه الأقسام الثلاثة : (٣/س٣) عمارة ، جامكية صلة . وكل واحد / يدخل تحته أفراد ، [كالمعد للجهات]^(١٤) تحت^(١٥) العمارة ، وكالإمام والمؤذن^(١٦) والقاضي وبماشري المال ، تحت أرباب الجامكيات^(١٧) ، وكالأرامل واليتامي والفقراء ، والأغنياء ، تحت قلم الصلات .

(١) سقط من: س١ .

(٢) سقط من: س١ .

(٣) سقط من: س١ .

(٤) في س١ ، ب: " مرتبة " .

(٥) سقط من: س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في ب ، س١: " منها " .

(٧) في جميع النسخ: " ما " .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤: " مرتبة " .

(٩) في ب ، س١: " منها " .

(١٠) في جميع النسخ: " ما " .

(١١) في ب ، س١: " ومنها " .

(١٢) سقط من: س٣ ، س٤ ، وفي س٢: " وهي مقدمة " .

(١٣) في س١: " بياض " .

(١٤) في س٢: " كمدة الجهاد " . وفي س٣ ، س٤: " كمدة الجهات " .

(١٥) في ب ، س١: " يحسب في " .

(١٦) في س٢ ، س٣ ، س٤: " والمصدر " .

(١٧) في س٢ ، س٤: " الجامكية " .

فإذا جمعت^(١) هذه المصاريف ، بعد الوقوف على حقيقتها ، واعتبرت مستنداتها (ومعنى قوله مستنداتها : أي تقاريرها) ، فمن كان [له]^(٢) مقرر^(٣) من السلطان [فهو صحيح ، وكذا من نائبه . وما كان من جهة قاض أو ناظر الجامع ، فيكشف / عن ولايته . فإن كان للقاضي ترتيب من شاء على هذا المال ، من السلطان^(٤) ، فمن قرره^(٥) . ومن قرره^(٦) السلطان أو نائبه سواء وهم شركاء في هذا المال . سواء تقدم التقرير أو تأخر . ولا يقال : جديد ولا قديم . وإذا حصل في [هذا]^(٧) المال / نقص / ولا يفي^(٨) بما قرر لهؤلاء^(٩) ، دخل النقص على الكل إلا أن ينص السلطان لشخص ، بأن يقبض كاملا ، فحينئذ يتقدم . وإن لم ينص فلا . هذا في حق المرتبين الذين يأخذون ذلك في مقابلة عمل ، كالخطيب والمؤذن ، وأئمة الجامع ، والمدرسين^(١٠) ، والقضاة ، ومبashri^(١١) المال . أما في حق من لا حاجة للمسلمين به^(١٢) ، [من نفع^(١٣) ، كالأرامل ، والأيتام ، والقراء ، الذين^(١٤) يأخذون مرتبهم على وجه الصلة لا غير ، فحكمهم ينبغي أن يؤخر عن أولئك فإن بيتهم غير بيت هذا المال / فإن بيت المال يتتنوع عندنا ، إلى أربعة أبيات ، (٣١/ب)]

(١) في ب، س١: "اجتمعت".

(٢) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٣) في س٢، س٣، س٤: "مقررا".

(٤) سقط من: س١.

(٥) في س١: "مقرره".

(٦) في س٢، س٤: "قرر".

(٧) سقط من: س١. س٢.

(٨) في س١: "لا يق".

(٩) في س١: "لولا".

(١٠) في ب، س٢، س٣، س٤: "المدرسين".

(١١) في س٢: "المبashri".

(١٢) في س١: "فيهم".

(١٣) سقط من س١.

(١٤) في س١: "والذين".

كما هو معروف . والأشبـه بـهـذا^(١) المال الـذـي لـلـجـامـع ، أـن يـكـون فـي مـعـنى بـيـت
 (٦٤/س١) الخـرـاجـ والـجـزـية . لـأـنـهـ اـقـطـعـ منـ^(٢) بلـدـةـ فـتـحـتـ عنـوـةـ وـهـيـ خـرـاجـيـةـ . فـتـكـونـ /
 أـرـضـهـاـ أـرـضـ خـرـاجـ . وـإـذـاـ^(٣) كـانـتـ أـرـضـ خـرـاجـ ، فـيـكـونـ مـسـتـحـقـهاـ مـسـتـحـقـ^(٤)
 (٤٣/س٢) [مـالـ]^(٥) الخـرـاجـ ، والـجـزـيةـ ، وـمـاـ يـجـبـيـ مـنـ تـجـارـ الـكـفـارـ . / وـهـذـاـ الـبـيـتـ مـصـرـفـهـ^(٦)
 (٣/س٣) الغـزـةـ / وـبـنـاءـ الـمـسـاجـدـ ، وـالـحـصـونـ ، وـمـعـلـومـ الـقـضـاءـ عـلـىـ قـدـرـ كـفـايـتـهـمـ ، وـالـمـفـتـينـ^(٧)
 وـالـعـمـالـ . فـلـهـذـاـ قـلـتـ : إـنـهـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ غـيرـهـمـ ، مـمـنـ^(٨) لـاـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ
 الـبـيـتـ . فـإـنـ فـضـلـ شـيـءـ عـنـهـمـ ، وـرـأـيـ الـإـمـامـ صـرـفـهـ إـلـىـ أـوـلـئـكـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ ،
 فـالـمـرـاسـيمـ الـتـيـ بـأـيـديـ هـؤـلـاءـ ، الـذـيـنـ يـسـمـونـ أـرـبـابـ الـصـلـاتـ ، يـنـظـرـ فـيـهـاـ ،
 وـتـجـمـعـ كـمـيـتـهـاـ^(٩) ، وـتـبـسـطـ عـلـىـ الشـهـرـ . فـإـذـاـ عـلـمـ الشـهـرـ فـيـهـاـ بـكـمـيـةـ ، بـسـطـ عـلـيـهـ
 مـاـ يـفـضـلـ عـنـ الـمـتـقـدـمـينـ . فـإـنـ فـضـلـ لـهـمـ سـنـةـ أـعـطـواـ . وـإـنـ كـانـ أـقـلـ ، فـبـحـسـابـهـ .
 (٦٥/س١) وـإـنـ لـمـ يـفـضـلـ شـيـءـ [لـهـمـ]^(١٠) عـنـ أـوـلـئـكـ / الـمـتـقـدـمـينـ ، فـلاـ يـزاـحـمـواـ غـيرـهـمـ . بـلـ
 يـتـأـخـرـ حـقـهـمـ . وـكـلـ مـنـ الـمـرـاسـيمـ السـلـطـانـيـةـ ، يـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـحـمـلـ
 (٣٣/س٤) شـرـعيـ [لـأـنـ الـحـمـلـ]^(١١) بـمـاـ أـمـكـنـ[^(١٢)] ، أـولـىـ مـنـ إـلـغـاءـ . فـإـذـاـ^(١٣) تـحرـرـ هـذـاـ /

(١) في س١: "في هذا".

(٢) في س١: "لا".

(٣) في س١: "في".

(٤) في ب: " وإن".

(٥) في س٣، س٤: "مستحق".

(٦) سقط من: س٢.

(٧) في ب: "يـصرـفـهـ". وـفـيـ سـ١ـ: "مـصـرـفـهـ".

(٨) في ب، س١، س٣: "وـالـمـفـتـينـ".

(٩) في ب، س١: "مـمـاـ".

(١٠) في س١: "كمـيـاتـهـ".

(١١) سقط من: ب، س١.

(١٢) في ب: "الـعـمـلـ".

(١٣) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(١٤) في س١: "فلـوـ".

جميعه^(١) ، [من اعتبار الأصل والخصم^(٢) ، وثبت عند ولی^(٣) الأمر صحته ، جاز له أن يرسم بعمله على هذا [الوجه^(٤) ، [ويمنع^(٥) [من يتعدى^(٦) عليه بمخالفة . ويخلد^(٧) المرسوم في ديوان^(٨) الجامع المعهود . ويكتب بالكل مشاريحة حكمية ، مشرفة بخطوط القضاة عليها بالصحة . وتخلد [ضمن المرسوم الشريف^(٩) وهذا^(١٠) هو الذي يتعين^(١١) أن يعمل به ، لما رأيت في ذلك من المصلحة للجامع وأوقفاه . والله المسؤول أن يوفق ولی الأمر لإقامة شعاره ، بمحمد صلی الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم / تسليماً^(١٢) .

وأما^(١٣) جهات البر ، والسدادات ، والسبيل^(١٤) والقنى^(١٥) التي بدمشق / (٦٦/س١) وأوقاف الراصفات^(١٦) ، فالمعنى على السلطان أن يفوض ذلك [كله^(١٧) [إلى^(١٨) (٣٢/ب) أدين القضاة . فإن لم يكن فيهم^(١٩) من يصلح لذلك^(٢٠) ، بأن كان ديناً ، لكنه^(٢١) لا

(١) في ب ، س١: " الجميع " .

(٢) سقط من: ب ، س١ .

(٣) في ب: " أولى " .

(٤) سقط من: ب .

(٥) سقط من: ب ، س٢ ، س٤ . وفي س٣: " ومنع " .

(٦) في س١: " تعدى " .

(٧) سقط من: ب .

(٨) سقط من: ب ، س١ .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤: " فهذا " .

(١٠) في س١: " ينبغي " .

(١١) نهاية كتاب: " النور اللامع فيما يعمل به في الجامع " .

(١٢) في ب: " وأما في " .

(١٣) سقط من س١

(١٤) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤: " منهم " .

(١٥) في س٢: " ذلك " .

(١٦) في س١: " لكن " .

يحسن ضبط هذه الأشياء ، فيفوضه^(١) إلى الخطيب بالجامع الأموي^(٢) ، إن كان ديناً عفيفاً . فإن لم يكن فإلى من تجتمع^(٣) أعيان الناس على^(٤) عفته وديانته ونهضته^(٥) (س٣٢) / من أهل البلد .

(١) في س١: "فيفوض"

(٢) في ب: "الأموال"

(٣) في ب، س١: "يجتمع"

(٤) في س٢: "إلى".

(٥) في س١: "وفقه"

الفصل السابع

في النظر في أمر^(١) الحصون والجسور [والثغور^(٢)]

والمساجد ، وكسوة الكعبة وإصلاح طريق الحاج ، وترتيب سير الحاج وإقامته : يجب^(٣) على السلطان أن يعمر الحصون والجسور ، التي تكون على [الأنهر^(٤) والمخواض^(٥)] ، ومواضع الوحل في طريق المسلمين . والمبادرة إلى ذلك من غير تأخير . وعمارة^(٦) الحصون أيضاً / بإقامة الرجال بها^(٧) والعدد ، وما يحتاج إليه الحصن من جميع ذلك . وكذلك عمارة المساجد التي لا أوقاف لها . وأما كسوة الكعبة ، زادها الله تعالى [شرفاً^(٨)] و [تعظيماً ، فتكسي^(٩)] في كل سنة ، كما / جرت به العادة . ويكون ثمن الكسوة^(١٠) ، وما يصرف عليها من مال (٤/س٤) الخراج والجزية ، وما يهديه أهل الحرب إلى السلطان . / وكذلك إصلاح ما تقدم ذكره . وإصلاح طريق الحاج ، من عمارة البرك التي في الطريق ، وتشييدها^(١١) ، وتطريق^(١٢) الماء إليها ، ونزح الطين من الأعين ، وتمهيد ما في الطريق من الوعر ، وتسهيل ذلك . وكذلك توسيع المضايق ، وبناء العلائم ، وتوطئة العقبات^(١٣)

(١) في س١: "أمر"

(٢) سقط من س١

(٣) في ب، س١: "فيجب"

(٤) سقط من: س١

(٥) في جميع النسخ "المخايسن" وهو خطأ ، صوابه ما أثبته: "المخواض"

(٦) في س٢: وعمارته

(٧) في س١: "فيها"

(٨) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤: "فيكسوها"

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤: "كسوة الكعبة"

(١١) في ب: "وتشييد" . وفي س١ ، س٣: "ويشيدها"

(١٢) في س١: "وطرق"

(١٣) في ب ، س٣: "العتاب"

[في^(١)] كل سنة يفعل ذلك من غير تأخير . وكذلك تجهيز المحمول والسبيل^(٢) ، [ويكون^(٣)] ذلك^(٤) كله من المال المذكور .

(١) / وأما ترتيب سير الحجاج ، فيجب على السلطان أن يوصي أمير الحاج^(٥)
 (٢) بالرفق في السير^(٦) ، وحفظ الحجاج^(٧) ، وإقامة الحرمة ، والإقامة / بهم^(٨) في
 الأماكن التي جرت العادة بالمقام فيها . وأن يقيموا^(٩) بمكة بعد الخروج من
 منى^(١٠) [على باب شبيكة^(١١)] [إلى تمام^(١٢)] سبعة أيام . بحيث يكون رحيلهم
 عن^(١٣) مكة [في^(١٤)] [اليوم^(١٥)] الحادي والعشرين ؛ لأجل من يحيض من
 النساء^(١٦) . وينادى بهذا الأمر في الناس قبل السفر ، لأجل زيادة الكراء^(١٧) ، ولأجل
 (٣) اهتمام المقيمين^(١٨) بهذه الإقامة / وينادى في الركب [أنا مقيمون^(١٩)] إلى اليوم
 الحادي والعشرين .

(١) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: "كذلك"

(٤) في س١: "بالسير".

(٥) في س١: "الحجاج"

(٦) في س٢، س٤: "لهم"

(٧) في س٢: "أقيموا"

(٨) سقط من س١

(٩) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(١٠) في س١: "من"

(١١) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(١٢) سقط من: س٢، وفي س٣: "يوم"

(١٣) في ب، س١، س٣: "الكري"

(١٤) في جميع النسخ: "المقيمين" والصواب ما أثبته: "المصممين"

(١٥) في س٢: "أثنا نقيم" وفي س٣: "بأننا نقيم" وفي س٤: "فإننا نقيم"

(١٦) في ب، س٢، س٣، س٤: "يوم"

الفصل الثامن

في صرف أموال بيت المال

اعلم أن بيت المال أربعة أنواع عندنا . ولا يجوز^(١) أن يخلط مال بمال . وقد نظمها جدي / لأمي^(٢) أقضى القضاة / شمس الدين ، ابن العز الحنفي^(٣) في أبيات ، [وهي هذه]^(٤) .

[فييت المال أربعة ، فييت
لخمس^(٥) ، والزكاة^(٦) مع العشر^(٧)
ومسكيتنا^(٨) على مر الدهور
وضعنا^(٩) جزية الرجل الكفور
[ومصرفة الغرزة^(١٠) مع الشغور
ومفتون^(١١) مع [كري النهور^(١٢)
وبنيان المساجد مع حصون
ونفع الناس أجمع لظهور

(١) في س١: "فلا يجوز" . وفي س٢، س٣، س٤: "لا يجوز"

(٢) في س٢: "الأبي"

(٣) سقط من س٤.

(٤) في س٢: "كالخمس" .

(٥) في س٤: "الزكاة" .

(٦) سقط من س١.

(٧) في ب، س١: "فقير" .

(٨) في ب، س١: "مسكين" .

(٩) في س١: "وتتفعنا" .

(١٠) في ب: "ينجيه" .

(١١) في ب: "معرفة القراء" .

(١٢) في ب، س٤: "محتسبون" .

(١٣) في جميع السخن: "مفتون"

(١٤) في س١: "كرا الشهور"

ويست توضع^(١) الترکات^(٢) فيه
ومصرفه النوائب للأمور
وأکفان وفي نفقات مرضى
ويست توضع اللقطات فيه
وتصرف بالتصدق للفقير
ويشترط الضمان ومانراه^(٣)
فإن خلط الإمام الكل أخطا
وأوعد في القيامة بالسعي
وجاز إذا [رأى^(٤) [نقص^(٥)] للشغور^(٦)
(٧٠/س١) / فخذ ما [قد^(٧) أردت الحصر^(٨) فيه فموضعه بجامعنا^(٩) الكبير،
وهذا النظم فيه كفاية عن الإطالة ، وقد أضحى أحسن من الدر
(٣٤/ب) [والجمان^(١٠)]. كما فاق^(١٢) جميع المذاهب مذهب النعمان - رضي الله عنه -

(١) في ب: "فوضع".

(٢) في س١: "الركاز".

(٣) في ب: "تراه".

(٤) في س١: "الإمام". وفي س٢. س٤: "للإمام". وفي س٣: "للأيام".

(٥) سقط من: س٣.

(٦) سقط من: ب. وفي س٢، س٣، س٤: "بعض".

(٧) في س١: "الشعور".

(٨) سقط من: ب، س١

(٩) في س١: "الخير"

(١٠) في س١: "لجامعننا"

(١١) سقط من: س١

(١٢) في س١: "قال"

الفصل التاسع

في الأموال التي تؤخذ مصادرها

وبيان وجه أخذها ، ومن يستحق أن تؤخذ منه ومن يستحق المصادر ، / (٤٧/س٢) وبيان موضع صرفها^(١) .

أما وجه أخذها ، فهو أن يكون قد أخذ المال^(٢) من الناس بجاه الولاية .
 كولاية النواب ، والولاة ، والقضاة ، وأرباب المناصب . إذ لو لا المناصب لما حصلت ويدخل في هذا هدية [الناس^(٣)] للولاة والقضاة والنواب . كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم^(٤) - : « هلا^(٤) جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه » .
 فيجوز للسلطان أن يأخذ ذلك المال ، ويضعه في بيت المال . كما فعل عمر بن الخطاب / رضي الله عنه - / بأبي هريرة - رضي الله عنه - ، لما استعمله على البحرين . والقصة معروفة . والأشبه أن يكون [موضع هذا المال^(٥)] بيت مال اللقطة .

- (٣٦/س٤) - (٧١/س١)


(١) في ب، س١: "صرفها"

(٢) في س١: "الأموال"

(٣) سقط من: س١

(٤) في ب، س١: "هل لا"

(٥) في س٢، س٣، س٤: "هذا المال موضعه"



الفصل العاشر

في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء وهدايا السلطان لأهل الحرب أيضاً⁽²³⁵⁾

اعلم أن هذا الفصل ، مما ينبغي أن يعتنى به ، ويتيقظ له . فإن سلاطين زماننا وقادتهم ، لا يعملون [في ذلك^(١)] بمقتضى الشرع . ولقد أخطأ^(٢) في هذا الفصل ، جماعة من القضاة والفقهاء . فإن ملك الفرنج^(٣) أرسل هدية إلى نائب السلطنة ، /أرغون الدوادار^(٤) (٢٣٦) ، لما كان نائباً بمصر . [وكانت^(٥) هدية نفيسة (٤٨/س٢) فسأل أرغون قاضي القضاة ، بدر الدين بن جماعة^(٦) : « هل يجوز لهأخذها ؟ ، وتكون له خاصة أم لا ؟ ». وما كان القاضي يستحضر المسألة في ذلك / الوقت . (١/٧٢) / فقال له : « نعم يجوز ». وسائل جماعة من الحنفية أيضاً / عن ذلك ، فأفتوه^(٧) (٣٥) بالجواز . وحكى لي^(٨) القاضي تقى الدين السبكي [الشافعى]^(٩) عن هذه الواقعة وقال « إنه استفتاه عنها^(١٠) أرغون المشار إليه ، فأفتابه بأنه^(١١) [لا يختص بها]^(١٢) ، وتكون^(١٣) لبيت المال . وأنه بلغ ذلك لابن جماعة ، فما أعجبه » وصنف فيها ابن جماعة مصنفاً يوافق ما قاله والصواب ما قاله قاضي القضاة تقى الدين السبكي .

(١) سقط من: س١

(٢) في ب: "خطط"

(٣) في ب: "الإنرج

(٤) في ب: "الدوادار"

(٥) سقط من: س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤: "فأفتوه"

(٧) في س٢: "إلى"

(٨) سقط من: ب

(٩) في س٣: "عنه"

(١٠) في س١: "أنه"

(١١) سقط من: س١

(١٢) في ب، س١: "يكون"

فيتعين^(١) على السلطان أن لا يخرج عن حكم الشرع . ولا يمكن أحداً من قواه [أن^(٢)] يعدل^(٣) عنه . قال الله تعالى^(٤) : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَّاقُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . وهذه^(٥) المسألة منقوله عن أصحابنا نقلأً صريحاً لا خفاء فيه .

- ١/٧٣ س

/ قال / في شرح السير الكبير [للإمام^(٦)] محمد بن الحسن الشيباني

- ٣٧ س ٤

- رحمه الله - ، باب هدية أهل الحرب :

(٦/س ٢) «[و^(٧)] إذا بعث ملك العدو إلى أمير^(٨) الجندي بهدية ، فلا بأس / بـأن^(٩) يقبلها ، وتصير فيئاً لل المسلمين . لأنه ما أهدى إليه لعينه ، بل لمنعه . ومنعه^(١٠) بال المسلمين^(١١) . فكان هذا بمنزلة المال المصاب^(١٢) بقوة المسلمين . وهذا بخلاف ما كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الهدية فإن قوته ومنعه لم تكن بال المسلمين . على ما قال الله تعالى^(١٣) : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فلهذا كانت الهدية له خاصة . وكذلك إن^(١٤) كانت الهدية إلى قائد^(١٥) من قواد المسلمين ، ممن له عدة ومنعة . لأن الرهبة منه ، والرغبة في (٧٤/س ١) التأليف معه بالهدية ، ليفرق به وبأهل^(١٦) / مملكته [إنما كانت باعتبار

(١) في ب: "فتين"

(٢) سقط من س ١ . وفي ب: "أنه".

(٣) في س ١: "يخرج"

(٤) في ب: "وهذا"

(٥) سقط س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) سقط من س ١

(٧) في س ٢: "أمر".

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "أن"

(٩) في س ١: "ومفعه"

(١٠) في ب: "ل المسلمين" . وفي س ١ ، س ٢: "المسلمين"

(١١) في ب: "المصاحب"

(١٢) في ب: "إذا"

(١٣) في ب: "قائدة"

(١٤) في ب ، س ١: "وأهل"

منعه^(١) [فذلك^(٢) لمن^(٣) تحت رايته ، ولجميع^(٤) [أهل^(٥) العسكرية^(٦)]^(٧) .

وذكر في الذخيرة^(٨) : « وإن^(٩) أبي أمير الجيش / أن يقبل الهدية ، لم يكن^(١٠) به بأس ، لأنه لا بأس برد هدية المسلم . [فبالأولى رد هدية الكافر]^(١١) . ثم الأفضل للأمير أن ينظر في ذلك ؛ فإن كان / نظر^(١٢) المسلمين^(١٣) في قبولها ، قبلها . وإن [كان^(١٤)] [النظر لهم^(١٥)] في ردها ، ردها » .

[ولو بعث أمير جند المسلمين إلى ملك العدو (هدية من ماله^(١٦)) ، وعارضه ملك العدو [بهدية^(١٧)] نظر^(١٨) في هدية / ملك العدو)^(١٩) ، فإن كانت^(٢٠) قيمتها مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر ، مما يتغابن الناس في مثله ، فذلك كله سالم للأمير . لأنه^(٢١) بدل هديته^(٢٢) . وهديته^(٢٣) كانت له

(١) سقط من: ب، س١

(٢) في س٢، س٣، س٤: "وذلك"

(٣) في ب: "لما"

(٤) في س١: "من جميع"

(٥) سقط من: ب، س١

(٦) في ب: "وإذا"

(٧) في س٢، س٣، س٤: "فرد هدية الكافر أولى"

(٨) في ب، س١: "النظر"

(٩) في ب، س١: "للMuslimين"

(١٠) سقط من: ب

(١١) في س٢: "يرى النظر إلى المسلمين"

(١٢) سقط من: س١

(١٣) سقط من س١

(١٤) في س١: "وينظر"

(١٥) سقط من: ب

(١٦) في ب: "كان"

(١٧) في س١: "لأن"

(١٨) في ب، س١: "هدية"

(١٩) سقط من: ب، س١

خاصة . فدللها^(١) [يكون^(٢) خالصاً^(٣) له] . وإن^(٤) كانت هدية ملك أهل الحرب^(٥) أكثر قيمة من هدية أمير الجيش ، بحيث لا يتغابن الناس فيه ، يسلم^(٦) لأمير^(٧) العسکر^(٨) مثل هديته / والفضل / يكون في الغنيمة^(٩) .

وإذا^(١٠) أهدى^(١١) [إلى^(١٢) الخليفة ، أو إلى زوجته ، أو إلى ولده ، فذلك كله يوضع في بيت المال . والنقول كثيرة في هذه المسألة . يضيق^(١٣) هذا الكتاب عن استيفائها^(١٤) وقد ذكرنا ما فيه كفاية لمن اتبع الهدى .

وأما هدية السلطان إلى ملك العدو ، فإن كان يعلم أن ملك العدو ، يخشى من شوكته وقوته ، وفي الهدية له دفع شره ، فلا^(١٥) بأس بأن^(١٦) يهدى إليه . مع إظهار عزة الإسلام . فقد روي [عن رسول الله^(١٧) – صلى الله عليه وسلم – « أنه^(١٨) أهدى^(١٩) عجوة^(٢٠) إلى أبي سفيان . وأبو سفيان كان يومئذ حرباً^(٢١) علينا » .

(١) في ب ، س ١ : " والبدل "

(٢) سقط من ب ، س ١

(٣) في ب : " خاصته " وفي س ١ : " خالص "

(٤) في س ٢ : " فإن "

(٥) في س ١ : " تسلم "

(٦) في ب ، س ١ : " الأمير " وفي س ٢ : " أمر "

(٧) في س ١ : للعسکر

(٨) في ب : " فإذا "

(٩) سقط من : ب

(١٠) في ب ، س ١ : " ويضيق "

(١١) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " استيعابها "

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لا بأس "

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أن "

(١٤) في س ١ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم - "

(١٥) سقط من : س ١

(١٦) في س ١ : حربياً

الفصل الحادي عشر

[في ذكر أحكام ^(١) البغاء والخوارج على السلطان]

والكلام في هذه المسألة يقع في / موضع :

الأول : في تفسير أهل البغي .

الثاني : [في بيان ، / هل يجوز لنا أن نبدأ بالقتل ، أم [لا^(٢) [نبدأ (٢/س ٥١) حتى يبدؤونا ؟]^(٣) .

الثالث : في بيان ، متى يجوز أن يقاتلوا ؟ .

الرابع : في بيان حكم من يؤخذ^(٤) منهم ، وهل^(٥) يقتل أم لا ؟ .

الخامس : في بيان ما يمنع من قتل المأمور منهم وما لا يمنع .

- ٣/س ٣٧ -
ال السادس : في بيان ما يعمل بأموالهم ونسائهم / إذا قررنا^(٦) عليهم . (٦/ب)

السابع : في بيان [حكم^(٧) من يقتل منهم [في^(٨) حالة^(٩) القتال ، هل^(١٠) يصل إلى عدوه أم لا ؟ .

(١) في س ٢: "في أحوال وذكر"

(٢) سقط من: س ١

(٣) في س ١: "أنه هل يجوز للبغاء أن يبدؤوا بالقتل أم نبدأ حتى يبدؤونا ؟" . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : "في بيان أنه هل يجوز أن يبدؤوا بالقتل ، أم لا يبدؤوا حتى يبدؤونا "

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "يوجد"

(٥) في ب ، س ١: " وأنه وهل"

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "قدر".

(٧) سقط من: س ٢ ، س ٤

(٨) سقط من: س ٢ ، س ٣ ، س ٤

(٩) في ب: "حال"

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: "من أنه هل"

الثامن : في بيان حكم من يقتل [من أهل العدل في مقاتلتهم^(١)]
وهل يغسل ويصلبي عليه أم لا ؟

التاسع : في بيان أنه إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في حالة
(١/س١) القتال ، ثم ظهرنا^(٣) عليهم^(٤) ، هل يقتضى للعادل منه ؟ / وهل إذا كان الباغي قد
(٣/س٤) مات أو قتل وترك مالاً . هل تؤخذ دية المقتول العادل / من ماله [أم لا ؟^(٥)]

العاشر : في بيان حكم العادل إذا قتل [الباغي^(٦)] ، هل تؤخذ دية
الباغي منه^(٧) ؟ . أم يقتضى منه أم لا ؟ .

ونحر^(٨) كلام الأصحاب في ذلك كله ، فنقول ، وبالله التوفيق :

أما^(٩) الأول : فأهل البغي على ما قاله في الهدایة^(٢) : «هم قوم من
(٥/س٢) المسلمين ، تغلبوا^(١٠) على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام». / وقال في
البدائع^(١١) : «البغاء^(١٢) هم الخارجون . وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ، [كبيره
أو صغيره^(١٣) . يخرجون^(١٤) على إمام أهل العدل . ويستحلون القتال والدماء
والآموال ، بهذا التأويل ، ولهم منعة^(١٤) وقوة» وقال في الذخيرة^(٢٤٧) :

(١) في س١: "قتالهم"

(٢) في س٣: " منهم من أهل العدل في مقابلتهم " وفي س٤: " منهم من أهل العدو في مقابلتهم "

(٣) في ب، س٢، س٣، س٤: " ظهر " وفي س٤: " يظهر "

(٤) في س٢، س٣، س٤: " عليه "

(٥) سقط من س١

(٦) سقط من: ب، س١، س٣

(٧) في س١، س٢، س٣، س٤: " له " .

(٨) في س٢، س٣، س٤: وتحرير

(٩) في ب: "أم"

(١٠) في ب: " يتغلبوا " .

(١١) في ب: "هم البغاء"

(١٢) في س١، س٣، س٤: "كبيرة كانت أو صغيرة " وفي س٢ كبيرة كان أو صغيرة .

(١٣) في ب، س٢: "ويخرجون"

(١٤) في ب: منعته

«أهل البغي قوم من المسلمين يخرجون عن^(١) [طاعة^(٢)] الإمام العادل . ويتمتعون / عن أحكام أهل العدل .» وقال في شرح^(٣) القدوري^(٤) (٦/٧٨) للأقطع^(٥) : «إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام^(٦) ، دعاهم إلى العود^(٧) إلى الجماعة ، وكشف عن شبهتهم» . وهذه عبارة القدوري^(٨) – رحمة الله –

وقال في شرح [مختصر الطحاوي]^(٩) ، للإسبيجاري^(١٠) :

«إذا أظهرت^(١١) جماعة من أهل القبلة [رأياً ، ودعت إليه ، وقاتلت عليه]^(١٢) وصارت لهم منعة وشوكه وقوة ، سئلوا عن ذلك فإن كانوا فعلوا ذلك لظلم / (٣/٣٨) ظلمهم السلطان ، فإنه ينبغي للسلطان أن ينصفهم [ولا يظلمهم]^(١٣) ، ويمتنع^(١٤) من^(١٥) الظلم . فإن كان [السلطان لا يمتنع^(١٦)] عن^(١٧) [الظلم]^(١٨) . / وكان للقوم (٣/٤/ب) الذين خرجوا منعة ، فقاتلوا السلطان ، فلا^(١٩) ينبغي للقوم أن يعيذهم حتى لا (٥٣/٢-٤) يكون خروجاً على السلطان ولا ينبغي لهم أيضاً أن يعينوا // السلطان (٤/٤)

(١) في ب، س١، س٣، س٤: "على".

(٢) سقط من: ب، س١، س٣، س٤

(٣) في ب: "الإمام العادل" ونص القدوري ليس فيه وصف الإمام بالعدل (انظر شرح مختصر القدوري للغيني ٤/٥٤)

(٤) في ب: العودة

(٥) في س١: "شرح الطحاوي"

(٦) في س١: "ظهرت"

(٧) سقط من س١

(٨) في س١: بظلمهم

(٩) في ب: "ويمتنع"

(١٠) في س١: "عنهم".

(١١) في س١: "يمتنع"

(١٢) سقط في س١

(١٣) في ب: "الظلم لا يمتنع من الظالم"

(١٤) في ب: س١: "لا".

(٢٩/س١) / حتى لا يكون فيه إعانته على الظلم . وإن^(١) لم يكن ذلك لأجل الظلم ، ولكنهم^(٢) قالوا : الحق معنا ، وادعوا الولاية ، فصار^(٣) هؤلاء أهل البغي فللسلطان أن يقاتلهم إذا كانت^(٤) لهم قرة وشوكة . وللناس أن يعينوا السلطان ، ويقاتلوهم^(٥) »^(٢٥٤) .

وقال في المبسوط - [باب الخوارج]^(٦) - : «إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته . هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - فإن كان المسلمون مجتمعين^(٧) على إمام ، وكانوا آمنين به [والسبيل آمنة به]^(٨) ، فخرج^(٩) عليه^(١٠) طائفة من المسلمين ، [فحينئد]^(١١) [يجب على كل من^(١٢) يقوى على القتال أن يقاتل مع الإمام^(١٣) ، (٨٠/س١) المسلمين الخارجين . لقوله تعالى^(٢٥٦) : «فَإِنْ بَغَتْ / إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوَا الَّتِي تَبْغِيْ حَتَّى تَفْيِيْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» والأمر حقيقة للوجوب^(١٤) ». »

وقال في المحيط^(٢٥٧) : «لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ، ويصر^(١٥) لهم منعة» .

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : «فَإِنْ

(٢) في س٢ ، س٤ : «ولكن

(٣) في بـ: «فصاروا» .

(٤) في س١ : «كان

(٥) في بـ: «يقاتلونهم

(٦) سقط من: س١

(٧) في س١ ، س٤ : «مجتمعون

(٨) سقط من س١

(٩) في س٢ ، س٤ : فخرجت

(١٠) في س٢ : عليهم

(١١) سقط من س١

(١٢) في بـ، س١ : مسلم .

(١٣) في بـ، س٢ ، س٣ ، س٤ : «إمام

(١٤) في س٢ ، س٤ : الوجوب

(١٥) في بـ، س٢ ، س٣ ، س٤ : «ويصير

وقال [في فتاوى^(١)] قاضي خان⁽²⁵⁸⁾: «إذا وقع القتال بين^(٢) أهل البغي وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاة ليرجعوا إلى أمر الله عز وجل وإن وقعت الفتنة بين فريقين^(٣) باغيين^(٤) يقاتلون^(٥) لأجل الدنيا والملك ، كان (٦) على الرجل أن يلزم بيته ، ولا يخرج^(٦) إلى أحدهما^(٧)»⁽²⁵⁹⁾.

وقال في [متن^(٨)] البحر المحيط⁽²⁶⁰⁾: «يجب أن يعلم أن أهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على [إمام أهل العدل]^(٩) ويتمتعون عن^(١٠) أحكام أهل العدل»^(١١)

- ١/٨١ (١) هذه // عبارات^(١٢) الأصحاب في حكم البغاء . قد اختلفت في الظاهر ، (٣٩/س ٣) وليست مختلفة^(١٣) عند التحقيق . / فإن عبارتي^(١٤) الهدایة والقدوری متفقان^(١٥) . (٣٩/ب ٤) وعبارة البدائع / لم توافقها عبارة من عباراتهم . وعبارة الذخیرة شرط فيها الإمام (٤١/س ٤) العادل صريحاً . وليس يوجد في الدنيا الآن فيما بلغنا إمام عادل . وأما عبارة الإسیحابی فهي أحسن العبارات ، وأبینها^(١٦) وأوضحها . وهي التي يجب أن

(١) سقط من س ٢

(٢) في س ٣ : " من " .

(٣) سقط من ب ، وفي س ١ : " فرتين "

(٤) في ب : " باغين " . وفي س ١ : " باغيتين " .

(٥) في ب : " يقاتلون " وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يقتتلون "

(٦) في ب : " يخرجوا "

(٧) في س ٣ : " إحداهما " وفي س ٤ : " إحداهما "

(٨) سقط من : ب ، س ١

(٩) في س ٢ : " إمام العادل " وفي س ٣ س ٤ : " إمام العدل "

(١٠) في س ٢ ، س ٤ : " من "

(١١) في ب ، س ٢ : " عبارة "

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " بمختلفة "

(١٣) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : عبارة

(١٤) في س ٢ : " متفقان " . وفي س ٣ ، س ٤ : " متفقين "

(١٥) في س ١ : " أتقنها " . وفي ب : " أتبتها "

يدار^(١) العمل في هذه المسألة عليها . فإنه فصل فيها بين البغاء ، وبين من يخرج عن [طاعة^(٢)] الإمام لظلمه لحقه منه^(٣) ومفهوم^(٤) هذه العبارة^(٥) ، أن الذين قالوا: (س١) قد ظلمنا الإمام وخرجننا لإزالة الظلم ، ليسوا بغاة . / ومفهوم التصانيف حجة ويؤيده كونه قال فيه : « لا ينبغي للقوم^(٦) أن يعينوا السلطان عليهم . لأنه إعانة على (س٢) الظلم » . ولو كانوا بغاة لما كان يجوز أن يقال : إنهم مظلومون . / فعلمنا أن البغاء [هم^(٧)] الذين ذكرهم بعد هذا . وأن هؤلاء ليسوا بغاة^(٨) .

ويجب أن تتحمل [كل^(٩)] عبارة وقعت من الأصحاب مطلقة من غير تفصيل ، على هذا الذي ذكره الإسبيجاني .

وأما الثاني ، وهو^(١٠) أنه هل يجوز أن نبدأ^(١١) أهل البغي بالقتل أم لا؟ . ذكره^(١٢) في الهدایة^(٢٦١) ، [قال^(١٣) [: ولا يبدأهم بقتل^(١٤) حتى يبدأوه . هكذا ذكره القدوسي في مختصره^(٢٦٢) وذكر الإمام المعروف بخواهر^(٢٦٣) زاده^(١٥) : أن

(١) في س١: "مدار"

(٢) سقط من س٢، س٣، س٤

(٣) في س٢، س٣، س٤: زيادة: "فصار هؤلاء أهل البغي"

(٤) في ب س١: "مفهوم"

(٥) في س٢، س٣، س٤: "العبارات"

(٦) في س١: "لقوم".

(٧) سقط من ب، س١.

(٨) في ب، س١: " بغاة".

(٩) سقط من س١، س٤.

(١٠) في ب، س١: "فقي".

(١١) في س٢، س٣، س٤: "يبدأ".

(١٢) في س١، س٢، س٣، س٤: "ذكر".

(١٣) سقط من: ب، س١.

(١٤) في س٢: " بالقتل".

(١٥) في هامش س١: " خواهر زاده معناه : "أخت ابن ، تقديره ابن أخته . قاله الشيخ عبد السلام البغدادي .

عندها يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسّرُوا / واجتمعوا . وقال الشافعي رحمه الله : (٨٣/س١) «لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة»^(٢٦٤) .

وذكر في الذخيرة^(٢٦٥) : «ثم^(١) يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤوا بقتاله ، وهذا مذهبنا . وقال الشافعي : لا يحل له ذلك ما لم يبدؤوا بالقتال^(٢) حقيقة ..»

وذكر في البدائع^(٢٦٦) : «إذا^(٤) علم الإمام / بأن الخوارج يشترون السلاح ، (٤٠/س٣) / ويتأهبون^(٥) للقتل فينبغي^(٦) له^(٧) أن [يأخذهم^(٨) [ويحبسهم ، حتى يقلعوا عن (٤٠/ب) ذلك ، ويحدثوا توبة . ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه^(٩) . لأن قتالهم لدفع شرهم ، لا لشوكتهم^(١٠) . / [لأنهم مسلمون^(١١) . فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم» (٤٢/س٤)

[وذكر في متن البحر المحيط^(٢٦٧) : «ثم^(١٢) يحل للإمام العادل^(١٣) أن يقاتلهم^(٤) وإن لم يبدؤوا / بقتاله ، وهذا مذهبنا قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا (٥٦/س٢) يحل له ذلك» . فالقدوري / وصاحب البدائع قالا : «إن الإمام لا يبدؤهم بقتل (٨٤/س١)

(١) في س١: "لم".

(٢) في ب: "بقتاله".

(٣) في ب: "الذخيرة البدائع".

(٤) في س١: "إذا لم علم".

(٥) في س٢: "يتهمون".

(٦) في ب، س١: "ينبغي".

(٧) في ب، س١: "لهم".

(٨) سقط من ب.

(٩) في س٢: "يبدؤوا".

(١٠) في ب: "كشوكتهم" ، وفي س٣: "كسر شوكتهم".

(١١) سقط من س١.

(١٢) في س١: "لم".

(١٣) في س١: "القادر".

(١٤) سقط من: ب.

حتى يبدوه». [وقال خواهر زاده وغيره^(١): «يبدأ»^(٢). والذى يظهر: ما قاله القدوري وصاحب البدائع.

وهذا الاختلاف، إنما هو في البغاء. لا في الطائفة الخارجة لأجل ظلم الإمام لهم. فإنهم ليسوا ببغاء^(٣)، كما تقدم.

وأما الثالث: وهو^(٤) بيان متى يجوز أن يقاتلوا، وهذا القسم يندرج تحت [القسم^(٥)] الثاني. لكن فيه زيادة من وجه؛ وهو تحقق^(٦) هذا الأمر عند الإمام إما بالمعاينة، أو بإخبار^(٧) صحيح. ولا يعتمد فيه على قول من قال.

وأما الرابع: وهو^(٨) بيان حكم من يؤخذ^(٩) منهم، وهل يقتل أم لا؟ ذكر (٨٥/س١) في الذخيرة^(١٠): /« ومن أسر من أهل البغي^(١١) فليس للإمام أن يسمح قتله . إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يتحقق^(١٢) إلى فتنة ممتنعة . أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله [يلتحق^(١٣)] إلى فتنة ممتنعة ، [يقتله]^(١٤) . لأن في هذه الصورة ما اندفع قتاله معنى . وهو نظير الأسير المشرك ، إذا علم [الإمام^(١٥)] منه أنه لو استرقه يعود إليهم ، فإنه يقتله . كذا هاهنا . ولا يجهز على جريتهم^{(أي لا يتم قتله إذا لم يبق}

(١) في س٢، س٣، س٤: "وجواهر زادة وغيره قالوا".

(٢) في س٢، س٣، س٤: "يبدوا". وفي بـ "يبدوه".

(٣) في س١: "بغاء".

(٤) في بـ، س١: "ففي".

(٥) سقط من: بـ، س٢.

(٦) في س٢: "التحقيق".

(٧) في س٢، س٣، س٤: من "إخبار".

(٨) في بـ، س١: "ففي".

(٩) في بـ: "يأخذ"، وفي س٢، س٣: س٤: "يوجد".

(١٠) في بـ: "يلتحق".

(١١) في بـ: "حتى لم يلتحق".

(١٢) سقط من بـ، س١.

(١٣) سقط من س٢، س٤.

لهم فتة^(١)). أما إذا بقي يجهز عليه» وذكر في البدائع^(٢) / [قال^(٣): «إذا قاتل^(٤) الإمام أهل البغي فهزهم، ولووا مدبرين / فإن كانت لهم فتة ينحازون^(٥) إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوهم مدبرين^(٦) ويجهزوا / على جريتهم، لثلا^(٧) يتحيزوا إلى الفتة. فيمتنعوا [بها^(٨)] . وأما أسيرهم ، فإن شاء الإمام قتله استصالاً لساقهم^(٩) [أي لأصلهم]^(١٠) وإن شاء حبسه / لاندفاع / شره بالأسر والحبس . وإن^(١١) [لم^(١٢) يكن لهم فتة يتحيزاون^(٨) إليها ، لم يتبع موليهم^(٩) ، ولم يجهز على^(١٣) جريتهم ، ولم يقتل أسيرهم ، لوقوع الأمان من شرهم عند انعدام الفتة . وكل^(١٤) من [لا يجوز قتله من أهل الحرب من النساء والصبيان والأشياخ والعميان ، لا^(١٥) يجوز قتله من أهل البغي . فلا^(١٢) يقتلون إلا إذا قاتلوا . فيباح قتلهم في حالة^(١٣) القتال ، وبعد الفراغ من القتال إلا الصبيان والمجانين . على ما ذكر في حكم أهل الحرب»

وذكر في الهدایة^(٢١) [قال^(٤): «لقول^(١٥) علي - رضي الله عنه - : (ولا

(١) سقط من: ب، س. ١.

(٢) في ب: "يتحيز".

(٣) سقط من س. ١.

(٤) سقط من: س. ١.

(٥) في س. ٣، س. ٤: "لساقتهم".

(٦) سقط من ب، س. ٢، س. ٣، س. ٤.

(٧) سقط من: "ب".

(٨) في س. ٢: "يتحيز".

(٩) في س. ٢: "مولهم".

(١٠) في س. ١: "وكذا".

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب، س. ١: ولا.

(١٣) في س. ١: "حال".

(١٤) سقط من ب، س. ١.

(١٥) في ب، س. ١: "قول".

يقتل أسيير) . [و^(١) تأويله : إذا لم يكن [له] ^(٢) فتة . فإن كانت ، [فالإمام إن شاء قتلها] ^(٣) ، وإن شاء حبسه] .

(٦/س١) وذكر في شرح مختصر الطحاوي للإسبيحاني ^(٢٧٢) ، [قال^(٤) [: « فإذا قاتلواهم ، وهزموهم ^(٥) ، فإنه لا يقتل أسييرهم . ولا يقتل منهم مدبر ولا جريح ، إذا (٥/س٢) لم تكن لهم فتة / يتحيزون إليها . [أما إذا كان لهم فتة يتحيزون إليها] ^(٦) ، فإنه يقتل جريحيهم ومدبرهم . » وذكر في [شرح^(٨)] مختصره عن الحسن بن زياد ^(٢٧٣) عن أبي حنيفة - رضي الله عنه^(٢٧٤) - « أن الإمام مخير^(٩) في الأساري . إن شاء أطلقهم ، وإن شاء قتلهم ، إن^(١٠) كانت لهم شوكة وقوة . [وأما في ظاهر الرواية^(٢٧٥) ، فيقتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة] ^(١١) .

ولو كان عبد يخدم مولاه ، [ولكن^(١٢)] يقاتل ، يحبس حتى لا يبقى من أهل البغي [أحد^(١٣)] وكذلك المرأة إذا أخذت وكانت تقاتل ، حبسها حتى لا يبقى من أهل البغي أحد ، ولا تقتل^(١٤) . وكل من نهينا عن قتلها إذا أخذ ، فلا بأس بقتله في حالة القتال» فتحرر لنا من هذه النقوول^(١٥) كلها أن الأسير من أهل

(١) سقط من: س٢.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في س٢، س٣، س٤: "يقتل الإمام الأسير".

(٤) سقط من ب، س١.

(٥) في ب: "ومن قوم".

(٦) سقط من: ب، س١، س٣.

(٧) في ب: س١: "وإلا".

(٨) سقط من: س١.

(٩) في س٢: "يُخْيَر".

(١٠) في س١: "إذا . وفي ب، س٢: " وإن".

(١١) سقط من: س١.

(١٢) سقط من: ب، س١.

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) في س١، س٢، س٣، س٤: "ولم تقتل".

(١٥) في س١: "الأقوال".

البغى^(٢٧٦) ، إذا لم يكن له فئة / لا يجوز للإمام أن يقتله . وله / أن يحبسه (٨٨/س١) -
ويعزره / وإن كانت له فئة فالإمام مخير . إن شاء قتله ، وإن شاء حبسه . (٤٢/س٣)

وأما قول الإسبيجابي : " وأما في [١] ظاهر الرواية فيقتلهم إذا كانت لهم
قوة وشوكه " فيشير^(٢) إلى التحتم من غير تخير بين القتل والإطلاق . [كما يشير
قول [٢] الإسبيجابي : " ولو كان عبد يخدم مولاه ... إلى آخره " إلى^(٤) أنه لا يقتل
ويفرق بين الحر والعبد الذي / للخدمة . ولكنه^(٥) يحبس . والمرأة مثله . (٤٤/س٤)

وذكر في البدائع^(٢٧٧) : " أنه إذا^(٦) كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله . (٥٩/س٢)
وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله . وفي المبسوط مثله^(٢٧٨) .

وهذا كله في حق أسير أهل البغي . وأهل البغي من تقدم ذكرهم^(٧) على
التفصيل^(٨) الذي / ذكره الإسبيجابي . وهو الحق في المسألة . (٨٩/س١)

(وأما الخامس وهو^(٩) بيان ما يمنع من قتل المأمور ، وما لا يمنع : قد
نقلنا عن البدائع^(٢٧٩) أن الصبا^(١٠) والشيخوخة والعمرى والأوثة موانع من القتل ، إلا
إذا كان هؤلاء قاتلوا مع البغة . فإن قاتلوا قتلوا في حال القتال وبعد الفراغ منه .
أى في حال الأسر^(١١) ، على ما قدمنا^(١٢) في القسم الرابع .

ونص في المبسوط^(٢٨٠) على " أن المرأة لا تقتل بعد الفراغ من القتال . لأن

(١) في ب: " وفي " .

(٢) في س٢، س٣، س٤: " يشير " .

(٣) في س٢، س٣، س٤: " قوله الإسبيجابي أيضاً " .

(٤) في س٢، س٣، س٤: " يقتضى " .

(٥) في ب، س١: " ولكن " .

(٦) في س١: " إن " .

(٧) في ب، س٢، س٣، س٤: " تفسيرهم " .

(٨) في س٢، س٣، س٤: " التفسير " .

(٩) في ب، س١: " فقي " .

(١٠) في س١: " الصبي " .

(١١) في س٢: " الأسير " .

(١٢) في ب، س١، س٢: " قدمناه " .

قتلها [فيه^(١)] إنما جاز دفعاً [للسر^(٢)] ، وقد اندفع بالأسر^(٣) .

وأما [التوبة^(٤)] [فإن قيل^(٥)] هل يجوز للإمام [أن يقتل أسيراً من البغاء إذا أظهر التوبة^(٦)] ، وإن كان له فتنة أم لا^(٧) .

[قلنا^(٨)] : إن هذه الصورة غير منقوله [فيما علمت^(٩)] ، ولكن ذكر في

(٩/س١) [المبسوط^(١٠)]^(٢٨١) أن أهل العدل / إذا لقوا أهل البغي فقاتلواهم فحمل رجل من أهل العدل على رجل من أهل البغي فقال : بتت وألقى السلاح ، [يكتف عنه^(١١)] .

(٤/ب-) / وكذلك / لو قال : أكفف عنك حتى أنظر في أمرك لعلي أتابعك ، وألقى

(٦/س٢) السلاح ، [كف عنه^(١٢)] ، [لأنه إنما يقاتلاته ليتوب وقد حصل المقصود فهو كحربى إذا أسلم ولأنه يقاتلاته دفعاً لبغيه وقتلاته ، وقد اندفع ذلك حين ألقى

السلاح^(١٣) " [فقد^(١٤) اعتبرت^(١٥) التوبة^(١٦) في^(١٧) حالة^(١٨) القتال^(١٩) وهي بلا^(٢٠)

(١) سقط من ب ، س١ .

(٢) سقط من س٣ . وفي س٢ ، س٤ : "الضرر" .

(٣) سقط من : ب ، س١ ، س٣ ، س٤ .

(٤) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ . وفي ب "ولئن قيل" .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "يقاتلهم مع إظهارها" .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "فاعلم" .

(٧) في ب ، س١ : "في علمي" .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قلت أرأيت" . والصواب أن الفقرة منقوله من كتاب المبسوط للسرخسي بتصرف بسيط ١٣٣/١٠ . وهو خطأ من ناسخي المخطوطات الثلاث .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "إكتف عنه قال نعم ، قلت" .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "قال نعم ، هذه عبارة الأصل" .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) سقط من : ب ، س١ .

(١٣) في ب : "فاعتبرت" . وفي س١ : "فاعتبر" .

(١٤) سقط من ب ، س١ .

(١٥) في ب ، س١ : "حال" .

(١٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : القتل .

(١٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "لا" .

شك / أقوى من حالة الأسر^(١) [فالنوبة حالة الأسر أولى بهذا الاعتبار^(٢) فلا يقتل (٤٣/س٣) الأسير إذا تاب فعلم من هذا البحث أن النوبة أيضاً / من المowanع^(٢٨٢). (٤٥/س٤)

وأما السادس : وهو^(٣) بيان ما يعمل في أموالهم ونسائهم إذا قدرنا^(٤) عليهم . / ذكر في المبسوط^(٢٨٣) [قال^(٥) [^(٦) : « ولا تسبي نسائهم^(٧) وذرارتهم^(٨) لأنهم مسلمون ، ولا تمتلك^(٩) أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها^(٩) محربة بدار الإسلام ، وما أصاب^(١٠) [أهل العدل^(١١) من كراع أهل البغي وسلامهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة .

وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفوان^(٢٨٤) دروعاً في حرب هوازن^(٢٨٥) ، وكان ذلك بغير رضاه . وإذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم جميع ذلك لزوال الحاجة» .

(١) في س٢: "الأسير".

(٢) في س٢، س٣، س٤: "فينيغي أن تعتبر في حالة الأسر بالطريق الأولى وذكر في المبسوط هاتين المسألتين أيضاً ، وعلل بأنه إنما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود ، فهو كالحربى إذا أسلم . وأنه يقاتله دفعاً لبغيه وقتاله ، وقد اندفع ذلك حين ألقى السلاح . وهذه العلة تصلح أن تعلل بها في الأسير إذا تاب ، أنه لا يقتل ، فعلى هذا البحث تصير النوبة أيضاً من المowanع " ويبعد أن الناسخين قد خلطوا في نقلهم ، لأنهم نسبوا جزءاً من هذا النقل إلى الشيباني في كتاب الأصل ، وهو غير صحيح ، فأصبح ما نسبوه إلى كتاب "الأصل" ، وإلى "المبسوط" تكراراً لأن المعنى واحد ، والمصدر واحد هو المبسوط للمرخسي (١٢٣/١٥).

(٣) في ب، س١: "في".

(٤) في س٢، س٣، س٤: "قدر".

(٥) سقط من: ب.

(٦) في س١: "وقال في المبسوط".

(٧) في س٢: "نسائهم".

(٨) في س١: "تهلك".

(٩) في س٢: "لكرؤنها".

(١٠) في س٢: "أهل العدل البغي".

وذكر في الهدية^(٢٨٦) : « ولا تسبى لهم ذرية ، ولا يغنم^(١) لهم مال ولا بأس بـأن^(٣) يقاتلوا بسلاطهم إن احتاج المسلمين إليه وقال الشافعى رحمه الله^(٢) : " لا / يجوز " . والكراع على هذا الخلاف لنا أن علياً - رضى الله عنه - قسم^(٤) / السلاح^(٤) فيما بين أصحابه بالبصرة^(٥) . وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك . ويحبس الإمام أموالهم ، ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ، أما القسمة فلما بینا ، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم . ولهذا يحبسها (٤/ب) عنهم وإن كان لا يحتاج إليها^(٦) . إلا أنه يبيع الكراع لأن في حبس الثمن / نظراً (٤/س٣) ويسراً . وأما الرد [بعد التوبة]^(٧) «فلاندفع / الضرورة» . وهذا القسم ظاهر لا يحتاج إلى الكلام عليه .

وأما السابع : ففي^(٨) بيان من يقتل من البغاء ، هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟^(٩) ذكر الإسبيجابي في شرحه^(٢٨٩) [قال^(٩)] : « من قتل من أهل البغي يغسل (٩/س١) ولا يصلى عليه » وذكر في البدائع^(٢٩٠) : « وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم / (٦/س٤) لما روى أن علياً - رضى الله عنه - ما صلى على أهل حروراء^(١٠) (٢٩١) / ولكنهم يغسلون ويكتفون ويدفون ، لأن ذلك من سنة موتى^(١١) بني آدم ، ويكره أن تؤخذ (٦/س٢) رؤوسهم [ويبعث^(١٢) بها / إلى الآفاق ، وكذا رؤوس أهل الحرب] .

(١) في ب ، س١ : " يقسم " .

(٢) في ب ، س١ : " أَن " .

(٣) في ب : " فتقسم " .

(٤) في ب : " الصلاح " .

(٥) في س٢ ، س٤ : " بالنصرة " .

(٦) في س١ زيادة : " فلا ندفع " .

(٧) سقط من ب .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " في " .

(٩) سقط من : ب ، س١ .

(١٠) في ب : " جروراً " وفي س٢ : " الحرور " .

(١١) في ب : " موت " .

(١٢) سقط من : ب .

[وذكر ^(١) في الذخيرة^(٢٩٢) « ولا يصلى على أهل البغي ، ولا يغسلون أيضاً ولكتهم يدفنون لإماتة الأذى . وأن القيام بغسلهم والصلاحة عليهم نوع موالة ، والعادل ممنوع عن [موالة] ^(٢) أهل البغي في حياة الباقي ، فكذا بعد موته » .

وكان الحسن بن زياد^(٢٩٣) ، يقول : « إذا بقيت لهم فئة [لا يصلى عليهم] ^(٣) ولا يغسلون ^(٤) ، وإن لم تبق لهم فئة فلا بأس للعادل يغسل قريبه من أهل البغي ، إذا قتل ويصلبي عليه » هذه عبارته ، والتوفيق / بين ما ذكره في البدائع ، [وبين] ^(٥) (٩٤/١) [ما ذكره في] ^(٦) الذخيرة يحصل بما ذكره الحسن بن زياد .

وأما الثامن : في ^(٧) بيان من يقتل من أهل العدل ، [وهل] ^(٨) يغسل ويصلبى عليه أم لا ؟ ^(٩٤) .

ذكر ^(٩) في شرح الإسبيجاني^(٢٩٥) : « من قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد ، وحكمه حكم الشهيد » .

[وذكر ^(١٠) في البدائع^(٢٩٦) : « أما قتلى أهل العدل ^(١١) ، فيصنع بهم ^(١٢) ما يصنع بسائر الشهداء . فلا ^(١٣) يغسلون ، ويُدفون في ثيابهم . ولا ينزع إلا ما

(١) سقط من س٢ .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الموالة مع " . وفي ب : " موالة " .

(٣) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في ب : " يغسلهم " .

(٥) سقط من : س١ ، س٣ ، س٤ .

(٦) سقط من س٢ .

(٧) في ب ، س١ : " ففي " .

(٨) في ب ، س١ : " أنه هل " .

(٩) في ب ، س١ : " فذكر " ، وفي س٣ ، س٤ : " ذكر " .

(١٠) سقط من : س٢ .

(١١) في ب : " البغي " .

(١٢) في س٢ : " به " .

(١٣) في ب ، س١ ، س٣ : " ولا " .

[لا]^(١) يصلح كفناً . ويصلى عليهم لأنهم شهداء^(٢) .

وأما التاسع : في^(٣) بيان الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل ، ثم ظهرنا^(٤)

(٤٥) عليه ، هل يقتضي منه للعادل^(٥) أم لا ؟ . ذكر الإسبيجابي / في شرحه^(٢٩٧)

(٦٣/س٢ - [قال]^(٦) : (وما^(٧) أتلفه أهل العدل من أموال أهل البغي / في الحرب / أو

(٩٥/س١) قاتلوهم فأصابوا أنفسهم ، فإن ذلك لا يكون مضموناً عليهم [وكذلك ما أتلف

(٤٥/ب) أهل البغي من أهل العدل ، من مال أو نفس . فإنه لا يكون / مضموناً

عليهم^(٨) إلا أن يوجد مال الرجل بعينه فيرد إليه^(٩) . وذكر في البدائع^(٢٩٩) :

(٤٧/س٤) « [أن]^(٩) العادل / إذا أصاب من أهل البغي [شيئاً]^(١٠) من دم أو جراحة أو مال

استهلكه ، فإنه^(١١) لا ضمان عليه . وأما الباغي إذا أصاب شيئاً من أهل العدل ، فقد

اختلقو فيه . قال أصحابنا : إن ذلك موضوع عنه^(١٢) . وقال الشافعي - رضي الله

عنه - « إنه مضمون » .

ولو فعلوا شيئاً من ذلك ، قبل الخروج وظهور المنعة ، أو بعد الانهزام^(١٣)
وتفرق الجمع ، يؤخذون به . لأن المنعة إذا تقدمت^(١٤) ، انعدمت الولاية . وأما

(١) سقط من: ب.

(٢) في س٢: "شهيد".

(٣) في ب، س١ "فقي".

(٤) في س٢، س٣، س٤: "ظهر".

(٥) في س١: "العادل".

(٦) سقط من: ب، س١.

(٧) في ب، س١: "أن ما"

(٨) سقط من س١، س٢.

(٩) سقط من ب: س٢، س٣، س٤.

(١٠) سقط من س٢، س٣، س٤.

(١١) في س٢، س٣، س٤: "إنه".

(١٢) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(١٣) في س٢: "الالتزام".

(١٤) في س٢، س٣، س٤: "انعدمت".

الباغي إذا قتل العادل ، فيحرم^(١) الميراث عند أبي يوسف - رحمه الله - وعند أبي حنيفة ومحمد: إن قال " قتلتة [و كنت على الحق ، والآن أنا على الحق " لا يحرم وإن قال " قتلتة [) وأنا أعلم أنني على الباطل / يحرم ». و [ذكر [) في (٩٦/س١) الهدایة^(٣٠٠): « وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً فإنه يرثه . وإن قتله الباغي وقال: " كنت على حق وأنا الآن على حق " ، ورثه وإن قال : " قتلتة وأنا أعلم أنني على باطل " ، لم يرثه . والعادل إذا أتلف نفس الباغي [أو ماله [) ، لا يضمن ولا يأثم . والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عليه عندنا ، / ويأثم . وقال الشافعي (٦٤/س٢) [في [) القديم : إنه يجب»^(٣٠١) .

وأما العاشر : وهو^(٧) [بيان [) أن العادل إذا قتل الباغي ، هل تؤخذ دية الباغي منه ، أم يقتصر [منه [) ؟ .

[وقد علم من القسم التاسع أنه لا يضمن [) .

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤: " يحرم " .

(٢) سقط من: ب ، س١ .

(٣) سقط من س٢ .

(٤) في س٢: " الحق " .

(٥) سقط من: ب ، س١ .

(٦) سقط من: س١ .

(٧) في ب ، س١: " فقي " .

(٨) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) سقط من: ب ، س١ .

(١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤: " هذا القسم قد علم جوبه من القسم التاسع ، وأنه لا يضمن " .

الفصل الثاني عشر

في الجهاد وقسمة^(١) الغنائم

الكلام في هذا الفصل في موضع :

أحددها: في بيان وقت وجوبه . والثاني : / في الجعائـل . والثالث : في الفرار (٤٦/ب) من الزحف / الرابع : / فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز [قتله] [٣]. الخامس : [في بيان ما [٣] ينتهي به / الأمر^(٤) [في [٥] القتال . السادس : فيما يجب من طاعة الإمام وما لا يجب ، ويندرج فيه صلاة الخوف ، السابع : في الأمان . الثامن : في [بيان أمر^(٦) المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام [أو عقد^(٧) الذمة وأبى الإمام . التاسع : في السبيايا . العاشر : في الشهيد ، وما يصنع به . الحادي عشر : في مفادة^(٨) الأسرى بالأسرى . الثاني عشر : في الغنائم وكيفية^(٩) قسمتها :

الأول :

اعلم أن الجهاد [فرض^(١٠) كفاية [في غير نفير عام ، وإنما فرض عين^(١١) وقتل^(١٢) الكفار واجب وإن لم يبدؤوننا .

(١) في س٢، س٣، س٤: "قسم".

(٢) سقط من: ب، س١، س٣.

(٣) في س٢: "فيما".

(٤) في ب، س١: "أمر".

(٥) سقط من ب، س١.

(٦) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤.

(٧) في س٢: "عقد".

(٨) في ب، س٤: "مفادات". وفي س٢: "المفادات".

(٩) في س٢: "أو كيفية".

(١٠) سقط من: ب.

(١١) سقط من س٢، س٣، س٤.

(١٢) في س٢: "جهاد".

الثاني : في الجعائـل^(٣٠٢) :

إذا دعت^(١) الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو إما أن تكون^(٢) لل المسلمين
 (٩٨/س١) - قوة القتال . بأن^(٣) / كان / في بيت مال المسلمين مال . [فإن كان فيه مال]^(٤) فلا
 (٦٥/س٢) ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب^(٥)
 أنفسهم^(٦) ، [فإنه حرام . ولو أراد أرباب المال إعطاء العمل بطيب من أنفسهم]^(٧)
 فلا يكون ذلك حراماً ، بل يكون حسناً^(٨) مرغوباً فيه ، سواء كان في بيت المال مال
 أو لم يكن . فإن^(٩) لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على
 أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد . وقد صح أن أبا بكر
 الصديق - رضي الله عنه - ، بعث بالبعوث^(١٠) بعد وفاة^(١١) رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - من مال الأغنياء . وهكذا [فعل]^(١٢) عمر بن الخطاب - رضي الله
 عنه - ، وكان يعطي الغازي فرس القاعد .

الثالث : في الفرار من الزحف :

قال محمد بن الحسن رحمه الله^(٣٠٣) / « لا أحب لرجل من المسلمين أن
 (٤٩/س٤) يفر / من رجلين من المشركين . ولا بأس بأن^(١٢) يفر من ثلاثة أو أكثر . [وكان

(١) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " وقعت " .

(٢) في س٣ : " كان " .

(٣) في ب ، س١ : " فإن " .

(٤) سقط من : ب ، س١ .

(٥) في ب : " من أنفسهم " .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ب : " حبساً " .

(٨) في ب ، س٣ ، س٤ : " وإن " .

(٩) في ب ، س١ : " البعوث " .

(١٠) في ب : " وفات " .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " أن " .

في الابتداء في زمن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يحل لمسلم [١] أن يفر (٤٧/ب-
وكان [٢] يلزم [٣] الثبات على قتالهم / ثم خفف الله عز وجل [عنهم] [٤] / الأمر بقوله (٤٧/س٣)
تعالى : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ / وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا﴾ (٣٠٤) .

واعلموا رحمة الله أن عدد المسلمين إذا كان [٥] اثني عشر ألفاً أو أكثر ، لا
يحل لهم الفرار ، وإن كان عدد الكفار أضعاف ذلك . لخبر رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فإنه [٦] قال [٧] : «إذا بلغ الجيش اثنين عشر ألفاً لا يغلبون»
وهذا إذا اجتمعت كلمتهم ، أما إذا افترقت فيعتبر الواحد بالاثنين ، بشرط الطاقة

الرابع : فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز [قتله] [٨] :

قال / أبو يوسف (٣٠٦) : «سئل أبو حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ (١٠٠/س١)
الكبير الذي لا يطيق القتال [والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال] [٩] فنهى عن ذلك
[وكرهه] [١٠] » وكذا لا يقتل مくだ ، ولا أعمى ، [ولا يابس الشق] [١١] ، [ولا
مقطوع اليمين ، ولا مقطوع] [١٢] يده ورجله من خلاف . إلا أن يكون أحد هؤلاء
ممن له رأي في الحرب ، أو تكون المرأة ملكة . وكذا يقتل من كان يقاتل من

(١) سقط من : ب.

(٢) في ب ، س١ : " وكانوا " .

(٣) في ب ، س١ : " ألمزوا " .

(٤) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٥) في س٢ ، س٤ : " كانوا " .

(٦) في ب ، س١ : " بأنه " .

(٧) سقط من : ب ، س١ .

(٨) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) سقط من ب ، س١ .

(١٠) سقط من : س٣ .

(١١) سقط من : س١ .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " والمقطوع اليمين والمقطوع " .

هؤلاء الذين عذناهم دفعاً لشره^(١). غير أن الصبي والمحنون يقتلان مادامما يقاتلان (٦٧/س٢) وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر . وإن كان / يجن ويفيق فهو في حال^(٢) إفاقته كالصحيح . ويكره أن يبتدئ الرجل أباه المشرك فيقتله . فلو قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله ، لا بأس بقتله^(٣) . [كما لو شهر الأب سيفه على ابنه ، ولا يمكن ابن دفعه إلا بقتله ، لا بأس بقتله^(٤)] .

الخامس : في بيان ما ينتهي به [الأمر في القتال]^(٥) :

يجب أن يعلم أن [أمر / القتال]^(٦) ينتهي / بشيءين : الإسلام [أو]^(٧) قبول^(٨) (١٠١/س١) الجزية . فيحتاج إلى بيان ما يصير [به]^(٩) الكافر مسلماً . وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ، ومن لا تقبل .

أما الأول ، فالكافار على نوعين : [منهم]^(١٠) من يجحد البارئ عز وجل (٤/ب) ومنهم / من يقر به . إلا أنه ينكر وحدانيه - جل وعلا - كعبدة الأوثان . فمن (٤/س٣) أنكر البارئ تعالى / إذا أقر به ، يحكم بإسلامه . ومن أقر به وجحد وحدانيه ، فإن^(١١) قال : لا إله إلا الله ، يحكم بإسلامه . ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة [نبينا]^(١٢) محمد - صلى الله عليه وسلم - [يحكم بكفره]^(١٣) . فإذا أقر

(١) في : ب ، س١ : " لشرهم " .

(٢) في ب ، س١ : " حالة " .

(٣) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " به أن يقتله " .

(٤) سقط من س١ .

(٥) في ب ، س١ : " أمر القتال " .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الأمر بالقتال " .

(٧) في جميع النسخ : " و " ، والأصوب ما أثبته : " أو " .

(٨) في ب ، س١ : " قبول " .

(٩) سقط من : س٢ .

(١٠) سقط من س١ .

(١١) ورد في جميع النسخ : " بأن " . والصواب ما أثبته : " فإن " .

(١٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

برسالته يحكم بإسلامه .

وأما الكتابي كاليهودي^(١) والنصراني^(٢) ، فقد قال محمد [بن الحسن]^(٣)

- رحمة الله تعالى^(٤) - : « إن إسلامه^(٥) كان في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / ثبت / بشهادة أن لا إله إلا الله ، [وأن]^(٦) محمداً رسول الله . ٦٨/٢ - ١٠٢/١

وأما^(٧) اليوم ببلاد العراق ، إذا قال اليهودي أو^(٨) النصراني : أشهد أن لا إله إلا الله ، [وأشهد]^(٩) أن محمداً رسول الله ، لا يحكم بإسلامه ، ما لم يقل : تبرأت من^(١٠) ديني ، ودخلت في [دين]^(١١) الإسلام . وقد استقصيت^(١٢) ما قاله الأصحاب في هذه المسألة في كتابي^(١٣) أنسع الوسائل إلى تحرير المسائل . فلينظر فيه^(١٤) . ٣٠٨

وأما بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ، ومن لا تقبل [منه]^(١٤) فاعلم أن الكفار أصناف : صنف لا يجوزأخذ الجزية منهم ولا إعطاء النسمة لهم . وهم المشركون من العرب ، ممن لا كتاب لهم ، نحو عبادة الأولئك والأصنام . فإذا

(١) في س٢، س٣، س٤: "واليهود" .

(٢) في س٢، س٣، س٤: "والنصارى" .

(٣) سقط من س٢، س٣، س٤ .

(٤) في س٢، س٣، س٤: "إسلامهم" .

(٥) سقط من: ب، س١ .

(٦) في س٢، س٣، س٤: "فاما" .

(٧) في س٣، س٤: "و" .

(٨) سقط من: ب .

(٩) في س٢، س٣، س٤: "عن" .

(١٠) سقط من: ب س٢، س٣، س٤ .

(١١) في ب: "استشعبت" .

(١٢) في س٢: "كتاب" .

(١٣) في ب، س١: "ثمة" .

(١٤) سقط من س٢، س٣، س٤ .

ظهرنا^(١) عليهم لا نقبل^(٢) من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، ونساؤهم وصبيانهم (١٠٣/س١) فيء . وصنف يجوز أخذ الجزية منهم / بالإجماع . وهم أهل الكتاب . أي^(٣) اليهود والنصارى من العرب وغيرهم . وكذا يجوز أخذ الجزية من المجوسي بالإجماع . عربياً كان أو غير عربي .

وأما الصنف الذين اختلف^(٤) في جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوسي . / ويجوز أخذ الجزية / منهم (٦٩/س٢) عندنا خلافاً للشافعى^(٥) .

(٤٩/ب) ولو طلب الأسارى / من [إمام]^(٦) المسلمين الذمة ، فللإمام أن^(٧) يعطيهم الذمة .

السادس : فيما يجب من طاعة الإمام ، وما لا يجب :

ويدرج فيه معرفة صلاة الخوف : إذا^(٨) دخل العسكر دار الحرب (٤٩/س٣، س٨) [للقتال]^(٩) ، فأمرهم الإمام بشيء ، فعليهم^(١٠) / أن يطعوه في ذلك . إلا أن (١٠٤/س١) يكون المأمور به معصية [يبيقين]^(١١) . [وبيان]^(١٢) هذا / لا^(١٣) يخلو من ثلاثة أوجه :

(١) في س٢، س٣، س٤: " ظهر " .

(٢) في س٢، س٣، س٤: " يقبل " .

(٣) في س٢، س٣، س٤: " من " .

(٤) في ب، س٢، س٣، س٤: " اختلفوا " .

(٥) سقط من س٢، س٣، س٤.

(٦) في س١، " ألا " .

(٧) في ب، س١: " وإذا " .

(٨) سقط من س٢، س٣، س٤.

(٩) في ب: " فعل العسكري " . وفي س٣، س٤: " كان على العسكري " .

(١٠) سقط من س٢، س٣، س٤.

(١١) في س٢، س٣، س٤: " يتبعن بيان هذا إذا أمر العسكري بشيء " .

(١٢) في س٢، س٣، س٤: " فلا " .

إما أن يعلم^(١) العسكر^(٢) أنهم ينتفعون [بشيء أمروا به بيقين^(٣)] بـأن أمر الإمام بـأن يقاتلوا في الحال مثلاً . وعلم العسكر أن منفعتهم في ترك القتال [في الحال^(٤)] فيطیعونه فيه .

[أو أن^(٥)] يعلم^(٦) العسكر أنهم ينصرؤن بالقتال في الحال بـأن^(٧) علموا أن أهل الحرب لا يطیقونهم في الحال^(٨) . [وعلموا أن^(٩)] [لهم^(١٠) مددأ^(١١) يلحق بهم ، وينصرؤن^(١٢) بهم على قتال المسلمين ، فلا^(١٣) يطیعونه فيه .

[أو أن^(١٤)] يشکوا^(١٥) في المنفعة والضرر ، واستوى الطرفان ، فإنهما يطیعونه . لأن طاعة الأمیر حق على العسكر بيقين^(١٦) . واليقين^(١٧) لا يترك بالشك^(١٨) وإذا عصى واحد من الجندي أمیره فيما أمره [به^(١٩)] فلا ينبغي

(١) في جميع النسخ "علم" والصواب: "يعلم".

(٢) في س٢، س٤: "أن العسكر" . وفي س٣: "أن أهل العسكر" .

(٣) في س٢، س٣، س٤: "به يتعین" .

(٤) سقط من س٢، س٣، س٤.

(٥) في س٢، س٣، س٤: " وإن" .

(٦) في جميع النسخ "علم" والأصوب ما أثبته: "يعلم".

(٧) في س١: "فإن" .

(٨) في ب، س١: "القتال" .

(٩) سقط من س٣.

(١٠) سقط من س٢، س٤.

(١١) في س٢: "المدد" .

(١٢) في س٢، س٤: "وينصرؤن" .

(١٣) في س٢، س٣، س٤: "لا" .

(١٤) في س٢، س٣، س٤: " وإن" .

(١٥) في س٢، س٣، س٤: "شكوا"

(١٦) في س٢، س٣، س٤: "يتعین"

(١٧) في س٢، س٣، س٤: "والتعین".

(١٨) سقط من ب، س١.

(٧٠/س٢) للإمام أن يؤدبه / من أول وهلة . ولكن / ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك .
 (١٠٥/س١) فإن عصاه بعد ذلك أدبه . إلا أن يبدي عذراً ، فإنه [حينئذ]^(١) يخلّي سبيله ، إذا حلف أنه إنما خالقه بعذر .

وإذا نادى منادي الأمير ، أن الساقة غداً على أهل كذا ، والميمونة على أهل كذا والميسرة على أهل كذا ، فشد العدو على الساقة ، فلا بأس على أهل الميمنة والميسرة بأن يعيروا أهل الساقة ، إذا خافوا عليهم . وهذا إذا كان ذلك^(٢) لا يدخل (٥٠/ب) بمراكزهم . وأمّا^(٣) إذا كان [ذلك يدخل]^(٤) بمراكزهم ، فلا يعيرونهم ، وإن أمرهم الأمير أن [لا]^(٥) يخلوا عن مراكزهم ، ونهاى^(٦) [عن]^(٧) أن يعين بعضهم [بعضاً]^(٨) فلا ينبغي لهم أن يعيروا أهل الساقة ، [وإن أمّنا من ناحيتهم ، وخافوا (١٠٦/س١) على أهل الساقة]^(٩) لأن طاعة الأمير فرض / وما يخافونه / موهوم . والموهوم لا (٥٢/س٤) يعارض المتيقن^(١٠) .

وأمّا معرفة صلاة الخوف ، فاعلم أنه [إذا]^(١) اشتد الخوف ، صلى الإمام بالناس ، الصلوات^(١١) المفروضة . ويجعلهم طائفتين : طائفة في وجه العدو ، (٧١/س٢) وطائفة يصلّي بهؤلاء شطر^(١٢) الصلاة ، ثم تذهب / هذه الطائفة إلى

(١) سقط من س١.

(٢) في س١: " كذلك " .

(٣) في س١، س٣: " فأمّا " .

(٤) في س٢، س٣، س٤: " يدخل ذلك " .

(٥) سقط من: س٢، س٤.

(٦) في س٢، س٤: " وعني " .

(٧) زيادة من المحقق ليستقيم المعنى .

(٨) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٩) في ب، س١: " إن خافوا عليهم وإن أمّنا من ناحيتهم " .

(١٠) سقط من ب.

(١١) في ب: " الصلوة " .

(١٢) في س٣، س٤: " ينتظر " .

وجه العدو / وتأتي الأخرى فيصلى بهم شطر الصلاة ، ثم يسلم الإمام . وتذهب (٥٠/س٣) هذه الطائفة فتقف بـإزار العدو ، وتأتي الأولى^(١) فيتمون صلاتهم بغير قراءة . ثم تأتي الطائفة [الثانية]^(٢) فيقضون ما فاتهم بقراءة . وهذا معروف في كتاب الصلاة في الفقه . وأبو يوسف يقول : إنها غير مشروعة في زماننا^(٣) . [قال أبو يوسف : لا تجوز صلاة الخوف بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى^(٤) : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ .. » فخصها بها]^(٥) .

السابع : في الأمان :

يجب أن تعلم أن [الأمان يصح من الرجل المسلم ، والمرأة المسلمة . فإذا أمن]^(٦) / الرجل المسلم أو المرأة المسلمة^(٧) أهل حصن ، أو مدينة ، صبح أمانه . (١٠٧/س١) ولا يجوز لأحد قتالهم بعد ذلك . وهو كالولاية في باب النكاح . إلا أن يكون في ذلك مفسدة ، فيؤدب الإمام لافتاته على رأيه . ولو أمن الإمام بنفسه ، ثم رأى المصلحة [في]^(٨) النبذ نبذ إليهم^(٩) وقاتلهم . ولا يصح الأمان من العبد . ولا من الذي خرج [مع]^(١٠) المسلمين للقتال . ولا أمان أسير في أيدي العدو . ولا تاجر يدخل^(١١) عليهم . ومن أسلم في^(١٢) دار الحرب ولم يخرج إلينا لا يصح أمانه .

الثامن : في المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة :

إذا حاصر الإمام // مدينة من مداين^(١٣) أهل الحرب^(١٤) فطلب أهل المدينة (٢/س٧٢) - (٥١/ب-

(١) في س٢: " الأخرى".

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤ . وفي س١: وردت هذه الفقرة في الحاشية.

(٤) سقط من: ب، س١.

(٥) في ب، س١ زيادة " إذا أمن".

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في س١: "دخل".

(٩) في س٢: " من".

(١٠) في ب: "مدينة".

(١١) في س٤: "حرب".

(١٠٨/س) أن يسلمو ، وأبى الإمام ذلك فهذا مما لا يحل للإمام / لأن القتال ما شرع لعينه .
 (٥٣/س) بل لأجل الإسلام ، أو لقبول ^(١) عقد الذمة / قال الله تعالى ^(٣١٣) : ﴿تَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ و قال جل وعلا ^(٣١٤) : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ .﴾

التاسع : في السبابا :

يجب ^(٢) أن يعلم أن المسيحية لا يجوز وطؤها إن كانت حاملاً حتى تضع .
 وإن كانت حائلاً ^(٣) حتى تستبرأ ^(٤) بمحضة .

العاشر : في الشهيد وما يصنع به :

الشهيد إذا قتل في المعركة ، [لم يغسل ، ويصلى عليه ^(٥)] . وقال مالك : لا يصلى عليه ^(٣١٥) .

الحادي عشر : / في مفادة ^(٦) الأسرى بالأسرى :

لا بأس بأن ^(٧) يفادى أسرى [المسلمين بأسرى ^(٨)] المشركين عند أبي يوسف ومحمد . وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - والأصل فيه أن النبي ^(٩) / س ١ - صلى الله عليه وسلم - فادى رجلين ^(٣١٦) / من المسلمين برجل من المشركين .

الثاني عشر : في الغائم [وكيفية ^(٩) قسمتها ، وبيان مصارفها :

الغائم ^(١٠) ما يفتحه الله تعالى على أيدي المسلمين من أموال المشركين ،

(١) في س ٤ : " القبول " .

(٢) في ب ، س ١ : ينبغي .

(٣) في ب : " غير حامل " . وفي س ٢ : " حائلاً " .

(٤) في ب : " تستبرء " . وفي س ١ : " تستبرى " . وفي س ٢ : " تستبر " .

(٥) في س ١ : " يصلى عليه ولا يغسل " .

(٦) في ب ، س ٢ : " مفادات " .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أَن " .

(٨) سقط من : ب

(٩) في س ٤ : " وكيف " .

(١٠) سقط من : ب .

ومنهم . فإذا فتح السلطان بلدة^(١) عنوة (أي قهراً) فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين / كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخبير^(٣١٧) . [وإن شاء]^(٢) [بن الخطاب]^(٣) - رضي الله عنه - بسود العراق^(٣١٨) ، بموافقة الصحابة - رضي الله عنهم - له في ذلك . وقيل الأولى هو الأول ، عند حاجة الغانمين ، ليكون عدّة في الزمان الثاني . وهذا في العقار .

أما^(٤) في المنقول المجرد ، فلا^(٥) يجوز المن بالردد عليهم ، لأنّه لم يرد الشرع / به . وإن من عليهم بالرقاب^(٦) والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر (١١٠/س١) ما يتّهيا لهم من العمل . وهو في الأسرى بالخيار ، إن شاء قتلهم لأنّه - صلى الله عليه وسلم - قتل^(٣١٩) ، وأنّ فيه حسم^(٧) مادة الفساد . وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحرازاً / ذمة للمسلمين . ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ، لأن (٥٤/س٥) فيه تقويتهم على المسلمين . / فإن أسلموا لا يقتلهم ، لاندفاع شرهم . ولهم أن (٥٢/ب) يسترقهم إذا أسلموا بعد الأخذ^(٣٢٠) . وإذا أراد الإمام العودة ، ومعه مواش ، فلم^(٩) يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحها وحرقها ، ولا يعقرها ويتركها^(١٠) [من غير أن يحرقها]^(١١) بالنار . حتى لا ينفع [بها الكفار]^(١٢) . ويخرج^(١٣) البنيان ،

(١) في س١: "مدينة".

(٢) في س٢: "إلشأ".

(٣) سقط من: س١، س٢، س٣، س٤.

(٤) في ب: "لكون".

(٥) في س١: "واما". وفي ب: وإنما"

(٦) في ب، س٢: "ولا يجوز" ، وفي س١، س٣، س٤: "لا يجوز" والصواب ما أثبته: فلا يجوز".

(٧) في ب: "بالرفاء".

(٨) في ب: "ختم".

(٩) في س١: "ولا". وفي ب: "ولم".

(١٠) في ب، س٢، س٣، س٤: "ولا يتركها".

(١١) في س٢، س٤: "بل يحرقها". وفي س٣: "لم يحرقها".

(١٢) سقط من: ب.

(١٣) في ب، س١: "وخراب"

(٧٤/س٢) - ويحرق / الأسلحة / أيضاً . وما لم يحرقه فيها يدفعه في موضع لا يوقف عليه .
 (١١١/س١) / وأما كيفية القسمة للغنيمة ، فاعلم أن الإمام لا يقسم غنيمة في دار الحرب ، حتى يخرجها إلى دار الإسلام . فإن لم يكن للإمام حمولة يحمل الغنائم عليها قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها^(١) إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها .

وصورة القسمة ، أنها تقسم خمسة أجزاء :

خمس^(٢) منها لله تعالى ، يقسمه على ثلاثة أسمهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم^(٣) لابن السبيل ، يدخل فيه^(٤) فقراء ذوي القربي^(٥) ، ويقدمون . ولا يدفع^(٦) إلى أغنيائهم . والأربعة الباقية يقسمها بين الغانمين للفارس (١١٢/س١) سهمان^(٧) . وللرجال سهم . ويستوي فيه صاحب / [العربي والبرذون]^(٨) . ولا يسهم للمملوك ، ولا لصبي^(٩) ولا امرأة ، ولا ذمي . ولكنه يرضخ لهم الإمام ، [بحسب ما يرى . والمكاتب بمنزلة العبد . والذمي إنما يرضخ^(١٠) له^(١١) إذا قاتل [أو دل على الطريق . وكذا العبد إنما يرضخ له إذا قاتل . [١٢] والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى . ولا

(١) في س٢، س٣، س٤: "يتحملوها".

(٢) في س٢: "خمس".

(٣) في ب: "وأسمهم".

(٤) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٥) في ب: "القربي" . وفي س٢، س٣، س٤: "القربي فيهم" .

(٦) في ب: "تدفع".

(٧) في ب "سهما".

(٨) في س٢، س٣، س٤: "البرذون والعربي".

(٩) في ب، س٢، س٣، س٤: "صبي".

(١٠) في حاشية س١: "الرضخ عطية دون السهم ، بحسب ما يراه الإمام".

(١١) سقط من: س١.

(١٢) سقط من س٢، س٤.

يبلغ برضخه^(١) سهماً من سهام الغانمين .

وأما السلطان ، فله خمس الخمس عند بعض العلماء مكان ما كان يأخذه (٧٥/س٤) - رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - / لنفسه^(٣٢٢) . والجادة ، على أنه ليس له (٥٥/س٤) ذلك . وإنما له كواحد من الجيش . فإن كان له / مماليك وقاتلوا ، فإنه يرخص لكل واحد منهم [دون^(٣) سهم [الحر^(٣) من الغنيمة ، ويكون للسلطان . لأن (٣٣/ب) العبد وما يملك^(٤) لمولاه . ولا شك أنه يتميز [له^(٥) التصيّب عن بقية [أهل^(٦) الجيش .

[وهذا آخر الكتاب^(٧) .

[قال مؤلفه - رحمة الله تعالى - : هذا آخر ما قصدته . واتفق الفراغ^(٨) منه يوم الأربعاء ، رابع عشر ذي القعدة ، سنة ثلاثة وخمسين وسبعيناً [والله أعلم بالصواب^(٩) . / [والحمد لله وحده^(١٠) . [وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً^(١١) . [ورضي الله عن أصحاب (١١٣/س١) رسول الله أجمعين^(١٢) .

(١) في ب، س٢، س٣، س٤: " بما يرخصه .

(٢) سقط من س٢، س٤ .

(٣) سقط من ب، س١ .

(٤) في س١: " يملكه " .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من: س١ .

(٧) في ب، س٢، س٣، س٤: " والله أعلم " .

(٨) سقط من: ب، س١ .

(٩) سقط من س١، س٢، س٣، س٤ .

(١٠) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤ .

(١١) سقط من: س٢، س٣، س٤ .

(١٢) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤ .

هو امش

التعليق على القسم الدراسي والتحفة

(١) طرسوس ، على وزن حلزون ، وعصفور . كانت من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاط الروم . وموقعها حالياً في جنوب شرق تركيا .

(انظر معجم البلدان ٤ / ٢٨ ، ٢٩ - تاج العروس ٤ / ١٧)

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأبن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، وأول الناس إسلاماً بعد أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - ولد بسمة سنة ٣٣ قبل الهجرة ، ويُو碧 بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، فبغى عليه معاوية بن أبي سفيان وخرج عليه وقاتلته في موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ بسيوف بعض الصحابة الذين غرب بهم - رضي الله عنهم - ، ثم حاربه مباشرة في موقعة صفين سنة ٣٧ هـ ، ولما أشرف المعركة على هزيمة البغاء ، عمد معاوية إلى رفع المصاحف مطالباً بالتحاكم إلى كتاب الله . وانتهت الأمور بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وانخداع أبي موسى بدهاء عمرو بن العاص . فأذكت هذه الخديعة نار الفتنة التي اندلعت بمقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وفي يوم ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ اغتيل الإمام علي رضي الله عنه .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٥٦٨ ، ٥٧٢ - عبرية الإمام علي لعباس محمود العقاد ، المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١١/٢).

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنباري أبو ثابت ، أبو قيس ، سيد الخزرج ، أمه عمارة بنت مسعود ، صحابية ، ماتت في زمان النبي ﷺ كانت لرسول الله رaitan ، راية للمهاجرين مع علي ، وراية للأنصار مع سعد بن عبادة ، شهد بيعة العقبة وغزوة بدر كما أثبت البخاري . كان يكتب العربية ويحسن العلوم والرمي ، مشهور بالجود ، يقال له : الكامل . وكانت جفتته تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجها دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ». وقوله : « جزى الله عنا الأنصار خيراً ، لا سيما عبد الله بن عمر بن حرام ، وسعد بن عبادة ». روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة ، ومن ذريته بنوه قيس وسعيد وإسحاق ، وحفيله شرجيل بن سعيد . عارض بيعة أبي بكر ، وأنى أن يكون الأمر في قريش . وعندما بويع أبو بكر يوم السقيفة قال له : " أما والله لو أن لي ما أقدر به على النهوض لسمعتم من أنصارها زيراً يخرجك أنت وأصحابك . ولأحقتك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبع " ولما تزاحم الناس على أبي بكر يباعونه كادوا يطئون سعداً ، فقال قائل : " قتلت سعداً " .

فقال عمر : "اقتلوه قتله الله" . ولما عزم عمر على إكراهه على البيعة ، وحرض أبو بكر على ذلك ، قال لهم بشير بن سعد : "إنه قد أبى ولج ، وليس يبايعك حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه وأهل بيته وعشيرته ، ولن تقتلواهم حتى تقتل الخزرج ، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس . فلا تفسدوا على أنفسكم أمراً قد استقام لكم فتركتوه وشأنه . وكان سعد بعد وفاة الرسول ﷺ وطيلة عهدي أبي بكر وعمر لا يصلبي بصلاتهم ولا يجمع بجمعتهم ، ولا يفيض بإفاضتهم . وتوفي أبو بكر دون أن يبايعه ، وولي عمر فلم يبايعه . ثم خرج إلى الشام ولم يبايع أحداً ، وأقام بحوران إلى أن توفي سنة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ للهجرة ، ودفن بالمنيحة ، من قرى غوطة دمشق .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٣١٧٢ . ٣٠/٢ - ٢٤٥ / ٥ - البداية والنهاية - الفتوح ٣/١ - الإمامة والسياسة ٢٧) .

(٤) أسميد بن حبيب بن سماك ، الأوسي الأنباري الأشهلي ، أبو عتيك ، أبو يحيى ، صحابي جليل . شهد العقبة الثانية . وكان أحد النقباء الآثني عشر ، وشهد أحداً ، فجرح سبع جراحات ، وثبت مع النبي ﷺ حين انكشف الناس عنه . قال الرسول ﷺ : «نعم الرجل أسميد بن الحبيب» . روى له البخاري ١٨ حديثاً . توفي بالمدينة المنورة سنة عشرين للهجرة .

(انظر الإصابة ، الترجمة ١٨٥ - ٤٩/١) .

(٥) أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أبو حنظلة ، أسلم عام الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم . وفي الجاهلية كان رأس المشركين الذين لجووا في خصومة النبي ﷺ ومعاداته . وبعد إسلامه لم يتظاهر قلبه من الشك ، فلما رأى الناس يطؤون عقب رسول الله ﷺ حسله ، وقال في نفسه : "لو عاودت الجمع لهذا الرجل " فضرب رسول الله ﷺ في صدره ثم قال : «إذن يخزيك الله» . اختلف في تاريخ مولده ووفاته ، فقيل مات سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٠٤٦ ، ١٧٧٢ - الشترات ٣٧/١) .

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي . أسلم بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، من دهاء العرب وأمراء الشام لعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان عشرين سنة . قاد مع مروان بن الحكم وبنيه تكتلاً أموياً لاسترجاع الرئاسة التي كانت لهم في الجاهلية ، واستبد هذا التكتل بالأمر في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه ، مما أدى إلى اغتيال الخليفة ظلماً . ثم لما بُويع الإمام علي رضي الله عنه خرج عليه معاوية مدعياً المطالبة بدم عثمان ، ثم بعد مقتل الإمام علي غيلة بُويع لابنه الحسن . فتسا扎ل

لما وافته الوفاة في سنة ٤١ هـ . وبذلك تم القضاء على الخلافة الراشدة ، وقيام أول نظام ملكي في الإسلام ، ثم أحدث معاوية ما سمي بولاية العهد الوراثية . لكن سرعان ما انتزعها من ذريته مروان بن الحكم الأموي وذرته . كانت مدة ولاية معاوية عشرين سنة ، وبلغت الفتوحات في عهده بلاد السودان وبعض جزر المتوسط .

(انظر: مروج الذهب للمسعودي ٤٢٢ - شذرات الذهب ٦٥١ - الكامل في التاريخ ٣٧٤) .

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمر ، أبو عبد الملك ، يلقب بـ "خيط باطل" . قال عنه أخوه عبد الرحمن :

لَا إِلَهَ قُوْمٌ أَمْرُوا خِيْطَ بَاطِلَ عَلَى النَّاسِ يَعْطِي مِنْ يَشَاء وَيَنْعِ

ولد سنة ٢ للهجرة . طرد النبي ﷺ أباه الحكم إلى الطائف فخرج معه . ولما أذن عثمان لأبيه بالعودة رجع معه . اتخذه ابن عميه عثمان - رضي الله عنه - كاتباً له . فلم يرع الأمانة ، واستبدل بالرأي من وراء ظهره . وساهم في إذكاء الفتنة . وكان من أسباب قتل عثمان . دعا لنفسه بالملك بعد اعتزال معاوية بن يزيد ورعاً وزهداً . قتلته زوجته أم خالد بن يزيد بن معاوية ، سنة ٦٥ للهجرة .

(انظر الشذرات ٢٣١ - الإصابة ، الترجمة ٨٣٨، ٤٧٣) .

(٨) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . أحد دهاء العرب ورسول الجاهلية إلى النجاشي لمطاردة المهاجرين الأوائل إلى الحبشة . أسلم في هذة الحديبية وهاجر . كان من أمراء الجيوش في عهد عمر ، ولـ فـلـسـطـين ، وفتح مصر . وكان مع معاوية في بغـيـه على الإمام علي . توفي سنة ثـلـاث وأربعين للهجرة . وحديث وفاته عند النزع في صحيح مسلم وفيه عبرة ، قال في آخر أمره كما ذكر ابن العماد في الشذرات : "اللهـمـ إـنـكـ أـمـرـتـاـ فـعـصـيـنـاـ ، وـنـهـيـتـاـ فـارـتـكـبـنـاـ ، فـلاـ أـنـاـ بـرـئـ ، فـأـعـتـنـرـ ، وـلـاـ قـوـيـ فـأـتـصـرـ . وـلـكـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ" .

(انظر الإصابة ، الترجمة ٥٨٢ ، ٢٣ - الشذرات ١) .

(٩) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب ، التيمي القرشي . أول من آمن من الرجال برسول الله ﷺ وأول الخلفاء الراشدين . ولد بمكة المكرمة سنة ٥١ قبل الهجرة . كان عالماً بآنساب العرب وأخبارهم ، خطيباً شجاعاً من سادات قريش وموسيتهم ، بoyer بالخلافة في سقيفةبني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ بمشورة من المسلمين واختارهم ، فحارب المرتدين وفتح بلاد الشام وقسمها كبيراً من العراق . لقب

بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء والمعراج . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ١٣ هـ ، وله من العمر ٣٣ سنة ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٨١٧ ، ٣٤١/٢ - عبقرية الصديق لعباس محمود العقاد - المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١٦٧/١) .

(١٠) عمر بن الخطاب ، بن نفیل القرشی ، العلوی ، أبو حفص ، ثانی الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمیر المؤمنین . وهو أحد العمرین اللذین کان النبی ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات ، بوضع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر ، بعهد منه ورضي من المسلمين . في أيامه تم فتح مصر والشام والعراق والقدس والمدائن والجزيرة . اغتاله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة ٢٣ هـ وله من العمر ٣٣ سنة .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٥٧٣٦ ، ٥١٧/٢ - عبقرية عمر للعقاد - المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١٦٧/١) .

(١١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشی الهاشمي . عم رسول الله ﷺ ولد قبل الرسول ﷺ بستين . وضع وهو صغير ، فنلت أمه إن وجدته أن تكسو الكعبة الحریر ، فوجدته فكست البيت الحریر ، فهي أول من كساه ذلك . كانت له في الجاهلية السقاية والعمارة . حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم . ولما أسلم كتم إيمانه وبقي يكتب للنبي ﷺ بأخبار المشرکين . قال عنه النبي ﷺ : «من آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه» . حدث عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاًده ، وعامر بن سعد ، والأحنف بن قيس ، وعبد الله بن الحارث وغيرهم . وهو جد ملوكبني العباس الذين أبادوا دولة بني أمیة . مات سنة ٢٢ للهجرة .

(انظر : المسند الجامع ٤٦٢/١ - الإصابة . الترجمة ٤٥٠٧ ، ٢٧/٢ - الشلاتات ٣٧/١) .

(١٢) آل عبد مناف ، هم ذرية عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، من العلنانية . وبنوه هم : هاشم (عمرو) . - المطلب - عبد شمس - نوفل . وكان هاشم وعبد شمس توأمين . لم يبق لهاشم عقب إلا عبد المطلب جد رسول الله ﷺ من أبيه عبد الله .

(انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٥) .

(١٣) يعني بني تیم من قريش . وإليهم ينتهي أبو بكر - رضي الله عنه -

(انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٣٥).

١٤) المتلمس ، هو جرير بن عبد العزى ، من بنى ضبيعة بن مالك . شاعر معاصر لعمرو بن هند ، وخلال لطفة بن العبد . من أشعر المقلين في الجاهلية . مات قبل الهجرة بحوالي ٤٢ سنة (٥٨٠ م) .

(انظر : تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ص ١٥٧) .

١٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، القرشي ، أمير المؤمنين . ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة . كان من الأغنياء ، وساهم في تمويل الدعوة والجهاد . أسلم بعد البعثة بقليل . لقب ذا النورين لأنَّه تزوج بنتي الرسول ﷺ رقية ثم أم كلثوم . بُويع بالخلافة بعد مقتل عمر - رضي الله عنه - واستكتب مروان بن الحكم ، فاستبدل بتصرفات من وراء ظهره أثارت العامة ، وفتشت الأمة . قُتل مظلوماً صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥ للهجرة وهو يقرأ القرآن . في عهده جمع المصحف ، وافتتحت أرمينية والقوقارز ، وخراسان ، وكرمان و سجستان و قبرص وأفريقيا .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٦٢/٢ ، ٥٤٤٨- المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١١٣) .

١٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ترجمان القرآن ، الحبر ، البحر . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات . دعا له الرسول ﷺ بقوله : «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن» . وبقوله : «اللهم بارك فيه ، وانشر منه ، واجعله من عبادك الصالحين» ، وقوله : «اللهم زده علماً وفقها». قال ابن عبد البر : " وكلها أحاديث صحاح ". ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن ، جمعه بعض العلماء مما روی عنه . له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . كف بصره في آخر عمره . وتوفي بالطائف سنة ٦٨ للهجرة .

(انظر : الشترات ٧٥/١ - الإصابة الترجمة ٤٧٨١ ، ٤٧٨١/٢ ، ٣٣٠) .

١٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي ، صحابي من أجواد العرب وشجاعتهم ، أحد الشمانيين السابقين للإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى . ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٦ للهجرة . قتل يوم الجمل وهو بجانب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قيل : رماه غدرًا مروان بن الحكم لحقد كان في قلبه عليه . وكانا معاً في جيش واحد ضد أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٢٦ ، ٤٢٦/٢ - الشترات ٤٣/١) .

(18) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ، صحابي شجاع ، من العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عمّة رسول الله ﷺ . ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة ، وقتل غيلة يوم الجمل ، سنة ٣٦ للهجرة . بعد أن ندم على مقاتلته الإمام علي . إذ ذكره بقول رسول الله ﷺ له : « لقاتلته وأنت له ظالم » ففارق معسكر أم المؤمنين عائشة ، فقتله ابن جرموز بوادي السبع .

(انظر : الاصابة ، الترجمة ٢٧٩٩ ، ٥٤٥/١ ، الشذرات ٤٣/١) .

(19) حديث السقيفة ورد في أغلب المراجع الإسلامية بدون ذكر حديث « الأئمة من قريش » إلا ما روي من قول نسب لأبي بكر يخاطب سعد بن عبادة : (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاده هذا الأمر فرب الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » فقال له سعد : « صدقت ، نحن الوزراء ، وأنت الأمراء » . وهذا الحديث ينقضه كون معناه مختلاً ولا يناسب كلام النبوة ، وكون سعد نفسه لم يبايع أبا بكر ولا عمر ورفض إقرار الإمامة في قريش . كما أن سند الحديث منقطع لأن الذي رووه وهو حميد بن عبد الرحمن تابعي ، لم يدرك الرسول ﷺ ولا حادثة السقيفة أو بيعة أبي بكر ، ولم يصرح باسم الصحابي الذي روى عنه . ولذلك لا حجة فيه . كما أن أبا بكر - رضي الله عنه - نفسه عندما سأله رافع الطائي عما قيل عن البيعة حدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلامهم به ، وما تكلم به عمر وما ذكرهم من إمامته إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه ، فبايعوه لذلك وقبلها منهم خوفاً من أن تكون فتنة ، تعقبها ردة . وهذا الخبر صحيح ، ليس فيه ذكر للخلافة في قريش ، أخرجه أحمد في مسنده ، بتحقيق أحمد شاكر ١٧٧/١ . أما حديث « لأنورث ما تركناه صدقة » فهو صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ومالك في الموطأ .

(20) انظر : البديعة والنهاية ٤٢٧/٥ .

(21) انظر : الكامل لابن الأثير ٢٩٢/٢ .

(22) انظر : الكامل لابن الأثير ٢١٧/٢ .

(23) انظر : الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٤٢ .

وقد روى عن عمر ابنته عبد الله فيما أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/١) .. والبخاري (١٠٠/٩) . و المسند الجامع ٤٢/١٤ - حديث رقم ١٠٦٣١) . أنه قال عند وفاته عندما طلب منه أن يستخلف : " أتحمل أمركم حياً وميتاً ... فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أتركم فقد ترككم من هو خير مني ، رسول الله ﷺ .

فقال عبد الله بن عمر : "فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف " .

(24) انظر : الإمامة والسياسة ص ٤١ ، ٤٣ .

(25) مسند أحمد ٢٥١/٥ - جامع الأحاديث ٢٦٠/٥ .

(26) أخرجه أبو داود عن ثوبان ، كتاب الملاحم والفتن .

(27) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان . ولد سنة خمس ، أو ست ، أو سبع وعشرين للهجرة بويع في حياة أبيه على ولاية العهد ، ثم بالملك سنة ستين بعد وفاة والده معاوية . قتل الإمام الحسين - رضي الله عنه - ، وأذى آل بيت النبوة ، واستباح مدينة الرسول ﷺ ثلاثة أيام ، وشرب الخمر ، وارتكب الفواحش ، واشتهر بالمعازف والغناء والصيد واتخاذ الغلeman والقيان ، والكلاب والنطاح بين الكباش والباب والقردة . وما يوم إلا ويصبح فيه مخموراً وكان يشد القرد على فرس مسرجة بالجبار ويلبسه قلنس الذهب ويسوق به . وإذا مات القرد حزن عليه . فسقه الإمام ابن كثير ، وكفره كثير غيره . مات سنة ٦٤ للهجرة .

(انظر : البداية والنهاية ٢١٧/٨ ، ٢٢٦) .

(28) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العلواني القرشي . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي . شهد الخندق وما بعدها . وشهد فتح مصر . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذمي ، والنسائي وأبن ماجه . ذكر أن الحجاج بن يوسف التقي توجس منه خيبة فأمر أحد غلاماته بأن يرفسه بفرس . وكان قد كف بصره ، فمرض ولم يمت ، فكلف الحجاج غلاماً آخر بأن يعوده في مرضه ويخز رجله برمح به سن مسموم فمات رحمه الله سنة ٧٣ للهجرة مسموماً .

انظر : الشذرات ٨١/١ - الإصابة ، الترجمة ٤٨٣٤ ، ٢٤٧/٢ .

(29) بنو هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوzan بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان من العلنائية .قطنوا نجدًا والحجاز حول مكة وفي سائط الطائف ، ما بينه وبين جبل غزوan . وأقاموا بالشام إلى أن ظعنوا إلى مصر ثم إلى المغرب

(انظر : تاريخ ابن خلدون ١٢٦ - معجم قبائل العرب ١٢٢٧/٣) .

(30) سليم قبيلة تتنسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر إلى أن نزحوا إلى إفريقيا .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٧١/١ - معجم قبائل العرب ٥٤٣/٢).

(31) معقل بن الحارث ، من أوفر قبائل العرب ، ينتسبون إلى جعفر بن أبي طالب . ومواطنهم بال المغرب الأقصى . ساهموا في تعریب القبائل البربرية . وكان لهم دور مؤثر في سیر الأحداث السياسية بالمنطقة .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٥٧٦ - معجم القبائل العربية ١١٢٣/٣).

(32) رياح بن روية ، بطن من عامر بن صعصعة من قيس بن عيلان ، من العلنانية . كانت منازلهم بعد نزوحهم من الجزيرة إلى أفريقية بنواحي قسنطينة والمسيلة والزاب .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٣٧٦ - معجم قبائل العرب ٤٥٧/٢).

(33) أخرج البخاري - كتاب الإجارة - عن النبي ﷺ أنه قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا حصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه » والمماليك كانوا - في الأصل - أحراراً، اختطفوا من ذريتهم ظلماً وعدواناً ، وتملکهم من اشتراهم ظلماً وعدواناً . وكذلك الرق الذي انتشر بين المسلمين إلى أوائل القرن العشرين الميلادي ، ومثله الخصاء الذي عرفه المسلمون ومارسه اليهود جراحة وتجارة ، فقد حرّمها الله تعالى بالكتاب والسنة .

(انظر شرح معاني الآثار ٤/٢٧٨).

(34) المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور العباسى ولد سنة ثمانية ومائة ، وتوفي سنة سبعة وعشرين وما تئن ، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . بلغه نبا استجاد عربية في بلاد الروم وهو في مجلس خمر . فأنجدها وفتح عمورية سنة ثلاث وعشرين وما تئن . وهو أول من استخدم الأتراك في حماية ملكه من العرب والفرس أمه أم ولد تركية . ولـي ملك بنـي العباس بعد المأمون . وخلفـه فيـ الملـك ولـده هـارـون الواـثق .

(انظر : البداية والنهاية ١٠/٢٩٥ - الفتوح ٨/٤٧٠).

(35) السلاجقة ، نسبة إلى " سلجوق " ، تركمانى من قبائل الغز ، تحدـر قومـه الرـحل من سهـول " كـرغـىـز " فيـ تركـسـتـان ، واستـقـرـوا فيـ منـطـقـة " بـخـارـى " ، واعـتـقـوا المـذـهـبـ السـنـيـ ، ونصـرـوـهـ . قـامـتـ دـوـلـهـمـ بـإـيـرانـ وـبـلـادـ الرـومـ سنـةـ ٤٢٩ـ هـ / ١٠٣٧ـ مـ .

(انظر : أخـبـارـ الـأـمـرـاءـ وـالـمـلـوـكـ السـلـجـوقـيـةـ) .

(36) الأتابكة : " أتابك " لفظ تركي معناه " الوصي " . وهو مركب من كلمتين " أتا " معناها المربي ، " بك " معناها الأمير ومعناهما مجتمعين : " الأمير المربي " . والأتابكة من

الترك ، كانوا يأتون بهم من بلاد "القبجاق" . شمالي البحر الأسود . اعتمد عليهم السلاجقة في الجيش و القصور ، حتى أصبحوا أوصياء على أبناء السلاطين . وعندما ضعفت دولة السلاجقة أسسوا لهم دولًا في عدة مدن . فكانت أتابكية دمشق ، وأتابكية الموصل ، وأتابكية حلب ... إلخ . حلت الدولة الأيوبية محل الأتابكة ، بعد أن قضى عليهم صلاح الدين الأيوبى ، ووحد مصر بالشام سنة ٥٧٩ هـ / ١١٨٣ م .

(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١١٦) .

(37) نجم الدين أيوب (٦٢٨ هـ / ١٢٤٩ م) : بعد وفاة السلطان الأيوبى الكامل سنة ٦٣٨ هـ . خلفه في حكم دمشق ابنه نجم الدين أيوب ، وفي حكم مصر ابنه الثاني العادل . ثم ما لبث أن خلع العادل وحل نجم الدين محله في مصر . فقاوم الصليبيين . واسترجع منهم بدمياط سنة ٦٤٧ . وبعد وفاته في هذه السنة خلفه ابنه طوران شاه .

(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١٨٨) .

(38) طوران شاه (٦٤٨ هـ / ١٢٤٩ م - ٦٥٠ هـ / ١٢٥٠ م) ، هو الابن الوحيد لنجم الدين أيوب . خلف أباه في سلطنةبني أيوب بمصر . وانتصر جيشه بقيادة "يبرس" على الصليبيين . وفي غمرة الاحتفال بالنصر قتله المماليك بتحريض من حظية أبيه "شجرة الدر" . وبموته انتهت الدولة الأيوبية وقامت دولة المماليك .

(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١٩٢) .

(39) أول من اتخذ لكل مذهب سني قاضي قضاة هو السلطان يبرس سنة ٦٦٣ هـ بمصر ، وسنة ٦٦٤ هـ بدمشق . واتفق أن قضاة الشام الأربعـة كلهم يلقبون بشمس الدين فقال شاعر :

أهل الشام استرابوا	من كثرة الحكم
إذ هم جمِيعاً شوس	وحالهم في ظلام

وقال آخر :

بدمشق آية قد	ظهرت للناس عاما
كلما وُلِيَ شَسْ	قاضياً زادت ظلاماً

(انظر : النجوم الزاهرة ١٣٧/٧ - البداية و النهاية ٢٤٥/١٣ - تالي الوفيات ١٢٥) .

(٤٠) كانت الشهادة لدى المحاكم في عهد المماليك وظيفة رسمية ، يعين لها القاضي طائفة من الناس المعروفين لديه ، يتميزون عن العامة بعلبات في عمائهم .
 (انظر : البداية و النهاية ١٤٠/١٤) .

(٤١) ابن تيمية : تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني النمشقي الحنبلـي ، شيخ الإسلام ، محدث ، حافظ ، مجتهد ، ولد في ١٠ ربیع الأول سنة ٦٦١ هـ / ١٢٦٣ م ، بحران ، وقدم به والله عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ فسمع الشيخ ابن عبد الدائم ، وابن أبياليسـر ، والمـحدـبـنـعـسـاـكـرـ ، ويحيـيـبـنـالـصـيـرـفـيـ ، وغـيرـهـ ، عـنـيـبـالـحـدـيـثـ ، وـسـمـعـالـمـسـنـدـعـلـةـمـرـاتـ ، وـالـكـتـبـالـسـتـةـ ، وـمـعـجـمـالـطـبـرـانـيـ الـكـبـيرـ ، وـغـيرـهـ ، وـأـخـذـفـقـهـ وـأـصـوـلـعـنـالـلـهـ ، وـالـعـرـيـةـعـنـابـنـعـبـدـالـقـوـيـ ، وـأـقـبـلـعـلـىـ تـفـسـيـرـالـقـرـآنـفـبـرـزـفـيهـ ، وـعـلـىـفـرـائـضـوـالـحـسـابـوـالـجـبـرـوـالـمـقـاـبـلـةـ ، وـالـفـلـسـفـةـوـعـلـمـ الـكـلـامـ ، وـتـأـهـلـلـلـفـتـوـرـوـالـتـدـرـيـسـقـبـالـعـشـرـينـمـنـعـمـرـهـ ، مـعـسـرـعـةـحـفـظـوـقـوـةـإـدـرـاكـ وـفـهـمـوـبـطـءـنـسـيـانـ . تـوـفـيـالـلـهـوـلـهـإـحـدـىـوـعـشـرـونـسـنـةـ ، فـقـامـبـوـظـافـهـوـالـلـهـفـيـالـتـدـرـيـسـ خـيـرـقـيـامـ ، بـحـيـثـبـهـرـالـطـلـبـةـوـالـقـضـاـةـوـالـفـقـهـاءـوـأـتـنـوـاـعـلـيـهـ . اـمـتـحـنـفـيـسـبـيـلـعـقـيـدـتـهـ ، وـأـوـذـيـمـرـأـأـوـسـجـنـبـالـإـسـكـنـدـرـيـةـوـبـقـلـعـةـدـمـشـقـ ، وـتـوـفـيـفـيـسـجـنـبـقـلـعـةـدـمـشـقـسـنـةـ ٧٨٢ هـ / ١٣٣٨ م بـعـدـأـنـمـنـعـمـنـكـتـابـةـ ، وـصـودـرـتـأـدـوـاتـكـتـابـتـهـمـنـأـقـلـامـوـأـورـاقـوـحـبـرـ . مـنـ مـصـنـفـاتـهـكـثـيـرـةـ : مـعـجـمـعـةـفـتاـوـيـهـ - الصـارـمـالـمـسـلـولـعـلـىـشـاتـمـالـرـسـوـلـعـلـىـالـسـيـاسـةـالـشـرـعـيـةـ - شـرـحـحـدـيـثـالـنـزـولـ - وـمـنـهـاجـالـسـنـةـالـنـبـوـيـةـ .

(انظر : شذرات الذهب ٨٠/٦ - البداية و النهاية ١٣٣/١٤ - النجوم الزاهرة ٢٧٩/١ - معجم المؤلفين ٢٦١/١) .

(٤٢) الظاهر بيبرس : مملوك من قواد سلطان مصر المملوكي قطز بطل معركة عين جالوت ضد المغول في ٢٦ رمضان ٦٥٨ هـ / ٣ سبتمبر ١٢٦٠ م . وفي ١٥ ذي القعده ٦٥٨ هـ / ٢٢ أكتوبر ١٢٦٠ م ، أثناء عودة قطز من حربه متصرفاً على المغول وثبت عليه بيبرس مع من وافقه من المماليك وأغتالوه ، ثم اتفق المماليك بعد ذلك على تقديم بيبرس ، فأقاموه سلطاناً ، ولقب الظاهر . يؤشر عنه أنه دعم المملكة المملوكية في مصر وقضى على الثوار الداخلية ، وحاول إحياء الخلافة العباسية في القاهرة ليتخذها غطاءً شرعياً لحكمه ، وتخلى من بقايا العناصر الأيوية المناوئة ، وحسن أطراف الدولة وثغورها ، واعتنى بالبريد ونظمه وضبطه ، وقوى الجيش والأسطول ، وكافح الخطر الصليبي في الشام وببلاد النوبة وأرمينيا الصغرى ، ومغول فارس . توفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٦ م ، بعد أن

حول دولة المماليك من دولة ناشئة إلى دولة قوية ، ومهد لمن جاء بعده طريق القضاء على الصليبيين والمغول . وخلفه المنصور قلاوون فترسم خطاه في مكافحة المغول والصليبيين ، وانتصر على المغول في حمص (١٢٨١) . ثم خلفه ولداته على التوالي : الأشرف خليل بن قلاوون الذي أنهى لصالح الإسلام الحرب الصليبية باستيلائه على إماراة عكا سنة ١٢١٩ م . ثم الناصر محمد بن قلاوون الذي انتصر على مغول فارس عند مرج الصفر جنوب بيروت سنة ١٣٠٣ م .

(انظر : قيام دولة المماليك في مصر والشام - دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك) .

(43) انظر : العالم الإسلامي في العصر المغولي - تأليف : برتولد شبولر تعریف : خالد أسعد عيسى .

(44) انظر : البداية والنهاية ٢٠٠/١٣ .

(45) انظر : البداية والنهاية ٢١٩/١٣ .

(46) انظر : البداية والنهاية ٢٢٠/١٣ .

(47) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك .

(48) انظر : بدائع الزهور لابن إياس ٩٧١، ٩٧ .

(49) بل إن زوجات الأمراء أنفسهن ، طالهن هنا الأمر من قبل السلاطين . وقد أورد صاحب النجوم الظاهرة (١١٢، ١١٠/٩) نموذجاً لهذه التصرفات ، حيث قال عن عرس آنوك ابن السلطان الناصر على بنت الساقي بكتمر سنة ٧٣٣ هـ : (حتى إذا كان آخر الليل نهض السلطان ، وعبر حيث مجمع النساء ، فقامت نساء الأمراء بأسرهن ، وقبلن الأرض واحدة بعد واحدة ، وهي تقدم ما أحضرت من التحف الفاخرة ، حتى انقضت تقاديمهن جميعاً . ورسم السلطان برقصهن عن آخرهن ، واحدة بعد أخرى فحصل لهم ما يجل وصفه ...) .

(50) إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، عماد الدين ، أبو الفداء ، محدث ، مفسر ، فقيه ، مؤرخ . ولد سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٠١ م ، بجنديل من أعمال بصرى بالشام . توفي سنة ٧٤ هـ / ١٢٧٣ م . من تصنيفه : تفسير القرآن العظيم - البداية والنهاية - جامع المسانيد والسنن .

(انظر : الدرر الكاملة ٣٧٣/١ - النجوم الظاهرة ١٢٣/١١ - الشنرات ٢٣٧/٦) .

(51) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب ، برهان الدين ، ابن قيم الجوزية ، الحنبلي . ولد سنة ٧٩ هـ / ١٣١٩ م ، وتوفي سنة ٧٧٧ هـ / ١٣٦٥ م . تفقه بأبيه وبابن تيمية ، وسمع من

ابن الشحنة وغيره . له : ملارج السالكين - إرشاد السالك إلى حل ألغية ابن مالك ، وغيرها .

(انظر : الدرر الكامنة ٥٧١ - الشذرات ٢٠٧٦) .

(٥٢) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٣هـ - ٧٩٧هـ / ١٣٤٤م - ١٣٩٢م) . فقيه أصولي ، تركي الأصل ولد بالقاهرة وتفقه بمنهض الشافعى ، وحفظ المنهاج للنورى ، فسمى المنهاجى ، تلمذ لجمال الدين الأستوى وسراج الدين البليقى ، والحافظ مغلاطى ، وشهاب الدين الأذر ، والحافظ ابن كثير واشتغل بالفتيا والتدريس والتصنيف . كان رضيَّاً للخلق ، محمود الخصال ، متواضعاً ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد . من تصانيفه : إعلام الساجد بأحكام المساجد - البحر المحيط في الفقه - البرهان في علوم القرآن - المنشور في القواعد - شرح البخاري - شرح الوجيز للفزالي .

(انظر : حسن المحاضرة ١٨٥١ - الدرر الكامنة ٣٩٧٣ - الشذرات ٣٣٧٦) .

(٥٣) (انظر : الاستقصاء ٢٢٠٢) .

(٥٤) (انظر : تاريخ ابن خلدون ٨٩٦) .

(٥٥) (انظر : الاستقصاء ، الجزء الثالث بكتابه ، وأول الجزء الرابع) .

(٥٦) (انظر : طلوع سعد السعود ١٥٩١ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦ - تاريخ الدولة العثمانية ١٠٦ - ١١١ - تاريخ المغرب وحضارته ٢٠٥٢ ، ١١١/٣) .

(٥٧) انظر : العالم الإسلامي في العصر المغولي .

(٥٨) وردت الرسالة بكتاباتها في "السلوك" للمقرizi ، ونقلها عنه د . أحمد العبادى في "دولة المماليك الأولى" ص ٢٥٤ .

(٥٩) المزة ، بكسر الميم وتشديد الزاي ، قرية وسط بساتين غوطة دمشق ، بها فيما يقال قبر دحية الكلبي ، صاحب رسول الله ﷺ ، يقال لها "المزة الكلب" . (معجم البلدان ١٢٢/٥) .

(٦٠) هو شيخ الشيوخ بدمشق ، شرف الدين ، أبو عبد الله ، محمد ، قاضي قضاة المالكية ، ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن الشيخ ركن الدين ظافر بن عبد الوهاب الهمданى (يسكون الميم) . تولى قضاة القضاة بعد وفاة القاضي أحمد بن سلامة سنة ٧٦٩ هـ من مشايخ الصوفية وأعيان فقهاء المالكية في عصره ، توفي في ثالث محرم سنة ٧٤٨ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ٩٣/١٤ ، ٢٢١ - النجوم الظاهرة ١٨٢/١٠) .

(٦١) لعل من أسباب الخطأ بنسبة "النور اللامع" إلى ابن العز كثرة العلماء والقضاة والمصنفين من : نوال نجم الدين الطرسوسى وأجداده لأمه ، ومن نشأ بينهم وتتلذذ على

بعضهم ، وكلهم يلقبون ببابن العز . كما أن أبي الريبع صدر الدين سليمان بن العز بن وهيب الأذرعي جده لأمه له مصنف بعنوان "الوجيز الجامع لمسائل الجامع" وهو عنوان قريب من "النور اللامع فيما يعمل في الجامع" لنجم الدين الطرسوسي .

(انظر : بروكلمان ٣٥٤/٦)

(٦٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر منهجه كان واسع العلم فقيهاً حافظاً ، مفسراً عارفاً بالغازى وأيام العرب ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ - ٧٣١ م . سمع من عطاء بن السائب والأعمش ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق ، وروى عنه محمد بن الحسن الشيبانى ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، استشاره أبو حنيفة عندما عرض عليه القضاة فأشار عليه بالقبول ، ولكن أبي حنيفة لم يعمل بمشورته . كان مقرباً من المهدى العباسى وولديه ، حظياً عندهم وهو أول من دعى بقضىي القضاة وقبل له قاضى قضاه اللنبى ، وأول من صنف فى أصول الفقه الحنفى ، قال يحيى بن يحيى التيسابوري سمعت أبي يوسف يقول عند وفاته : (كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة) . قال ابن خلkan : (هو أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز أحد عن أحد بلباسه) . مرض أبو يوسف في حياة أبي حنيفة فقيل لأبي حنيفة : لقد مات ، فقال : لا ، فقيل : من أين علمت؟ قال أبو حنيفة : لأنه خدم العلم ولم يجن ثمرته . ولا يموت حتى يجيء ثمرته ، فاجتنى ثمرته بأن ولد القضاة ، وتوفي وله سبعة ركاب ذهب ، فصدق فراسة أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، توفي أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م . بيغداد . من تصانيفه : الخراج - المبسوط - أدب القاضى - الآثار - النواود - اختلاف الأمصار - الأمالي .

(انظر البداية والنهاية ١٨٠/١٠ - تاريخ بغداد ٢٨٢/١٤ - شترات الذهب ٢٩٧/١ -

الأعلام ١٩٣/٨ - معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣)

(٦٣) معارضة سعد بن عبادة لا تؤثر في شرعية بيعة أبي بكر كما لا يؤثر خروج معاوية على شرعية بيعة الإمام علي - كرم الله وجهه- لأن أغلبية المسلمين رضوا بهما إمامين راشدين . والأغلبية مقاييس شرعي لرأي الأمة و اختيارها ، بدليل السنة العملية يوم أحد ، إذ طبق الرسول ﷺ رأى أغلبية المسلمين المخالف لرأيه . كما يؤيد ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ الذي رواه البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي ذر - رضي الله عنه : «الثان خير من واحد ، وثلاث خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى» . و الجماعة في هذا الحديث

وردت بمعنى الأغلبية . ولئن وصفوا رواية البختري عن أبيه بالضعف ، فإن حديثه هنا يقويه عمل أبي بكر وعمر بمقتضاه يوم السقيفة ، وفي قضايا أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها ، وتأييده سنة الرسول ﷺ العملية الصحيحة يوم أحد ، كما أن أحاديث الجماعة وردت بعدة روایات تبلغ درجة التواتر المعنوي .

(انظر : المواقف في علم الكلام ص ٤٠١ ، جامع المسانيد و السنن ٨٥٧/١٣ ، ١١٤٠٧ .)

(٦٤) الحديث أخرجه مسلم - كتاب الفضائل ، باب فضل نسب الرسول ﷺ كما أخرج الترمذى حديثا آخر حسن ، وصححه ناصر الدين الألبانى فى تحقيقه لمشکاة المصایب للخطيب التبريزى (١٢٧/٣) . عن العباس أنه جاء للنبي ﷺ فكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ إلى المنبر ، « فقال : من أنا ؟ ، فقالوا : أنت رسول الله » ، فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلقخلق فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً .

(٦٥) لعل مما يضعف الأحاديث الواردة في إمامية قريش أيضاً لجوء بعض الرواة إلى أحاديث بيته الوضع ، مثل ما نسب إلى الرسول ﷺ من حديث عامر بن شهر : « انظروا قريشاً فخذوا من قوتهم ، وذرعوا فعلهم » وهو عين ما يقوله بعض غلاة الصوفية " أطع شيخك وذر فعله " . مما جعلوه مستنداً لبدعة رفع التكليف عند ضلالهم .

(انظر : المسند الجامع ٢١/٨ - مسند أحمد ٤٢٨٣) .

(٦٦) الماوردي : علي بن حبيب البصري ، أبو الحسن الماوردي فقيه أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسى . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ - ٩٧٥ م ، درس في البصرة وبغداد ، ولي القضاة في بلدان كثيرة ، ثم جعله القائم بأمر الله العباسي أقضى القضاة . قال ياقوت : (كان عالماً مت遁قاً ، شافعياً في الفروع ومعتزاً في الأصول على ما بلغني ، وكان ذا منزلة عند ملوك بيته بويع ، يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من ينأوئهم ويرتضون بوساطته) . نسبة إلى بيع ماء الورد ، توفي رحمه الله ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م . من تصانيفه الكثيرة : الحاوي في فقه الشافعية - الإقاع - أدب الدين والدين - الأحكام السلطانية - أعلام النبوة - العيون والنكت - قوانين الوزارة .

(انظر : معجم الأباء : ٤٠٧/٥ - طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ - شذرات الذهب ٢٨٥/٣) .

(٦٧) أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الحنبلي ، القاضي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م . من مصنفاته : المعتمد في الأصول - أحكام القرآن -

التبصرة في الفروع - الأحكام السلطانية .

(انظر : الشنرات ٣٠٧٣) .

(68) نظام الملك ، الحسن بن إسحاق الطوسي ، ولد سنة ٤٠٨ هـ / ١٠١٨ م . وتوفي سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م .

(انظر : الشنرات ٢٧٣/٣ - معجم المؤلفين ٢٤٩٣) .

(69) الغزالى : زين الدين ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى ، فقيه ، فيلسوف ، أصولي ، صوفي ، مشارك في علوم عصره ، لقب بحجج الإسلام لدفاعه عن العقيدة بعلمه وقلمه . ولد بطوس في خراسان سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م . تلميذ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني وغيره من أئمة عصره . عينه الوزير السلاجقى نظام الملك أستاذًا في المدرسة النظامية سنة ٤٨٤ هـ فعظمت مكانته ومهابته حتى غابت على مهابة الأمراء والوزراء ، وشدت إليه الرجال فشرفت نفسه عن الدنيا فرفضها واطرحتها وأقبل على العبادة والسياحة ، وحج سنة ٤٨٨ هـ ثم رجع إلى دمشق . ثم زار القدس والخليل والقاهرة والإسكندرية ، بعد أن بني في مسقط رأسه رباطاً للصوفية ومدرسة للعلم . من مصنفاته الكثيرة : إحياء علوم الدين - تهافت الفلاسفة - المنقد من الضلال - الوجيز في فروع الشافعية - المستصفى في أصول الفقه .

(انظر : طبقات الشافعية ١٠١/٤ - شنرات الذهب ١٠٢/١ - النجوم الزاهرة ٢٠٣٥) .

معجم المؤلفين ٣٦٦/١١) .

(70) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري العلوي الطبرى ، المتوفى سنة ٥٨٩ هـ . من مصنفاته : النهج المسلوك في سياسة الملوك - نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

(انظر : النهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق د . محمد أحمد دمج) .

(71) انظر : كتاب الشعوب الإسلامية ص ٢٤ - ٦٤ .

(72) الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون مصطلح يطلق على خلفاء رسول الله ﷺ الأربعه الذين ولوا بالتتابع من بعده ، وهم : أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . وقد ولـي أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة ١١ هـ . وفي عهده قمعت فتنة المرتدين ، واستتب أمر المسلمين ووحدتهم . ثم بويع بعد وفاته سنة ١٣ هـ عمر بن الخطاب بعهد منه و اختيار من المسلمين ، وفي عهده فتحت بلاد الشام والعراق ، والقدس والمدائـن ، ومصر والجزيرـة . ثم بعد مقتله بويع عثمان بن عفان سنة ٢٣ هـ بعهد منه و اختيار من المسلمين ، وفي عهده افتتحت أرمـنية والقوـقاز وخراسـان

وكرمان ، وسجستان وقبرص وأفريقيا . ثم بعد مقتله بويغ الإمام علي باختيار من المسلمين سنة ٣٥ هـ . ثم بعد مقتله في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ بويغ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ، ولكنه تنازل عن السلطة لمعاوية بن كنانة بن أبي سفيان سنة ٤١ هـ حقنأ للماء المسلمين . وبذلك انتهت فترة الخلافة الراشدة ، وتحول أمر المسلمين إلى نظام ملكي وراثي على يد معاوية بن أبي سفيان .

(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، وتاريخ الطبرى ومختلف كتب التاريخ) .

(73) الأمويون : أمية تصغير (أمة) ، وهو اسم الجد الأعلى لبني أمية ، وهم فرع من قريش ينتسبون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، من العدنانية . وقد استعان بهم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاستغلوا قربتهم منه واستولوا من وراء ظهره بكثير من أمور الدولة ، وكان ذلك سبباً في إثارة أول فتنة للحكم في الإسلام ؛ إذ قتل الخليفة عثمان ثم الخليفة علي ، ثم سيطر بعدهما بنو أمية على الحكم بقيادة معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية سنة ٤١ هـ / ٦٦١ ، وأقاموا أول نظام ملكي وراثي في الإسلام . ثم في سنة ٦٤ هـ أقصى بنو معاوية عن الحكم على يد أبناء عمومتهم ، مروان بن الحكم وذرته . حيث بقي هؤلاء على رأس السلطة إلى زمن مروان بن محمد الملقب بالحمار ، والذي أطاح به العباسيون سنة ١٣٣ هـ / ٧٤٩ م .

(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، تاريخ ابن خلدون وابن الأثير والطبرى وغيرها من كتب التاريخ) .

(74) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (أبو حفص) . ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، نظراً لعدله ومراؤه . نشأ بالمدينة وولاه الوليد بن عبد الملك إمارتها ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام . ثم بويغ بعهد منه سنة ٩٩ هـ فأقام العدل ، ورد مظالم الأمويين إلى أهلها ، وأعاد الأموال المغصوبة إلى بيت المال ، وكاد يعيد النهج الرشيد للحكم لو لا أن بني أمية تآلوا عليه فمات مسموماً – على أرجح الروايات – سنة ١٠١ هـ .

(انظر : حلية الأولياء ٢٥٢٥ ، فوات الوفيات ٢٠٦٢ ، شذرات الذهب ١١٩١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ٨٨) .

(75) سلطنة الترك : مصطلح يطلق على حكم غير العرب للبلاد الإسلامية . وقد كانت الدولة العباسية تعتمد في أول أمرها على العنصر الفارسي ، ثم تذكرت له وأقصته عن مراكز النفوذ في عهد هارون الرشيد . ولما ولّي المعتصم العباسى - وكانت أمه تركية - اتخذ

الأتراك حرساً له ، وأسند إليهم أعلى المناصب ، فاستبدوا بالدولة وساروا بها في طريق الانهيار ، مستغلين فساد القصور والأمراء . وكان هنا أول تسلل للعنصر التركي إلى الحكم . أما قيام سلطنة الترك بصفة رسمية فكان بعد الإطاحة بالأيوبيين على يد المماليك ، والمماليك في الأصل أرقاء من مختلف الأجناس والقوميات وإن كان العنصر التركي غالباً فيهم جلهم الفاطميون إلى مصر في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ثم سلاطين الأيوبيين ، واستخدموها في الجنديه وحماية السلطان ، ثم انقلبوا على أسيادهم وسيطروا على الحكم وهم طائفتان :

١) **المماليك البحريـة** : أغلبهم من الترك والمغول ، جلهم الأيوبيون وأسكنوهم بجزيرة الروضة بالنيل . ولذلك سموا (البحريـة) . ، وحكموا من سنة ٦٤٩ هـ - م ١٢٥٠ إلى سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ .

٢) **المماليك البرجـية** : وهم أرقاء شرakisـة استخدمهم السلطان قلاوون لحراسة ملـكه ، وأسكنـهم بأبراج قلـعة القاهرة ، ولذلك سـموا (البرجـية) . ، وحكمـوا من سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م إلى سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٦ و كانت نهايـتهم على يـد السـلطـان سـليم العـثمـاني الذي أـسـقط الـدوـيـلـات الـقـطـرـية الـشـامـيـة ومـصـرـ وـالـجـزـيرـة وـضـمـهـا إـلـى الـخـلـافـة الـعـثـمـانـيـة .

(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر) .

(٧٦) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليـيـ . ولـدـ سـنة ١٥٠ هـ - ٧٧٨ فـيـ غـزـةـ (وـقـيلـ : فـيـ عـسـقـلـانـ ، وـقـيلـ : فـيـ مـنـيـ وـقـيلـ : فـيـ الـيـمـنـ) . ، وـأـمـهـ مـنـ ذـرـيـةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، شـيـخـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وـأـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ ، قـدـمـ مـكـةـ وـهـوـ اـبـنـ سـنـتـيـنـ ، وـكـانـ اـبـتـدـاءـ أـمـرـهـ يـطـلـبـ الـشـعـرـ وـالـأـدـبـ وـأـيـامـ الـعـرـبـ ، ثـمـ مـاـلـ إـلـىـ الـفـقـهـ . وـأـنـقـلـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ حـدـودـ سـنـةـ ١٧٠ هـ - ٧٨٦ فـأـخـذـ عـنـ الإـمـامـ مـالـكـ . وـلـمـ تـوـفـيـ مـالـكـ فـيـ سـنـةـ ١٧٩ هـ - ٧٩٥ رـحـلـ إـلـىـ الـيـمـنـ مـعـ عـمـهـ . فـلـمـاـ ظـهـرـ فـيـ الـيـمـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ إـمـامـ الـزـيـدـيـ بـاـيـعـهـ الشـافـعـيـ ، وـلـكـهـ أـسـرـ وـأـخـذـ إـلـىـ هـارـونـ الرـشـيدـ بـالـرـقـةـ فـعـفـاـ عـنـهـ . وـهـنـاكـ قـرـأـ مـصـنـفـاتـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ وـاطـلـعـ عـلـىـ اـجـتـهـادـاتـ مـدـرـسـةـ الرـأـيـ . ثـمـ اـنـقـلـ إـلـىـ مـصـرـ ، حـيـثـ أـتـمـ بـنـاءـ مـذـهـبـهـ وـتـرـاجـعـ عـنـ بـعـضـ اـجـتـهـادـاتـ الـقـدـيمـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـمـنـ هـنـاـ عـرـفـ فـيـ فـقـهـ مـصـطـلـحـ (الـقـدـيمـ) الـذـيـ يـعـنيـ اـجـتـهـادـاتـ الـفـقـهـ فـيـ الـعـرـاقـ ، (وـالـجـدـيدـ) . الـذـيـ يـعـنيـ اـجـتـهـادـاتـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الـعـرـاقـ إـلـىـ مـصـرـ . يـعـدـ رـحـمـهـ اللـهـ مـؤـسـسـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـمـذـهـبـهـ يـعـتـبـرـ ثـمـرـةـ التـوـفـيقـ بـيـنـ مـدـرـسـةـ الرـأـيـ ، (أـبـيـ حـنـيفـةـ بـالـعـرـاقـ) . وـمـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ (مـالـكـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ) . وـمـنـ تـصـانـيـفـهـ : الـأـمـ - الـسـنـنـ - الرـسـالـةـ - اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ - عـلـمـ الـقـيـافـةـ - أـدـبـ الـقـاضـيـ -

السبق والرمي ، كما ينسب إليه كتاب الفقه الأكبر ، وفي هذا شك . توفي رحمة الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م ودفن بسفح جبل المقطم بالقاهرة .

(انظر : كتاب " الإمام الشافعي " ، لمحمد أبي زهرة كشف الظنون ١٢٨٧/٢ بروكلمان ٣/٢٩٢) . تاريخ بغداد للخطيب ٥٦٢/٧٣ . شنرات الذهب ٩٢/٩٢ - التجوم الظاهرة ١٠٦٢ .

(٧٧) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى بالولاء ، أسر أبوه في فتح كابل ، ثم أسلم وأعتق . ولد أبو حنيفة (سنة ٨٠ هـ) . وأدرك أربعة من الصحابة ، هم : أنس بن مالك ، عبد الله بن أبي أوفى ، سهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، وأصحابه يقولون : إنه لقي بعضهم وروى عنهم كان في صبا يجمع بين التجارة وطلب العلم ، ثم انقطع للعلم والتدريس والإفتاء .

استقضاه بنو أمية فأبى ، فامتحن لذلك وضرب ١١٠ أسواط ، ثم استقضى في عهد بنى العباس فأبى ، فحلف عليه المنصور العباسي ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل فحبسه إلى أن مات رحمة الله سنة ١٥٠ هـ - ٧٧٧ م ، وهي السنة التي ولد فيها الشافعي .

قال عنه الإمام مالك : (رأيت رجالاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقامت بحجته) ، وقال عنه الإمام الشافعي : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) ، وقال عنه جعفر بن ربيع : (أقمت على أبي حنيفة خمس سنين مما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي ، وسمعت له دويًا وجهارة في الكلام) . من تصانيفه : المخارج في الفقه ، المستند في الحديث - الفقه الأكبر - الفقه الأبسط - القصيدة النعمانية في مدح الرسول ﷺ - عدة وصايا لابنه حماد وتلامذته .

(انظر تاريخ بغداد ٣٣٣/١٣ ، شنرات الذهب ١/٢٢٧ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠) .

(٧٨) التقليد : التنصيب ، والتولية ، ويطلق على عملية تنصيب القضاة ونواب السلطان في مناصبهم ، ويجري ذلك بموجب كتاب مختوم وموقع عليه من السلطان يطلق عليه " التقليد " ج . تقاليد . وهو من مصطلحات العصر المملوكي والعثماني .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٣٢) .

(٧٩) القصص : جمع : قصة ، وتسمى أيضاً " الرقة " . وتطلق على الرسائل التي ترفع إلى السلطان متضمنة شكاوي ، أو تظلمات ، أو ملتمسات ... إلخ .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٢٢) .

(٨٠) السلطان : في المصطلح المملوكي والتركي هو الذي يحكم ولاية حكم الملوك - سلطنة

- ويكون رئيساً للأمراء ، وله من الجنود أكثر من عشرة آلاف فارس ، ويمتلك ممالك متعددة في كل واحدة منها نائب للسلطنة . وقد يلقب "السلطان الأعظم" ، ويشرط أن يخطب له في ممالك متعددة ، فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ، ومثل خراسان والعراق وفارس ، ومثل أفريقيا والمغرب الأوسط والأندلس ، سُمي سلطان السلاطين .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٢/٩).

(٨١) الأوقاف : جمع وقف ، ومعنى لغة الحبس ، أما شرعاً : فمعنى حبس العين والتصلق بالمنفعة ، فلا تبع العين ولا تورث ولا تذهب ، وللفقهاء فيها أحكام اتفقا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر .

(انظر : حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني ٢١٠/٢ - اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ١٧٩٢).

(٨٢) البغاة ، والخوارج ، والمحاربون ، بمعنى واحد تقريباً. مع فوارق بسيطة حسب الأحوال ، ويجعلهم لفظ الحرابة ، وقد اتفق العلماء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل ومحايدة الحاكم خارج مصر . واختلفوا فيما بين حارب داخل مصر ، فقال مالك : المصر وخارجه سواء . ويفرق الفقهاء بين من خرج تظلماً فحكمه عندهم أن ترفع عنه المظلمة ، ومن خرج متولاً أنه على حق وأن الإمام غير شرعي . فهذا هو الخارجي ، الباغي ، المحارب ، ومرجع الفقهاء في هذا الموضوع عمل علي بن أبي طالب في مواجهة معاوية والخوارج .

(انظر : بداية المجتهد ٤٥٤/٢ - وسائل كتب الفقه في كل المناهب).

(٨٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ١٦١ ، وأحمد في مسنده ١٠٩٥ تحت رقم ١٦٦٩٤ والنسائي ١٥٤٧ ونصه : عن عرباض بن سارية ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر . ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بلية ، ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب . قلنا - أو قالوا - يا رسول الله ، كانت هذه موعظة مودع ، فألوصنا . قال : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً جحيشاً ، فإنه من يعش منكم بعدى يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدبين ، عضوا على ها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلال» .

وأخرج : البخاري ومسلم عن يحيى بن حصين عن أمه قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : «يا أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطعوها وإن أمر

عليكم عبد حبشي مجدد ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» وعن يزيد بن حميد أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»

(جامع السنن و المسانيد لابن كثير ٥٢١/٢٣ - صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٣٤/١ - صحيح مسلم ١٥٦).

(٨٤) انظر : نصب الراية ٤/٦٩ - المبسوط ٢٢/٥ ، ٣١ .

(٨٥) اختلف في موضوع جواز التقليد من الإمام الجائز فذهب ابن غانم العربي (قاضٍ بأفريقية) . إلى الجواز ، وذهب ابن فروخ الفارسي (قاضٍ بأفريقية) . إلى عدم الجواز . وعرض الأمر على الإمام مالك فقال : (أصحاب الفارسي ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي) .

(انظر : الهدایة للمرغینانی ١٠٢/٣ - لسان الحكم في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ٢١٨ - تبصرة الحكم ١٦/١ - نصب الراية ٤/٦٩) .

(٨٦) الرافعي : عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني ، الرافعي نسبة إلى "رافعان" من بلاد قزوين ، الشافعي - أبو القاسم ، فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ ، ولد سنة ٥٥٥ هـ - ١١٦٠ م، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٥ هـ - ١٢٢٦ م . انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي . وكان مع علمه صالحًا زاهداً ، ذا كرامات وتسك وتواضع . قال عنه ابن الصلاح : (أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله) . و قال عنه ابن القاضي شهبة : (إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار) . من تصانيفه : "فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالى" في ١٦ مجلداً، وقد قال فيه التووي : (واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقين ، بل اعتقادى واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات) . من مصنفاته : شرح مسند الشافعي في مجلدين - الترتيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة .

(انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ ، شترات الذهب ١٠٨/٥) .

(٨٧) فريش : قبيلة عربية تسكن مكة وما حولها . أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . فكل من كان من ولد النضر فهو قرشى ، دون ولد كنانة ومن فوقه . وعند أئمة السبب كل من لم يلده فهر بن مالك بن النضر فليس بقرشى . لأن النضر لا يصح له عقب من ولد غير مالك بن النضر ، ومالك هنا لا يصح له عقب من ولد غير فهر بن مالك بن النضر ومنهم رسول الله ﷺ .

وقد كان بنو هاشم وبنو أمية وسادة قريش يسكنون بطن مكة ويسمون (قريش البطاح) . ومن دونهم في الشرف يسكنون ظواهر جبال مكة ويسمون (قريش الظواهر) . وقد أجمع العلماء باللغة العربية أن لغة قريش أصل لهجات الجزيرة العربية وأكثرها بلاغة ودقة ، وحولها وحد القرآن الكريم لهجات العرب المختلفة ، وكان يطلق على قريش في الجاهلية (الخمس) . لشدهم وشجاعتهم . وفي الوقت الحاضر تطلق قريش على بقايا القبيلة المقيمين في مني وعرفات وما جاورهما ، وعلى فرع من ثقيف في ناحية الطائف .

(انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢ - تاج العروس للزيدي : ٣٧٣/٤)
معجم قبائل العرب : عمر رضا كحاله ٩٤٧/٣) .

(88) صحيح ، رواه الطبراني في الدعاء ، والبيهقي في السنن ، والنسائي في الإمارة ، وروي بمعنىه عن نحو أربعين صحابياً . وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - عن الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ، وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب ققام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد فإنه يلغي أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فلياكم والأمانى التي تتضل أهلها . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» .

وعن أنس قال : كنا في بيته رجل من الأنصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضاً من بابه فقال : «الأئمة من قريش ، وهم عليكم حق ، ولهم مثل ذلك ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

(انظر : مسنـد أـحمد ، الـحدـيـث رـقم ١٥٨ ، ١٢٤٨٩ ، ١٠٩ ، ١٩٢٧٨ - جـامـعـ المسـانـيدـ وـالـسـنـنـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ٢ـ ، الـحدـيـث رـقم ١٨٢٩ - الـبـخـارـيـ رـقم ٢١٧/٤ - مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ إـمـارـةـ - سـنـنـ السـائـيـ ١٠٢/١) .

(89) المذهبان المالكي والحنفي كذلك لهما نفس الموقف .

وقد قال أبو بكر الباقلاوي المالكي في "التمهيد" : (أما ما يدل على أنه لا يجوز إلا من قريش فأمور : منها قول النبي ﷺ : «الأئمة من قريش ما بقي منهم اثنان .» وقوله للعباس حيث وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة ، وكانت آخر خطبة خطبها ، لما قال للرسول ﷺ : "توصي لقريش" فقال له : «إنما أوصي قريشاً بالناس ، وبهذا

الأمر ، وإنما الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم» في نظائر هذه الأخبار أو الألفاظ التي استفاضت وتواترت واتفاقت في المعنى وإن اختلفت ألفاظها) .

وأبو يعلى الحنبلي في "المعتمد في أصول الدين" يستدل على اشتراط القرشية بما رواه أبو المثنى الحمصي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «الخلافة في قريش ، يا قريش أنتم الولاة بعدي لهذا الأمر ، فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون» وما رواه عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - قال : «قريش ولادة الناس في الخير والشر» . (انظر : نصوص الفكر السياسي ، الإمامة عند السنة . ١٩٥ ، ٥٣) .

(٩٠) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ .

(٩١) هو ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي جلد . شهد عليه ابن حنبل ، فأمر القاضي بضرب عنقه ، فهرب . وأخفاه يحيى بن خالد . يعد من رجال متتصف القرن الثالث الهجري .

(انظر : لسان الميزان . ٢٠٣/٣) .

(٩٢) الأنصار : لقب لقييلتين بالمدينة المنورة نصرتا رسول الله ﷺ في ساعات العسرة عندما ضيق قريش به وأذته وهمت بقتله قبل الهجرة وبعدها . وتنتمي القيلستان إلى جديهما أوس والخرجبني حرارة بن ثعلبة الأزدي . قدموا من سبأ باليمن بعد الإنذار بسيل العرم وسكنوا يشرب (المدينة المنورة) . وما نزل فيهم من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٧٤ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَكَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ .

(انظر : مختلف كتب التاريخ الإسلامي ، مثل تاريخ الطبرى - البلدية والنهائية لأبن كثير - سيرة ابن هشام) .

(٩٣) النwoي : هو يحيى بن شرف بن مري (كسر الميم مقصوراً) . بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النwoي (والنwoاوي) . ، محيي الدين ، شيخ الإسلام ، أبو زكرياء ، فقيه شافعى ، حافظ محدث ، ولد بنوى من أعمال حوران في محرم سنة ٦٣ هـ - ١٢٣٣ م . وقرأ القرآن بها ، وقدم إلى دمشق فسكن بالمدرسة الرواية ولازم كمال الدين إسحاق المغربي ، وسمع من الرضى بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما . وقرأ الفقه وأصوله ، وأصول الدين والمنطق وال نحو . ثم أخذ في التصنيف إلى أن مات رحمه الله ليلة الأربعاء ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ - ١٢٧٨ م ولم يتزوج . كان - رحمه الله - مع تبحره في العلم رأساً في الزهد قدوة في الورع ، عديم المثال في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر راضياً عن الله قانعاً باليسir ، مقتضياً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه ، ولبي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة من تصانيفه : الأربعون النووية - روضة الطالبين وعهدة المفتين - الأذكار - رياض الصالحين ، الإيضاح في المناسب ، المنهاج في شرح مسلم ... الخ .

(انظر : شنرات الذهب ٣٥٤/٥ - البداية والنهاية ٢٧٧/١٣ - النجوم الزاهرة ٦٧٧) .

(٩٤) وزاد النووي في موضوع الفرشية : "إِنْ لَمْ يُوجَدْ قُرْشِيَّاً مُسْتَجْمِعُ الشَّرُوطِ فَكَانَ فِي إِنْ لَمْ يُوجَدْ فُرْجِلَّاً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْتَجْمِعُ الشَّرُوطِ فَفِي (التَّهْنِيبِ) . أَنَّهُ يَوْلِي رَجُلَّاً مِنْ الْعَجْمِ . وَفِي (الْتَّقْمَةِ) . أَنَّهُ يَوْلِي جَرْهَمِيَّاً . وَجَرْهَمُ أَصْلُ الْعَرَبِ " .

(انظر روضة الطالبين وعملة المفتين ٤٧/١٠ - كتاب الإمام وقتل البغاء) .

(٩٥) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها بقدر معلوم يؤدونه لبيت مال المسلمين كل سنة ، يدعى الخراج . كما أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل القدرة عليهم ، أو فتحت عنوة وقسمت على الغانمين تدعى أرض العشر .

(انظر : الهدایة للمرغینانی ١٥٦/٢ - المبسوط للسرخسی ٣٧١/١٠ - الروضۃ الندبیة ٥٠٥/٢ - شرح معانی الآثار ٢٤٧/٣) .

(٩٦) وعند الشافعي إن عجز صاحب الأرض الخراجية عن عمارتها وأداء خراجها دفعت إلى من يستطيع عمانتها وأداء خراجها .

(انظر : الأُم لـ الشافعي ١٧٤/٤) .

(٩٧) المن : اصطناع الخير ، إطلاق الأسير بلا عوض ، حول المن عن المشركيين وإقرارهم على أرضهم ووضع الجزية عليهم :

(انظر : السیر الكبير ١٠٧/٣ - الأُم لـ الشافعي ٤٠٢ ، ٢٥٧/٤ - المبسوط للسرخسی ١٥١/٦) .

(٩٨) الجزية : بالكسر : اسم لما يؤخذ من أهل النمة كل سنة وهي شبه ضريبة تقوم مقام الزكاة التي يتزرون بها لو كانوا مسلمين الجمع جزئي ، كالحية لحي ، وهي ضربان ، ضرب يوضع بالتراضي والصلح قبل انتصار المسلمين ، وقسم يفرض بعد النصر . ويدفع هذه الجزية يصبح لهم الحق في الأمان والحماية من الدولة الإسلامية ، والحق في ممارسة شؤونهم الدينية بحرية . وفي أحوالهم الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي وبين قضاء طائفتهم . كما أن لهم حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية . فإن لم يؤدوا الجزية وامتنعوا عن ذلك لا تسقط حقوقهم عند أبي حنيفة ، وإنما تبقى ديناً في ذمتهم . (انظر :

الهداية للمرغيني ١٥٩٢ - نصب الراية ٤٤٥/٣ .

(99) السلب : جمع أسلاب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه الذي قتل مما يكون عليه و معه من ثياب و سلاح و ركوبه .

(انظر : المبسوط للسرخسي ٤٧/١٠ - الهداية للمرغيني ١٤٩٢ - بداية المجتهد ٣٧٩١ - سبل السلام ١٣٥٠/٤ - الأم للشافعي ١٩٩٤ - شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣ - نصب الراية ٤٣٠/٣) .

(100) التعزير : هو العقوبة التي لم يحدد الشرع مقدارها ، و ترك للقاضي أمر التقدير بما يمنع الجاني من المعاودة ويردعه عن المعصية .

(انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣ - الهداية ١١٧/٢) .

(101) الهر : المباح ، يقال : دم فلان هر أي مباح ، ويقال ذهب دم فلان هرداً : أي باطلاً بدون قود ولا عقل ولا ثأر .

(انظر : تاج العروس ٦١٥/٣) .

(102) الموت بتعزير الإمام :

(انظر : الهداية ١١٧/٢ - الأم ٦١/٦ ، ٨٩ ، ١٢٨ - المبسوط ٦٤/٩) .

(103) أصل الحكم من حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجته البخاري في صحيحه - كتاب المزارعة - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة : "قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته" ، وفي منتصر القدوسي : (من أحياه بإذن الإمام ملكه ، وإن أحياه بغیر إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يملكه) .

(انظر : صحيح البخاري ٢٢٧/٣ - اللباب في شرح الكتاب ٢١٩/٢ - الهداية ٩٨-٤ - الأم للشافعي ٥٥/٤ ، ٣٣٨/٧ شرح معاني الآثار ٣٧٣) .

(104) الحد : جمع حلود ، لغة هو المぬع ، ومنه الحناد للبواب . وفي الشريعة هو العقوبة المقيدة حقاً لله تعالى ، ومقصده التشريعي الانزجار عما يتضرر به العباد . ولا يسمى القصاص حداً لأنَّه حق العبد ، ولا التعزير حداً لعدم التقدير ، والطهارة ليست أصلية في الحدود بدليل شرعه في حق الكافر .

(انظر الهداية للمرغيني ٩٤/٢) .

(105) يجوز عند الشافعية والمالكية والحنابلة للسيد أن يقيم على عبده وأمهه حد الزنا

والخمر والقذف ، دون السرقة والقصاص ، إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار أو البيينة أو ظهور الحمل . وفي إقامته الحد عليهمما عندهم روایتان ، ولا يقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرمة ، أو لأمة غيره ، أو كانت أمته زوجة لحر أو لعبد غيره ، ففي هذه الصور لا يقيم الحد إلا الإمام ، وإذا كان للسيد إقامة الحد فإقامة التعزيرات له من باب أولى .

(انظر : تبصرة الحكماء ٧٧١ ، ١٧٧٢ - الاستذكار لابن عبد البر ١٠٧/٢٤
المبسوط ٨٠/٩ ، الأم ٢٥٨٧ ، ٢٠٠١ - زاد المحتاج ٢٧٤/٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى
٥٩٥ - طريقة الخلاف بين الأئمّة ص ٢٣٩) .

(106) الافتیات : من افتأّت الرجل علىي . فهو رجل مفتئت ، إذا قال عني باطلًا ، أو قال علىي ما لم أقل ، أو استبد علىي برأييه ، وتقاعل عن الرجل يحكم في أمر من اختصاص القاضي أو الإمام دون إذن منها ، أو يحكم فيما لم يفوض إليه أمر الحكم فيه .

(107) حديث : «الحدود للّوّلة» : لم أجد بهذه الصيغة ، فيما بين يدي من المراجع . وقد ورد معناه ضمن الحديث السادس عشر من كتاب الحدود . في "نصب الرأية لأحاديث الهدایة" ، الجزء ٣ ، ص ٣٣٦ : قال : "قال عليه السلام : «أربع إلى الولاة . . .» ، وذكر منها الحدود . قلت : "غريب" . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة بن عاصم عن الحسن ، قال : "أربعة إلى السلطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقصاص . انتهى . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة ، عن جبلة ، عن عطية بن عبد الله بن محيريز ، قال : "الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان . انتهى حدثنا عمر بن أيوب بن مغيرة بن زياد عن عطاء الخرساني قال : "إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود" انتهى . والعمل بهذا الحديث جار في غير الرقيق ، وذلك لأن الحدود تفتقر إلى حكم الحاكم . وإن كانت مقدارها معلومة ، لأن تقويضها إلى جميع الناس يؤدي إلى الفتنة والشحنة والقتال وفساد الأنفس والمال ، وكذلك استيفاء القصاص و التعزيرات ، لأنها تفتقد إلى تحرير الجنائية ، وحال الجنائي و المجنى عليه .

(انظر : تبصرة الحكماء لابن فرحون ٧٧١ ، ١٧٧٢) .

(108) السوائم : ج سائمة وهي الإبل وسائر الأنعام التي ترسل ترعى في الحقول والفلوؤت ولا تعلف ، قال الرسول ﷺ : «في كل سائمة إيلٌ في أربعين بنت لبون» فاستبسط بعض الفقهاء بمفهوم المخالفة أن المعلومة لا زكوة فيها . وعند الحنفية أن الإمام هو الذي يتولى

أخذ الزكاة . وعند غيرهم : المسلمين بال الخيار إن شاؤوا دفعوها إلى الإمام ، وإن شاؤوا فرقوا زكاتهم بين مستحقيها مباشرة .

(انظر : مختصر الطحاوي ٤٥ - الهدایة ١٠٧/١ - شرح معانی الآثار ٣٠/٢ ، الأم ٢٤٢/١ - الأشباء والناظائر ١٩٨ (القاعدة ٣٣) .

(١٠٩) إمامۃ صلاۃ العید : انظر : اللباب في شرح الكتاب ١٢٩/١ ، الأم ٢٤٢/١ - الأشباء والناظائر للسيوطی ١٩٨ (القاعدة ٣٣) .

(١١٠) استيفاء القصاص من قاتل القبط .

(انظر : المبسوط للسرخسی ٢١٧/١٠ - الأم ٩٧/٤ - ١٩٩/٨ ، الشرح الكبير . ٥٠١/٣)

(١١١) إمامۃ صلاۃ الجنائزة :

(انظر اللباب في شرح الكتاب ١٢٩/١ - والهدایة ٩١/١ ، مختصر الطحاوى ٤١ ، الأم ٤٢٠/١ .

وقال أبو الوليد بن رشد في (بداية المجتهد ٢٤١/١) : " وأما من أولى بالتقديم للصلوة على الجنائز فقيل : الولي ، وقيل : الوالي ، فمن قال : الوالي شبهها بصلوة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ، ومن قال : الولي ، شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها ، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق .

(١١٢) مقدار الجزية : (انظر : المبسوط للسرخسی ٧٧/١٠ ، الروضۃ الندية ٥٠٩/٢ ، الأم ٢٥٤/٤ - بداية المجتهد ٤٠٤/١ - نصب الرایة ٤٤٥/٣) .

(١١٣) منع أعيان الصدقة ودفع أبنالها : (انظر : طریقة الخلاف بين الأسلاف ص ٦٠ - الروضۃ الندية للقنوجی ، البخاری ٢٩٧/١ - الأم للشافعی ١١٥/٢ - مغیث الخلق في ترجیح القول الحق ص ٥١) .

(١١٤) (انظر : المبسوط للسرخسی ٢٠/١٠) ولا خلاف في الموضوع بين المذاهب (إذا اقتضت ذلك المصلحة وعجز بيت المال ، وبديء في الأخذ من قمة هرم السلطة ، أي من الأمير وأعوانه ثم الذين يلونهم بطريقة تنازلية) .

(١١٥) توريث ذوي الأرحام : عند الشافعية أن ما يفضل عن السهام المفروضة للورثة يرد على بيت المال . وفي سنة ٢٨٣ هـ ٨٩٦ م أمر المعتصد بعدم العمل بهذا الرأي ، وإبطال ديوان المواريث ، ورد ما يفضل على ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم .

(انظر اللباب في شرح الكتاب ٢٠٠/٤ - ١٥١ - إيضاح المسالك إلى قواعد مالك)

للنشرسي القاعدة ٦٢ (بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الصنائع). - الأم ١١٢/٤
- شرح معاني الآثار ٣٩٥/٤ - المبسوط ٢٣٠ ، ٤٣ ، ٤٣ . و عن المفاسد التي ترتب عن
توريث بيت المال : انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ٢١٦/١ .

(١١٦) تقى الدين السبكى : علی بن عبد الكافى بن علی بن أبي تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكى تقى الدين أبو الحسن شيخ الشافعية ، قاضي القضاة ، عالم مشارك في الفقه والتفسير ، والأصلين ، والقراءات ، والحديث ، والخلاف والنحو واللغة والأدب ، والحكمة والمنطق ، ولد بسبك العبيد سنة ٦٣٣ هـ - ١٢٨٤ من أعمال المنوفية بمصر ، وتفقه على والده ، ودخل القاهرة وولي قضاء الشام - وتولى التدريس بالسفيهية سنة ٧٣٥ هـ بعد وفاة عمه صدر الدين يحيى السبكى ، والده القاضي زين الدين عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٣٥ هـ . وأمه ناصرية بنت القاضي جمال الدين بن إبراهيم السبكى ، وأخته محمدية سمعت مع أمها سنن التسائى من ابن الصابونى ، وقد أُم تقى الدين الناس في جنازة الحافظ أبي الحجاج المزى والد زوجة الحافظ بن كثير سنة ٧٤٢ هـ بالجامع الأموي . ومن تصانيفه الكثيرة : الابهاج في شرح منهاج للنووى ، الدر النظيم في شرح القرآن العظيم ، الفتاوى وقد جمعها ولده تاج الدين السبكى . قال ابن العماد الحنبلي : (صنف نحو ١٥٠ كتاباً مطولاً ، ومختصر المختصر منها يشتمل على ما لا يوجد في غيره ، وأنجب أولاداً كراماً وأعلاماً) . توفى رحمة الله عليه بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٥٣ هـ - ١٣٥٥ .

(انظر : النجوم الزاهرة ٢٠٣/١٠ ، ٧٤٢ ، تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، القسم السادس ١١ ، ١٠ . ص ٣٤٦) .

(١١٧) المحمل : لغة هو الهودج ، وفي المصطلح : محمول توضع فيه كسوة الكعبة ، ذلك أن العرب كانت في الجاهلية تكسو الكعبة . واستمرت كسوتها بعد الإسلام ، وكانت الكسوة تصنع من الحرير الأسود المرقوم بالحرير الأبيض ، ثم صارت الكتابة باللون الأصفر المشعر بالذهب ، وحين سقطت الدولة العباسية تولى كسوتها سلاطين المماليك واهتموا بذلك اهتماماً كبيراً لحرصهم على الظهور بمظهر حماة الحرمين الشريفين . وأول من أدار المحمل بمصر السلطان الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٥٨ هـ . ويسيطر جمل المحمل يتهادى عليه الحرير الملون وفوقه المحمل مغطى بالحرير تعلوه قبة فضية ، وأمام الموكب تركض كوكبة من فرسان المماليك بملابس الميدان الزاهية ومعناتهم وأسلحتهم البراقة وهم يستعرضون مهاراتهم أمام المتفرجين من أفراد الشعب ، ويقومون ببعض الألعاب البهلوانية ، ودققات الطبول والموسيقى النحاسية تصم الآذان ، ويخرج هذا الموكب

في شهر شوال إلى طريق الحججاز على هذا الشكل يقوده أحد كبار أمراء المماليك وفيه عدد من الأطباء والمؤذنين ، والقاضي والشهدو ، والأمناء ومحشلو الموتى ، ويتحقق به من يزيد الحج من الناس ، وقد أبطل الوهابيون هذه البدعة بعد أن تولى آل سعود على الجزيرة العربية بتأييد منهم .

(انظر : السخاوي ، التبر المسبوك ص ٢٠١ - المقرizi ، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك - ص ١١ - السيوطي ، حسن المحاضرة ١٨٤/٢ .

(١١٨) توافق مذهب الإمام ومنهـب القاضي : ذهب شيوخ المالكية إلى أنه إذا اشترط الإمام على القاضي أن يحكم بمنهـب معين ، سواء وافق منهـب الإمام أم لم يوافقه ، فالأمر على ضررين ، أحدهما : أن يشترط الإمام على القاضي ذلك عموماً في جميع الأحكام : فالعقد باطل والشرط باطل أيضاً . لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد الذي هو الحكم بالحق عند القاضي . وهذا الشرط قد حجره عليه . وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط . والضرر الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ، فإن كان الشرط أمراً مثل ولilik على أن تقيد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر ، فيفسد العقد والشرط . وإن كان الشرط نهايةً مثل أن ينهـب عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد فهو جائز لأنه اقتصر في توليهـ على ما عدا ذلك . وكذلك إن نهـب مثلاً عن القضاء في القصاص فـيـصـحـ العـقـدـ وـيـخـرـجـ المـسـتـشـىـ عـنـ وـلـاـيـتـهـ فـلاـ يـحـكـمـ فـيـ بشـيءـ .

(انظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٣ ، الفروق للقرافي ١١٧٢ تبصرة الحكام ١٦١ ، ١٧ .

(١١٩) كسرى : بكسر الكاف ، ويفتح – لقب ملوك الفرس ، كالنجاشي ملك الحبشة وقيصر لقب ملوك الروم .

(١٢٠) ينسب القول أيضاً في بهجة المجالس لأرسطا طاليس ٣٣٤/١ ، كما ذكر في عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١٠٣) . ، أن أرسطا طاليس أمر عند موته أن يبني على قبره بيت مثمن ويكتب في كل جهة حكمة من جملة ثمانى حكم هي : العالم بستان سياجه الدولة . الدولة سلطان تحجبه السنة . السنة سياسة يسوسها الملك . الملك راع يغضده الجيش . الجيش أعون يكفلهم المال . المال رزق تجمعه الرعية . الرعية عبيد يستملكون العدل . العدل ألمة بها صلاح العالم ، ونصـهـ فيـ النـهـجـ المـسـبـوكـ فيـ سـيـاسـةـ الـمـلـوـكـ لـعـبـدـ الرحمن بن نصر الشيزري ص ٩٨ : (وقال كسرى أتو شرون لبزر جمهر : "ابن لي قبة واكتـبـ عـلـيـهـ كـلـمـاتـ أـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ بـقـاءـ الـدـوـلـةـ ، وـدـوـامـ الـمـلـكـةـ" ، فـبـنـاهـاـ وـكـتـبـ فـيـ طـرـازـهـاـ : (الـعـالـمـ بـسـتـانـ ، وـسـيـاجـهـ الـدـوـلـةـ ، وـالـدـوـلـةـ وـلـاـيـةـ تـحـرـسـهـاـ الشـرـيعـةـ ، وـالـشـرـيعـةـ سـنـةـ

يستتها الملك ، والملك راع يعضده الجيش ، والجيش أعون يكفلهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية والرعيه عيده يستعبدهم العدل ، والعدل مأله ، به قوام العالم) .

(121) الإقطاع : في العرف المملوكي هو أن يقطع السلطان أحداً من جنوده أو مماليكه أرضاً يتمتع بغلتها وإيراداتها، ويسميهما المقطع له (الخبز) . ، ويعود الإقطاع إلى السلطان بمجرد انتهاء مدة الإقطاع أو بوفاة المقطع له ، أو بسبب إخلاله بشروط الإقطاع أو بغضب السلطان منه . وفي عهد السلطان نور الدين زنكي بمصر كان الجندي إذا مات أعطى ولده إقطاعه ، ثم سار المماليك من بعده على هذا النهج . (انظر : حسن المحاضرة ٧٤/١) .

(122) ناظر الجيش : هو الذي يتحدث في أمور الجيش وضبطها . وفي العهد المملوكي كان هناك نظار متبعون منهم :

أ) الناظر : وهو المتعهد بالأموال وتفقد مصارفها ، وإليه يرجع حسابها .

ب) ناظر الخاص : وهو المتعهد بالأموال الخاصة بالسلطان .

ج) ناظر الخواص السلطانية : وهو المتحدث فيما هو خاص بمال السلطان وإليه يرجع أمر تعين المباشرين وتلبيس الأمور المالية بتوجيه من السلطان .

د) ناظر الدواوين : ويشارك الوزير في التصرف في الأموال العامة ، والرواتب ، والنفقات .

هـ) ناظر الدولة : وهو مساعد الوزير في تسهيل أعمال الوزارة .

و) ناظر النظار أو الصاحب الشرييف : ويعاون متولي الديوان في أعماله ، ومقره ديوان النظر .
(انظر : حسن المحاضرة ٩٣/٢) .

(123) شد العدة : العدة - بالضم - لغة : ما يعد للأمر يحدث ، وما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، وتعني هنا : شد عدة الحصان عليه من سرج ولجام وما سوى ذلك من لوازم القتال .

(انظر : تاج العروس ٤٦٧) .

(124) الجوشن ، والجوسن : - بالسين المهملة - : الدرع ، ج جواشن وجواسن .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٥٧)

(125) الزردية : درع من الزرد يلبس تحت الثياب الظاهرة وفوقه خوذة .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٨٦) .

(126) التركاش ، والتركيش : لفظ فارسي يطلق على القوس و الشاب كما يطلق أيضاً على الكمانة التي يوضع فيها الشاب .

(انظر : التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية ص ٧٦ - معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٤).

(127) في ب : القربان ، وفي س ١ : الفريان ، وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : القرنان . ومن سياق الكلام ييد وأن اللفظ سلاح أو من عدة الحرب . ولكن هذه الألفاظ كلها لا تفيد هذا المعنى . والراجح ما أثبتته ، وهو القرآن ، جعبة السهام ، ح قران ، وأقران (تاج العروس ٣٠٧/٩).

(128) إماج : الهدف الذي يُرمى إليه السهم ، ح إماجات . وفي اللغة العربية : الوتيرة وهي حلقة يتعلم عليها الرمي والطعن .

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٣/٦ ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ٢٠).

(129) القسي : الرماح ، تتخذ من شجر القسي . وهذا الشجر أنواع (النبع ، الشوحط ، والشريان) .

(انظر : فقه اللغة ٢٥٣ - العسكرية العربية الإسلامية ص ١٤١).

(130) يوتره : وتر القوس ، ووترها توثيراً ، وأوترها : شد وترها .

(انظر : تاج العروس ٥٩٦/٣).

(131) الندب : الخفيف . (معجم مقاييس اللغة ٤٣/٥).

(132) النشاب والنبل والسهم : أسماء لشيء واحد . وهو عود رفيع من شجر صلب ، في طول ذراع تقريباً : ينحت ويسوى ، ويركب في مؤخره ريش . قمته حديد ملبد له سنان في عكس اتجاهه يجعلاته صعب الإخراج إذا نشب في الجسم (العسكرية العربية الإسلامية ١١٢).

(133) الفحل من الخيل : الحصان ، الذكر القوي ، لأنه أصعب مراساً على الفارس من أثني الخيل (الفرس) . ، ومهارة الفارس تظهر برکوبه الحصان أكثر مما تظهر برکوبه الفرس .

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٧٧/٤).

(134) الخبز : الإقطاع : الراتب ، المخصصات . ح أخبار (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٦٦).

(135) خلع عليه : ألبسه ملابس فاخرة وأعطاه مالاً ، الخلعة -بالكسر- : ما يخلع على الإنسان من الثياب ويطرح عليه . والخلعة أيضاً : خيار المال ، وقد كانت الخلع التي

يخلعها السلطان على أعيان رعيته تختلف باختلاف رتبهم ومكانتهم .

(انظر : حسن المحاضرة ١٩٠٢) .

(136) نيابة السلطنة : تقسم السلطنة إلى عدة نيات ، على رأس كل نيابة نائب عن السلطان ويقال له أحياناً : أمير الأمراء ، أو كاifer السلطنة ، وقد كانت الشام في عهد المماليك منقسمة إلى عدة نيات أهمها : دمشق ، ثم حلب ، ثم طرابلس ، ثم حماة ، وصفد والكرك ، وغزة ، وبعلبك .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٤٩) .

(137) المشلون : ج مُشد ، وهو رئيس الجندي المكلف بمراقبتهم وشد همتهم للقتال ، كما هو حال الشرطة العسكرية اليوم . ومن مهماته أيضاً نقل الأوامر إلى المأمورين في مختلف المسؤوليات ، وملحقة دافعي الضرائب .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٣٧) .

(138) المذاهب الأربع حسب تسلسلها التاريخي هي :

- ١ - مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ) .
- ٢ - ثم مذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ) .
- ٣ - ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) .
- ٤ - ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ) .

(139) الفضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم (تاج العروس ٦١٨) .

(140) كما وردت عن الرسول ﷺ ، في صحيح البخاري - كتاب التهجد - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يعلمونا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمونا السورة من القرآن ، يقول : «إذا هم أحذكم بالأمر ، فليتركوا رجعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخبارك بعلمك ، وأستقررك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبته أمري - أو قال : "عاجل أمري وأجله" - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي ، في ديني ومعاشي وعاقبته أمري - أو قال : "في عاجل أمري وأجله" - فاصرفه عني واصرفي عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني . قال : ويسمى حاجته» .

(انظر : صحيح البخاري : كتاب التهجد) .

(١٤١) الحديث : «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته ...» الحديث : روی من حديث ابن عباس ، ومن حديث حذيفة . فحدث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الأحكام - ، من طريق حسين بن قيس عن عكرمة ، وقال : صحيح الإسناد ، وحسين بن قيس هو أبو علي الرجبي ، حنش . قال عنه أحمد متروك . ونص الحديث : قال رسول الله ﷺ : «من استعمل رجالاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضي لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» . ورواه العقيلي أيضاً ، وأعلمه بحسين بن قيس وقال : «إما يعرف هنا من كلام عمر بن الخطاب وأخرجه البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي وهو نكرة .

روى الحاكم أيضاً عن يزيد بن أبي سفيان ، وقال صحيح الإسناد ، قال : قال لي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك ، بعدهما قال رسول الله ﷺ : «من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحـداً محاـبـةـ فـعلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ ، لا يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاًـ وـلـاـ عـدـلـاًـ ، حـقـ يـدـخـلـهـ جـهـنـمـ» . أما حديث حذيفة ، فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، قال حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا خلف بن خلف ، عن إبراهيم بن سالم ، عن عمرو بن ضرار ، عن حذيفة قال : «أيما رجل استعمل رجالاً على عشرة أنفس . وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ»

(انظر : نصب الراية / ٦٢ - المبسوط ١٠٩/٦).

(١٤٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَكُلُّمُونَ﴾ .

(١٤٣) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصحابي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـجـيلـهـ وإمامـتـهـ والإذـعـانـ لـهـ فـيـ الحـفـظـ وـالـتـبـثـ وـتـعـظـيمـ حـدـيـثـ رـسـوـلـهـ ﷺ - ولـدـ سـنـةـ ٩٣ـ هـ بالـمـدـيـنـةـ . سـمـعـ الزـهـرـيـ وـنـافـعاـ ، وـأـبـاـ الزـبـيرـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـابـعـينـ . كـانـ صـلـبـاـ فـيـ دـيـنـهـ بـعـيـداـ عـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـمـلـوـكـ . سـعـيـ بهـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ الـعـبـاسـيـ لـأـنـهـ كـانـ يـفـتـيـ بـأـنـ بـيـعـةـ الـمـكـرـهـ لـاـ تـجـوزـ ، فـضـرـبـ بـالـسـيـاطـ بـعـدـ أـنـ جـرـدـ مـنـ مـلـابـسـهـ ، وـمـدـتـ يـدـهـ حـتـىـ خـلـعـتـ كـتـفـهـ ، دـعـاهـ هـارـونـ الرـشـيدـ لـيـأـتـيهـ فـقـالـ : "الـعـلـمـ يـؤـتـىـ" فـأـتـاهـ هـارـونـ الرـشـيدـ إـلـىـ بـيـتـهـ . لـهـ كـتـابـ الـموـطـأـ ، وـرـسـالـةـ فـيـ الـوعـظـ - تـوـفـىـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ١٧٩ـ هـ .

(انظر : مالك بن أنس لمحمد أبي زهرة ، شلنـاتـ النـهـبـ ٢٨٩/١ ، حلـيةـ)

(144) نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنفي ، وأحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة . أصله من مرو ، ولد ببغداد سنة ۱۶۴ هـ ، ورحل لطلب العلم إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكّة ، والمدينة ، واليمن والشام ، والجزيره وفارس وخراسان ، والمغرب ، والجزائر . ثم عاد إلى بغداد واستمع إلى الإمام الشافعی في الفقه والأصول . ولما ارتحل الشافعی من بغداد إلى مصر قال : (خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أثني ولا أفقه من ابن حنبل) . امتحن عندما اعتنق ملوك العباسین (المأمون والمعتصم ومن بعدهما) . القول بخلق القرآن ، فسجن وأوذى ، ثم أطلق سراحه سنة ۲۲۰ هـ . أخذ عنه الحديث جماعة منهم البخاري ومسلم . توفي ببغداد سنة ۲۴۱ هـ . من تصانیفه : المسند في ستة مجلدات يحتوي على ۳۰ ألف حديث - الناسخ والمنسوخ .

(انظر : أحمد بن حنبل لمحمد أبي زهرة - تاريخ بغداد ۴۱۲/۴ حلية الأولیاء

(۱۶۱/۶)

(145) الصغار والصفائر : من لا ولی له منهم ، الأيتام . صغار جمع صغيرة ، كرغبة رغائب . سعيدة ، سعيد . لطيفة ، لطائف . عن موضوع تزویجهم :

(انظر : طریقة الخلاف بين الأئلاف ص ۹۶ - مختصر الطحاوی ص ۱۷۳ - الأم ۸۰/۵ - الأشباه والنظائر للسيوطی ص ۱۹۸ (القاعدة ۲۲: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) . وكذلك ص ۳۳۶ (ما اختص به الأب والجد من أحكام) .).

(146) الإذن للقاضي في الاستابة : (انظر مختصر الطحاوی ص ۱۱۳ ، المبسوط ۱۱۰/۱۶).

(147) الناطفي : هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، الطبری ، الحنفی ، أبو العباس . فقيه من أهل الري ، توفي بها سنة ۴۴۶ هـ - ۱۰۵۴ م . من تصانیفه : الأحكام في الفقه الحنفی - الروضۃ في الفروع - الہدایۃ في الفروع - الواقعات - الأجناس والفرق .

(انظر : الأعلام ۲۱۲/۱ ، وبروکلمان ۲۸۵/۶ ، ومعجم المؤلفین ۱۴۰/۲).

(148) التولیة في البلد وسواه : (انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص ۵۰).

(149) الحكم المقضی به : هو الرکن الثاني من أركان القضاء ، ويكون من كتاب الله تعالى فإن لم يوجد القاضی ، فمن السنة النبویة ، ثم من الإجماع ، ثم من أقوال الصحابة ، ثم القياس ، ثم تأتي مختلف الأدلة الأخرى استحساناً واستصحاباً ، وسد ذرائع ، ومصالح مرسلة ... الخ . والمنهج المتبع عند مالک في هذا الأمر كتاب الله تعالى ، فإن لم يوجد

فسنة النبي ﷺ التي صحبها العمل ، فإن كان خبراً صحيحاً غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال . وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد فإن لم يجد في السنة شيئاً نظر في أقوال الصحابة فقضى بما انفقوا عليه فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك ، فإن لم يصح عنده أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جمياً . وكذلك الحكم في إجماع التابعين ، وكل إجماع ينعقد في كل عصر . فإن لم يكن إجماع قضى القاضي باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد ، فإن كان مقلداً على مذهب من يرى تولية المقلد القضاة ، يلزم المتصير إلى المشهور ، أو ما جرى به القضاة والفتيا في المذهب . على اختلاف في تعريف المشهور ، وهل هو الأشهر أو غيره ، وهل هو ما قوي دليله أو هو ما كثر قائله ، وهل هو ما شهره المغاربة والمصريون ، أو ما شهره العراقيون .

وعند الحنفية إن اتفق الثلاثة (أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف) ، لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم ، لأن الحق لا يعلوهم . وإن اختلفوا ، قال عبد الله بن المبارك : يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمة الله ، لأنه كان من التابعين وزاحمهم في القتوى . وقال المتأخرون من الشيوخ : إذا اجتمع اثنان منهم ، وفيهما أبو حنيفة يؤخذ بقولهما ، وإن كان أبو حنيفة في جانب الآخرين (محمد وأبو يوسف) ، في جانب فالقاضي المجتهد يتخير في ذلك . فإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتني غيره من المجتهدين .

(انظر : تبصرة الحكماء لابن فرحون ٤٦١ ، معين الحكماء فيما يتردد بين الخصمين ، من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطربابلي الحنفي ص ٢٧) .

١٥٠) رزق القاضي من الصدقات : (انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ - الأم ١٣٩/٢ ، زاد المحتاج ١٣٣/٣ ، ١٤٥) .

١٥١) زكاة أموال الصغار :

(انظر الهدایة ٩٦/١ ، الاستذكار ٨٠/٩ ، طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين الأسمدي السمرقandi الحنفي ص ٦٢ ، الأم ٤٠/٢) .

١٥٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١١٠ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الزَّكَةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عَنْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» .

١٥٣) الحديث : حديث عبيد الله بن معاذ ، حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان» . أخرجه الترمذى ٥/٥ بباب الإيمان ، والنسائي ٨/١٠٧ ، والبخاري في صحيحه بحاشية السندي ١/١١ ، ومسلم في باب الإيمان ١/٣٤ .

(١٥٤) حسام الدين الرازي : هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أبو شروان الرازي ثم الرومي الحنفي أبو الفضائل ، ولـي القضاء بـمطـلـيـة عـشـرـين سـنـة ، وبـدـمـشـقـ وـبـمـصـرـ وـلـيـ قـضـاءـ القـضـاءـ فـيـ عـهـدـ السـلـطـانـ المـنـصـورـ حـسـامـ الدـيـنـ لـاجـينـ (ـماـيـنـ ٦٩٦ـ هـ وـ٦٩٧ـ هـ) . وـقـدـ كـانـ مـجـالـسـاـ لـلـسـلـطـانـ لـاجـينـ يـلـاعـبـهـ الشـطـرـنجـ عـنـدـ دـخـلـ أـمـرـاءـ الـمـمـالـيـكـ وـقـتـلـواـ لـاجـينـ ، قالـ ابنـ تـغـرـيـ بـرـدـيـ فـيـ النـجـوـمـ الزـاهـرـةـ ٢/١٠٢ـ : (ـقـالـ حـسـامـ الدـيـنـ حـنـفـيـ الـرـاـزـيـ : كـتـتـ عـنـدـ السـلـطـانـ فـمـاـ شـعـرـتـ إـلـاـ وـسـتـةـ أـوـ سـبـعـةـ أـسـيـافـ نـازـلـةـ عـلـىـ السـلـطـانـ وـهـ مـكـبـ عـلـىـ لـعـبـ الشـطـرـنجـ فـقـتـلـوـهـ ثـمـ تـرـكـوـهـ وـأـنـهـ وـأـغـلـقـوـاـ عـلـيـنـاـ الـبـابـ) . وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ ١٠ رـيـعـ الـآـخـرـ سـنـةـ ٦٩٧ـ هـ . ثـمـ نـقـلـ بـعـدـ مـقـتـلـ لـاجـينـ إـلـىـ قـضـاءـ الشـامـ فـيـ السـنـةـ نـفـسـهـاـ . ثـمـ خـرـجـ مـعـ الـجـيـشـ لـمـقـاتـلـةـ قـازـانـ بـوـادـيـ الـخـزـنـدـارـ عـنـدـ وـادـيـ السـلـمـيـةـ سـنـةـ ٦٩٩ـ هـ . فـاخـتـفـيـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ أـثـرـ . وـقـيـلـ : إـنـ التـارـيـخـ أـسـرـوـهـ وـبـاعـوـهـ لـلـفـرـنـجـ وـوـصـلـ قـبـرـصـ وـصـارـ بـهـ طـيـبـاـ ، وـدـاوـيـ صـاحـبـ قـبـرـصـ مـنـ مـرـضـ مـخـيـفـ . فـشـفـيـ فـوـعـدـهـ بـأـنـ يـطـلـقـ سـرـاحـهـ ، وـلـكـهـ مـرـضـ وـمـاتـ فـيـ الـأـسـرـ . وـكـانـ مـوـلـدـهـ بـأـقـسـيـسـ مـنـ بـلـادـ الرـوـمـ سـنـةـ ٦٣٦ـ هـ . لـهـ مـسـنـدـ إـلـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـرـوـايـتـهـ . خـلـفـ وـلـدـاـ هـوـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ جـالـلـ الدـيـنـ حـنـفـيـ ٦٥١ـ هـ - ٧٤٥ـ هـ) .

(انظر : النـجـوـمـ الزـاهـرـةـ ١٠٩ـ هـ / ١٠٩ـ ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ١٤ـ / ١٣ـ ، ٢١٤ـ ، بـرـوكـلـمـانـ ٢٤١ـ / ٣ـ) .

(١٥٥) دولة لاجين : هو السلطان الملك المنصور حسام الدين بن عبد الله المنصوري سلطان الديار المصرية ، تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري في يوم الجمعة ١٠ صفر ٦٩٦ هـ . أصله مملوك للملك المنصور قلاوون ، اشتراه ورباه وأعتقه ، ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه ، ثم أمره وجعله نائباً بقلعة دمشق . ثم حبسه الأمير سيف الدين سقر بعد أن خرج على طاعة قلاوون ، ثم خرج من محبسه بعد انكسار ستره ، وعيته الملك قلاوون في نيابة دمشق ، ثم اعتقله السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ثم عفا عنه وجعله سلاح دار - أمير السلاح - . ثم اتفق مع المملوك يدرا على قتل الأشرف خليل وتم لهما ذلك . ثم بعد أن تسلطن الأمير كتبغا جعله نائب سلطنته وفي ٦٩٦ هـ انقلب لاجين على كتبغا أثناء زيارة لهما إلى دمشق ، حيث رجع لاجين وحله بالجيش إلى القاهرة وأعلن نفسه سلطاناً ، وتلقب بالملك المنصور . وفي سنة ٦٩٧ هـ ليلة الجمعة حادي عشر ربيع الآخر ، دخل عليه الأمير سيف الدين كرجي الأشرفى ومن وافقه من الأمراء فقتلوه ، وأعادوا للسلطنة الناصر بن قلاوون .

(انظر : النـجـوـمـ الزـاهـرـةـ : ١٠٩ـ هـ / ٨ـ (ـأـحـدـاثـ سـنـةـ ٦٩٦ـ هـ وـمـاـ بـعـدـهـ)) .

(١٥٦) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله . أشهر تلميذ مالك وفقهاء المالكية . جمع بين الزهد والعلم . أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم . لزم مالكاً عشرين سنة وأخذ عنه دقائق الفقه . بفضلها انتشر المذهب المالكي في المغرب . ولد بالرملة في فلسطين ما بين سنة ١٢٨ هـ وسنة ١٣٣ هـ (٧٤٢ - ٧٤٦ م) . وتوفي بالقاهرة سنة ١٩١ هـ - ٨٠٦ م . خرج له البخاري في صحيحه . قال عنه ابن حبان : (كان حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله ... وكان زاهداً صبوراً مجانياً للسلطان) . وقال سحنون : (سمعت ابن القاسم يقول : رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بياني وبين النار ، وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بياني وبين النار) . من تصانيفه : المدونة في ١٦ جزءاً .

(انظر : شذرات الذهب / ٢٢٩، حسن المحاضرة ١٢١/١، وفيات الأعيان ٣١٢/٢) .

(١٥٧) أمر الترجيح بين الأوّال والروايات والأراء داخل المذهب المالكي معقد ولا يحسم بمجرد الاعتماد على قول ابن القاسم ، برغم فضله ولزومه مالكاً رضي الله عنه ما يزيد عن عشرين سنة ، وعدم مفارقته إياه حتى وفاته ، وعلمه بالمتاخر والمتقدم من أقواله . إذ لا بد أن يميز في القضية بين حال المرجح المقلد والمرجح المجتهد ، وما إن ورد عن مالك قوله أو ثلاته ولا يعلم المتقدم والمتاخر منها ، وهل الترجيح بالنظر أو بالأثر ... الخ .

وعلى كل ، فإن ما صار عليه شيوخ المذهب أن المسألة إن كانت ذات أقوال وروایات ، فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله عنه ، فإن اختلف الناس في مالك فالقول ما قاله ابن القاسم . إلا أن هنا ليس على الإطلاق ، فقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه إمامه . وقول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب إمامه . وقول غيره في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها نظراً لصحتها ، كما قال أبو الحسن الطنجي .

أما في المذهب الحنفي فقد قسموا المسائل الفقهية إلى ثلاث طبقات ، يختار منها الفقيه عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ، ولا يرجع للدنيا :

الطبقة الأولى : مسائل الأصول ، وهي مسائل ظاهر الرواية المروية عن أبي حنيفة وصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب ظاهر الرواية ستة ، هي كتب محمد : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير ، الزيادات . جمعها الحاكم الشهيد في كتابة " الكافي " الذي شرحه السرخسي في " المبسوط " .

و الطبقة الثانية : هي مسائل غير ظاهر الرواية ، التي رويت عن الأئمة الثلاثة ، في غير كتب الأصول (كتب ظاهر الرواية) . مثل كتب محمد : الكيانات التي جمعها لرجل يسمى كيان . والجرجانيات التي جمعها في جرجان . والهارونيات التي جمعها لهارون . والرقىات التي جمعها حين كان قاضياً بالرقعة . أو كتب غير محمد كال مجرد للحسن بن زياد . ونواذر ابن سماعة . ونواذر هشام . ورسنم وغيرهم .

الطبقة الثالثة : وتسمى الفتاوى ، أو الواقعات . وهي مسائل استتبعها المتأخرة من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهم مثل : النوازل لأبي الليث ، و الواقعات للنطافى ، وفتاوى قاضى خان ... الخ .

والمعتمد في المذهب قول أبي حنيفة أولاً ، ثم قول أبي يوسف ، ثم قول محمد ، ثم قول زفر ، ثم الحسن بن زياد . فإن خالف الإمام صاحبه فالخيار للمجتهد . وقيل الترجيح بقوة الدليل .

(انظر تبصرة الحكماء ٤٩١ - أدب المفتى ٥٧٠) .

(158) القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري مولاناً ومنشأً ووفاةً ، فقيه أصولي من كبار علماء المالكية . قال ابن فرحون : (كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير . انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك) . نسبته إلى قبيلة صنهاجة المغربية وإلى القرافة المحلة المجاورة لضريح الإمام الشافعى بالقاهرة . ولد سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م . من مصنفاته : الذخيرة في فقه المالكية - أنوار البروق في أنوار الفروق - الأوجبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة - شرح التهذيب - التقىح في أصول الفقه - شرح محصل فخر الدين الرازى .

(انظر : ابن تغري بردي ، المنهل الصافى ٢١٥/١ - معجم المؤلفين ١٥٨/١) .

(159) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري . أبو عمر القرطبي المالكي من كبار الحفاظ ، مؤرخ ، أديب بحاثة ، عارف بالرجال والأنساب ولد بقرطبة سنة ٣٧٨ هـ - ٩٧٨ ، وروى عن أكابر أهل الحديث فيها مثل سعيد بن نصر وعبد الله بن أسد ، وأجاز له من مصر أبو الفتح بن سبيخت الذي يروي عن البغوي ، قال ابن العماد الجنبي : (ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتحرر في الفقه واللغة العربية والأخبار) . وقال أبو الوليد الباقي : (أبو عمر أحفظ أهل المغرب) . رحل رحلات طويلة في غربى الأندرس وشرقيها ، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة ، وتولى قضاء لشبونة وشنتررين . وتوفي بشاطبة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ - ١٠٧٦ م . ألف كتاباً

كثيرة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٧٠ جزءاً . قال عنه ابن حزم (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه؟) . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - الدرر في اختصار المغازي والسير - العقل والعقلاء - جامع بيان العلم - المدخل في القراءات - الاستذكار في شرح مناهب علماء الأمصار .

(انظر : دائرة المعارف لبطرس البستاني ٥٨٥/١ - شنرات الذهب ٣٩٤/٣) .

(١٦٠) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد . أهم أعمال المذهب الظاهري وأحد أئمة الإسلام في الأندلس . ولد بقرطبة في ٣٠ رمضان ٣٨٣ هـ (١٨ نوفمبر ٩٩٣م) . وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبیر المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . نظم في مستهل حياته الشعر ، وكتب الشر الفنی (كتاب طوق الحمامۃ) . اعتقل بتهمة سياسية ثم نفي ثم وزر لعبد الرحمن الخامس المستظہر ثم اعتقل بعد قتل المستظہر ، ثم اعتزل السياسة بعد خروجه من السجن وتفرغ للعلم . كان من كبار الفقهاء يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة . انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا العوام عن القرب منه ، فطارده الملوك فذهب إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) . ، وتوفى بها في ٣٠ شعبان ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤/٧/٦ - . رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه ٤٠٠ مجلد شتمل على قريب من ٨٠ ألف ورقة . وكان يقال : (لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان) . وذلك بسبب حدة نقله وكشفه لأخطاء بعض الفقهاء وتناقض استبطاطاتهم ، من تصانيفه في الأدب والتاريخ : طوق الحمامۃ - رسالة في فضل الأندلس - جمهرة أنساب العرب - كتاب أسواق العرب . ومن تصانيفه في الفقه : الإحکام في أصول الأحكام - المحلى بالآثار - إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقلید والتعليل - مراتب الإجماع . ومن تصانيفه في العقائد : كتاب الفصل في الأهواء والملل والنحل . وفي علوم القرآن : الناسخ والمنسوخ . وفي الأخلاق والفلسفة : رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل - رسالة في مراتب العلوم .

(انظر : شنرات الذهب ٣٩٩٣ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥) .

(١٦١) الطرطوشی : هو محمد بن الولید بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشی الفهري الأندلسي المالكي ، أبو بكر ، ابن أبي رندة ، ابن أبي زيد ، الطرطوشی نسبة إلى طرطوشة في شرق الأندلس ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، محدث ومفسر . نشا في طرطوشة وتفقه بها ، ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وسكن الشام ثم بيت المقدس ،

ثم الإسكندرية . أخذ عن أبي الوليد الجاجي ، وأبي علي التستوري ، وسمع ببغداد من رزق الله التميمي ، وطبقته ، وتفقه على أبي يكر الشاشي .

قال ابن بشكوال : (كان إماماً عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، متقدساً ، متقللاً راضياً باليسير) .

امتحنه الخليفة العبيدي وأخرجه من الإسكندرية فدعا عليه فقتل من يومه . ولد سنة ٤٥١ هـ - ١٠٥٩ م ، وتوفي رحمة الله تعالى ولم يتشبث من الدنيا بشيء سنة ٥٢٠ هـ - ١١٦٦ م . بعد أن شكل مع تلامذته وفقهاء المذهب الشافعي جبهة قوية لمحاربة التشيع الفاطمي بالإسكندرية . من تصانيفه : سراج الملوك - التعليقة في الخلافيات - بر الوالدين - الدعاء - الفتنة - الحوادث والبدع - مختصر تفسير الشعالي - شرح رسالة بن أبي زيد القبرواني .

(انظر : شنرات الذهب ٦٢/٤ ، حسن المحاضرة ٢٥٧/١ ، معجم المؤلفين ٩٧١٢) .

(١٦٢) المالكية : لا يقولون بجواز نكاح المتعة وهو محرم عندهم ولعل الشبهة وردت على المؤلف من أن المالكية لا يلتفتون لنهاية الزوج إن نوى زواجه مؤقتاً ولم يبيده ، ولم يظهر عليه ما يكشف نيته . لأن الأصل عندهم أن عقد الزواج على الكتاب والسنة اللذين يحرمان نكاح المتعة .

(انظر : الاستذكار ٢٨٥/٦) .

(١٦٣) المالكية : لا يبيحون أكل الكلب ، وهو مكره عندهم .
(انظر : الاستذكار ٣١٥/١٥) .

(١٦٤) تقبل شهادة الأطفال في الجراح والقتل ، ولا تقبل في الأموال ، والمالكية في ذلك على ثلاثة أقوال : الجواز لمالك ، والمنع لابن عبد الحكم ، والجواز في الجراح دون القتل لأئمهم ، وعند ابن أبي ليلى تجوز في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بين الأطفال في الملاعب ما لم يتفرقوا . والمنع الأصل . وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة . والجواز لعله للضرر . إذ لو لم تقبل شهادتهم لأدى ذلك إلى هدر جنایات كثيرة . والقول بالجواز مقيد بأحد عشر شرطاً مفصلاً في كتب فقه المالكية . وعن أحمد رواية أنها لا تقبل ، رواية أنها تقبل في الجراح إذا كان الأطفال اجتمعوا لأمر مباح ، وقبل أن يتفرقوا . ورواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء .

(انظر : تبصرة الحكماء ٣٧٢ ، الاستذكار ٧٢ - المبسوط ٥٣٣٠ ، جواهر العقود ٤٣٩٢) .

(١٦٥) ليس صحيحاً أن المالكية يبيحون هذا . ولقد ثبت أن جميع فقهاء المذاهب بدون استثناء يحرمون ذلك . وقد سئل مالك عما ينسب إليه من قول في هذا الشأن فقال : (يكتبون عليّ) .

(انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد على بن حسين مفتى المالكية على هامش كتاب الفروق للقرافي ١١٤/٢ - الفقه على المذاهب الأربعية لعبد الرحمن الجزيري ١٤٧/٥ - تفسير الإمام ابن كثير ٢٧٠/١) . في قوله تعالى : ﴿نَسَأُكُمْ حَوْثٌ لَكُمْ...﴾ وقد نفى هذه التهمة عن المذهب المالكي وأثبت إنكار الإمام مالك لما نسب إليه .

(١٦٦) يأخذ فقهاء المذاهب - خاصة الشافعي و الحنفي - على المذهب المالكي ، إفراطه في اعتبار المصالح المرسلة المطلقة غير المستندة إلى شواهد الشرع . مما أدى إلى تجويز قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثها ، وتعليق العقوبات بالتهم ، بالإفراط في سد النرائج . بحيث روي عن مالك أن السارق لو حضر مجلس القاضي وادعى عليه السرقة . فظاهر عليه القلق ، واحمررت وجنتاه وأصفر خده ، قال : تقطع يده من غير شهود ، لأن القرائن والمخايل تقوم مقام الشهود والدلائل -

(انظر : مغبة الخلق في ترجيح القول الحق ص ٧٧) .

(١٦٧) لو وقف المرء شيئاً على نفسه ، صح عند أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك و الشافعي : لا يصح .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٣٦ ، اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوسي . ١٧٩٢ ، الهدایة (شرح بنایة المبتدئ) . لأبي الحسن المرغيناني ١٣٧٣ ، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني لأحمد بن غنيم المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، ١٧٥/٢ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القير沃اني ٢١٠/٢ ، الوقف لمحمد أبي زهرة ، جواهر العقود ٢٩١ .

(١٦٨) إبطال القاضي حكم غيره من القضاة : نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستتر في أربعة مواضع وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف النص الجلي ، أو الإجماع ، أو القواعد ، أو القياس ، وذلك إذا لم يكن له معارض راجح مثل القراض ، والمساقاة ، والسلم ، والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة ، ودليلها يقدمها على القواعد والنصوص والأقيسة .

وقد نظم بعض الفضلاء المواضع الأربعية التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال :

إذا قضى حاكم يوماً يأربعة فل الحكم متقضى من بعد إبرام خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلبي دون إيهام

وقال ابن عبد الحكم : أرى أن يقر كل قضاة قضي به مما اختلف الناس فيه كائناً ما كان ، ما لم يكن خطأ بيناً لم يأت فيه خلاف من أحد . هنا في القاضي العادل . أما قاضي الجور مجتهداً أو مقلداً إن عرف بذلك فإن أفضيته كلها ترد ، لأنه لا يؤمن حيفه ، إلا ما عرف صوابه من الأحكام ظاهراً وباطناً .

(اظر : - تبصرة الحكم ٥٧١ ، ٥٩ - الهدایة ١٠٧/٣ - مختصر الطحاوي ٣٣٧ -

إيضاح المسالك إلى قواعد مالك القاعدة ١١ (كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب ، أو المصيب واحد لا بعينه) .

(١٦٩) **الآفاظ "الصحة" و "الثبوت" و "الموجب"** ، متداولة في الأحكام والتسجيلات القضائية ، على مرتب في القوة والضعف ، وأعلاها الحكم بالصحة ، أي بصحة العقد .

والحكم بالصحة عرفه سراج الدين البلقيني الشافعي بقوله : "الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك ، في أمر قابل لقضائه ، ثبت عنده وجوده ، بشرطه الممكن ثبوتها ، أن ذلك الأمر صدر من أهله ، في محله ، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً" .

وعلى هنا فالحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : أهلية التصرف ، وصحة الصيغة ، وكون تصرفه في محله .

ومعنى الحكم بالصحة كونه ملزماً لكل أحد ، وتترتب آثاره عليه ، حتى لو كان في محل مختلف فيه ، فإنه ينفذ . فكل ما كان مختلفاً فيه ، وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف ، ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة .

أما الثبوت فهو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم ، فإذا ثبت بالبينة مثلاً أن النكاح كان بغير ولد ، أو بصلاق فاسد ، أو أن الشريك باع حصته من أجنبى في مسألة الشفعة ، أو أن المرأة زوجة للميت حتى ترث ، ونحو ذلك من ثبوت أدلة الحكم ، وانتفت الريبة ، وحصلت الشروط ، فهذا هو الثبوت ، والحكم من لازمه . وهذا معنى قول بعض الفقهاء : "المعروف أن الثبوت حكم" ، يريدون هذه الصورة خاصة . وليس ذلك في جميع صور الثبوت . فالثبوت قد يستلزم حكماً وقد لا يستلزم . والصورة قد تكون قابلة لاستلزم الحكم وقد لا تكون قابلة . مما يبين أن الثبوت غير الحكم .

هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم القاضي فيها بطريق الإنشاء . أما الصور المجمع عليها كثبوت القتل سبباً للقصاص ، وثبتت السرقة سبباً للقطع مثلاً ، فهذه لا تستلزم إنشاء حكم من جهة القاضي . لأن أحكام هذه الصور مقررة في أصل الشريعة بالإجماع ، والقاضي فيها مجرد منفذ للأحكام .

أما الحكم بالموجب ، أي بمقتضى ما ثبت عند القاضي ، فقد بين حده سراج الدين الباقيني بقوله : " الحكم بالموجب هو قضاء المتولى بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً ، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً . وهناك تفاصيل في كتب الفقه والقضاء حول الفروق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة ، والصور التي يجتمع فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وما يتضمن فيها الحكم بالموجب الحكم بالصحة... الخ .

(انظر : - الذخيرة للقرافي ١٣٣/١٠ - تبصرة الحكم لابن فرحون ٨٢/١ أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٠٨ - الأشباء والنظائر للسيوطى ١٣٤) .

(١٧٠) في الشهادة على الخط داخل المذهب المالكي خلاف ، فقد روى عن مالك جوازها ، كما روي عنه أنها لا تجوز . والجواز هو الصحيح المعمول به في المذهب . والمنع خوف الاشتباه بين الخطوط . وقال ابن راشد : " الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل ، فالبصر رأى خطأً فانطبع في الحاسة الخيالية ، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط ، يعني خط الرجل الذي رأه يكتب غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته ... الخ " .

وقد اختلف علماء المذهب فيما تجوز فيه الشهادة على الخط ، ذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز في طلاق ، ولا عتق ، ولا نكاح ، ولا حد من الحلود ، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم ، ولا تجوز إلا في الأموال خاصة . وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد لا تجوز الشهادة على الخط . وحيث يجوز هنا يجوز هنا . وقال ابن راشد " وهذه التفرقة لا معنى لها ، والصواب الجواز في الجميع "

(انظر : - تبصرة الحكم ١/٨٤ - بداية المجتهد ٤٦٩/٢ - الهدایة ١٥٣/٣ ، الذخيرة ١٥٧/١٠ ، ١٦٦ - الكافي في فقه المالكية ٤٧٤ - جواهر العقود ٣٥٩/٢ ، ٣٦٦) .

(١٧١) نور الدين السخاوي : أبو الحسن علي بن عبد النصير بن علي السخاوي - نسبة إلى "سخا" بالوجه البحري بمصر - المالكي ، قاضي قضاة الديار المصرية ، توفي بها وقد قارب الثمانين سنة ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م . اعترف له أهل زمانه بالتقدم عليهم ووصفوه بأنه أحفظهم لمذهب المالكية ، مع الدين المتيين ، والأمانة ، والصيانة ، حجج مرات ، قدم إلى

دمشق ، ثم إلى مصر . تولى القضاء عوضاً عن تاج الدين الأختنائي . فباشره مباشرة حسنة نيفاً وسبعين يوماً ، كان في أكثرها ضعيفاً مريضاً ، وأدركه الأجل فمات . وأعيد الأختنائي مكانه . قال عنه ابن حبيب : " كان رأساً في منصب مالك " . وقال العراقي : " كانشيخ الملكية وفقيهم بالديار المصرية " .

(انظر : النجوم الظاهرة ٣٧١٠ - توشيح الديباج لصدر الدين القرافي ، ١٦٧ ، الدرر الكامنة ١٥٠/٣) .

(١٧٢) ابن أبي الوليد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي القرطبي ، ولد بإشبيلية سنة ٦٣٨ هـ - ١٢٤١ م . أحد شيوخ النهي ، أسرته أسرة علم وفضل ، استشهد جده الشيخ محمد بن أحمد التجيبي (ابن الحاج) . وهو ساجد في مسجد قربطة عندما هاجمها الصليبيون فانتقلت الأسرة إلى إشبيلية حيث ولد صاحب الترجمة .

وبعد أن صادر ابن الأحمر أموال الأسرة وأضطهدوها ، انتقل إلى تونس ، ثم إلى الشرق فسكن دمشق سنة ٦٨٤ هـ وأم بمحراب المالكية . عرض عليه القضاء فأبى . توفي رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ - ١٣٣٨ م ، وخلف ولديه كل منهما كان إماماً للمالكية بمحراب الصحابة بالجامع الأموي . وهما : عبد الله بن أبي الوليد المقرئ توفي سنة ٧٤٣ هـ . والشيخ العالم أبو عمر بن أبي الوليد المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ٩١/١٤ ، ٢١٥) .

(١٧٣) هو سليمان بن إبراهيم بن سليمان بن داود بن عتيق بن عبد الجبار ، صدر الدين المالكي . ذكره ابن رافع في معجمه . ولد قضاة الشرقيه ثم الغربية من الديار المصرية ، وسار رسولاً إلى بلاد الناصر محمد . تولى مشيخة الشيوخ إلى قضاة المالكية بدمشق سنة ٧٣٧ هـ . توفي سنة ٧٣٤ هـ .

(انظر : الدرر الكامنة ١٤٠/٢ ، الترجمة ١٨٢٦ - البداية والنهاية ١٢٩/١٤) .

(١٧٤) كمال الدين القسطنطيني : لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من المراجع .

(١٧٥) القفصي : لم يوضح المؤلف شخصية القفصي الذي يقصده . وقد كان في هذا العصر قاضيان مالكيان كل منهما يدعى القفصي . الأول هو : محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي . تعلم بقفصة وتونس والإسكندرية والقاهرة . ولد قضاة بتونس فتألب عليه أعلاوه لعلمه وفضله وصار مته فعزل . توفي سنة ٧٣٦ هـ ، ١٣٣٦ م . ولم تذكر له زيارة ولا قضاء بدمشق مما يبعد أن يكون المقصود لدى المؤلف .

أما الثاني فهو : القاضي شمس الدين محمد بن أحمد القفصي ، ذكره ابن كثير

في البداية والنهاية في السنة ٩٧٩هـ / ١٤٩٦م . وقال عنه : (وفي آخر صفر باشر نيابة الحكم المالكي القاضي شمس الدين محمد بن أحمد القفصي ، وكان قدم مع قاضي القضاة شرف الدين من مصر) . كما ذكر في قضاة دمشق لابن طولون (ص ٢٤٧) . باسم شمس الدين التعنبي . ولم يجد له المحقق صلاح الدين المنجد ترجمة ، واكتفى بوضع علامة استفهام عليه . ونص ابن طولون : (وفي سنة ٧٩٦هـ قدم على قضاء المالكية شرف الدين محمد بن قاضي القضاة معين الدين بن ظافر الهمداني النوري ونائبه شمس الدين التعنبي ؟) . والراجح أنه هو مقصود المؤلف . إلا أنني لم أجده له ترجمة فيما لدى من المراجع .

(انظر : نيل الابتهاج للتنبكتي ٢٣٥ - الأعلام ٢٣٤/٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢٢٩/٢ - معجم المؤلفين ٢١٣/١٠ ، البداية والنهاية ٩٦/١٤ - قضاة دمشق ٢٤٧) .

١٧٦ (السفاقسي) : أخوان كلاهما اشتهر باسم "السفاقسي" أحدهما فقيه أصولي والثاني فقيه نحوبي . وكل منهما مالكي المذهب . أما الأصولي - فهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم القيسى السفاقي ولد سنة ٧٠٦هـ / ١٣٤٣م وتوفي سنة ٧٤٤هـ / ١٣٤٣م . من تصانيفه : المورد الصافي في شرح عروض ابن الحاجب والقرافي ، شفاء الغليل في شرح المقصد الجليل في علم الخليل ، وشرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب في علم الأصول والجدل .

أما الفقيه نحوبي فهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، برهان الدين ، أبو إسحاق . ولد سنة ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م . توفي سنة ١٢٤٢هـ / ١٣٤٢م قدم هو وأخوه دمشق سنة ٧٣٨هـ فسمعا كثيراً من زينب بنت الكمال ، وأبي بكر بن عنتر ، وأبي بكر بن الرضى والمزي وغيرهم . من تصانيف إبراهيم بن محمد الفقيه نحوبي : المجيد في إعراب القرآن المجيد . (انظر : النجوم الزاهرة ٩١/١٠ - معجم المؤلفين : ٨٢١ ، ١٧١/١١) .

١٧٧ (الحنبلية) : نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل وقد نشأت في أول عهدها مدرسة حديث ، ثم تطورت إلى مدرسة فقه ، ثم إلى مدرسة كلام تبحث في العقائد ، لا سيما في زمن البربهاري وابن الجوزي . وعقيدة الإمام أحمد بن حنبل هي عقيدة أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية) . وهي نفسها عقيدة السلف الصالح الذين هم قرن النبي ﷺ ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، كما ورد في الحديث الصحيح « خيركم قرباني» الحديث .

وكان من اللائق أن لا تنسب العقيدة الإسلامية إلى أشخاص بعينهم كالأئمة

الأربعة - رضي الله عنهم - أو غيرهم ، لأن هنا يوهم ببعد العقائد داخل الدين الإسلامي . ولأن الأئمة الأربعة - بدون استثناء - عقيدتهم واحدة و موقفهم من قضايا التوحيد والأسماء والصفات واحد ، فهو حق بين باطلين ، وسنة بين بدعتين ، كما كان عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهم عندما تلقوا نصوص القرآن والسنة الخاصة بالأسماء والصفات الموهمة بالتشبيه ، أثبتوها بلا تكيف منهم أو تشبيه أو تمثيل ، وبلا تحرير منهم أو تعطيل ، واعتقدوها ومرروها بدون التعرض لـ لِكُنْهِهَا ، لأن ذلك فوق مستوى العقل البشري ، وهم إذ لم يشبهوا الله بالملائكة ولم يعطلا الصفات التي وصف بها نفسه ، فلأنهم يحكمون الأصل القطعي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ . وإنما اختص الإمام أحمد بالنسبة إليه لبروز شخصيات من منهبه ساهموا في بلورة هذا الاتجاه وتحملوا الأذى في سبيله ، مثل : ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وابن عبد الوهاب ، وبروز طائفة أخرى من الحشووية والمجسمة والمشبهة ، انتسب بعضهم إلى مذهب أحمد من أمثال : أبي عبد الله حامد بن علي البغدادي (ت سنة ٤٥٣ هـ) . والقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) . وأبي الحسن علي بن عبد الله الزاغوني (ت سنة ٥٢٧ هـ) . فتصدى للرد عليهم من داخل المذهب أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . في كتابه "دفع شبه التشبيه بأكمل التزيء" في الرد على المجسمة والمشبهة ، مما أثار معركة كلامية حامية بينه وبين بعض مشائخ المذهب الذين نفروا عليه ميله إلى التأويل . كما ساعد على اختصاصهم بالتسمية معاركهم الضاربة ضد غلاة الصوفية ودعاة الخرافية ، ودخولهم في جدل حاد مع الأشاعرة والمعترضة ومختلف الفرق الكلامية ، ومعادتهم لعلم الكلام مطلقاً .

(انظر : - العقيدة الواسطية لابن تيمية . - دفع شبه التشبيه لابن الجوزي ، شذرات الذهب ٤/٣٣) .

١٧٨) عقيدة ابن تيمية : مفصلة في كتابه "العقيدة الواسطية" . أما مجالس محاجماته على يد الفقهاء والقضاة بإيعاز من المماليك وأعونهم فقد فصلتها ابن كثير في البداية والنهاية (٣٩ ، ٣٧/١٤) . وكان ظاهرها حول مواقفه من الصوفية ونظرته لتوحيد الأسماء والصفات ، أما باطنها فكان بسبب مواقفه من فساد السلطة ورجالها في عصره مما شرحه في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ولذلك سجن عدة مرات آخرها في قلعة دمشق التي توفي بها رحمه الله .

١٧٩) عقيدة الطحاوي : ألفها الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ هـ - ٩٣٣-٨٥٣ م) . في رسالة صغيرة سماها "رسالة في أصول الدين أو عقيدة أهل

السنة والجماعة" عليها شرح مجهول أثبت الشيخ زهير الشاويش في مقدمة طبعتها الثامنة أنه لابن أبي العز الحنفي ، وتعتبر العقيدةتان " الطحاوية والواسطية " تغرفان من نبع واحد هو الكتاب والسنة .

(انظر : - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز) .

(180) المناقلة : هي أن ينقل الوقف من عين إلى أخرى للمصلحة ، وذلك بأن تباع العين الموقوفة ويشتري بثمنها عين أخرى توقف بدلاً عنها .

والخلاف حول جواز المناقلة هل هو للمصلحة أم للضرورة ؟ .

وللتاريخ والحقيقة ، فإن هذا الموضوع وآراء فقهاء المذاهب حوله قد استغل استغلالاً شنيعاً من قبل حكام المماليك وأعوانهم . بحيث وظفوا الخلاف حول إمكان استبدال وقف بأخر أو بتفوّد ، للضغط على الفقهاء كي يحكموا باستبدال الأوقاف من أجل الاستيلاء عليها ، ومن أمثلة ذلك : تحالف الأستادار جمال الدين يوسف الحلبي مع قاضي قضاة الحنفية كمال الدين بن العديم ، فكان جمال الدين إذا أراد الاستيلاء على وقف أقام شاهدين يشهدان أن هذا الوقف يضر بالجار وبالمار ، والمقتضى فيه أن يستبدل به غيره . فيحکم له قاضي القضاة ابن العديم بذلك . وهذه إحدى خلفيات صراع الفقهاء في الموضوع . وقد ذهب ضحيتها كثير من العلماء الصادقين .

(181) المرداوي : جمال الدين أبو المحسن يوسف بن محمد بن التقى عبد الله بن محمد بن محمود ، المرداوي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة . ولد حوالي سنة ٧٠٠ هـ - سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدائم وابن الشحنة ، وأخذ التحוו عن التحفازي ، ولي قضاء الخنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت ابن المنجا ، وبعد أن عرض عليه القضاء تمنع وشرط لذلك شرطاً . كان يدعى ألا يتوفاه الله قاضياً ، فعزل سنة ٧٧٧ هـ ، بشرف الدين بن قاضي الجبل ، وتوفي سنة ٧٩٩ هـ / ١٣٦٧ م . دفن بدمشق . وكان عفيفاً نزيهاً ورعاً صالحاً ناسكاً خاشعاً . من تصانيفه : - الاتصال في أحاديث الأحكام - الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل في الوقف - كفاية المستقنع في شرح المقنع (فروع الحنابلة) .

(انظر : - الشترات ٢١٧/٦ - الأعلام ٢٥٠/٨ - معجم المؤلفين ٣٣٠/٨٣) .

(182) أبو عبد الله محمد بن مسلم - بشتديد الام - بن مالك بن مزروع الصالحي الزيني . ولد سنة ٦٦٠ هـ . ونشأ يتيماً فقيراً . أخذ عن ابن عبد الدايم والكرماني . وابن البخاري . وابن الكمال وغيرهم . وتصدر للتدريس . ولدي قضاء قضاة المدينة فحمدت سيرته . توفي

بالمدينة المنورة سنة ٧٣٦ هـ .

(انظر : شترات الذهب ٧٢٧ - البداية والنهاية ١٢٦/١٤ - قضاة دمشق ٢٧٨) .

(183) انظر : الشرح الكبير ٤٢٠/٣ - البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ .

(184) من : جاحتهم السنة جوحاً وجياحاً ، وأجاحتهم إجاحة ، واجتحتهم اجتيحاً ، إذا استأصلت أموالهم . ومنه الجائحة وهي المصيبة الكبيرة ، والنازلة العظيمة تصيب الثمار أو الزروع أو المال .

(انظر : - تاج العروس للزبيدي ١٣٤/٢ - بداية المجتهد ١٨٧/٢ ، شرح الزرقاني على موطاً مالك ٢٦٧/٣) .

(185) عز الدين بن المنجا : هو عز الدين عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المتكى التسويхи الحنبلي ، الصدر ، أبو عمر ، أبو الفتح . والله أبو المعالي أسعد بن المنجا مصنف الكفاية في شرح الهداية ، والخلاصة ، والعملة في فروع الفقه الحنبلي (٥١٩ هـ - ٦٠٦ هـ) . ولداته : الإمام المفتى زين الدين بن المنجا صاحب كتاب شرح المقعن (٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ) . والفقير العالم وجيه الدين محمد (٦٣٠ هـ - ٧٠١ هـ) .

كان عز الدين فقيهاً فاضلاً معدلاً ، ولد في محرم ٥٦٧ هـ . وسمع بمصر البوصيري ، ويعقوب بن الطفيلي . وبغداد من ابن سكينة وغيره . وسمع منه ابن الحاجب ، وابن الحلوانية ولداته وجيه الدين وزين الدين ، والحسين بن الخلال . كان تاجراً ذا مال وثروة ، درس بالمسماوية ، توفي في ذي الحجة ٦٤١ هـ .

(انظر : - شترات الذهب ٢١١/٥ ، ٢١١/٦ ، ٣٦١ - البداية والنهاية : ٣٤٥/١٣ ، معجم المؤلفين ٢/٤٩) .

(186) انظر : جواهر العقود ومعين القضاة ٣٦٠/٢ - الفتاوى الهندية ٤٣٢/٣ - طريقة الخلاف بين الأئمة ٤٢٤ .

(187) الخلع ، انظر الشرح الكبير ٣٧٧/٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ٣٩٦/٤ .

(188) هو زين الدين ، أبو محمد ، عبادة بن عبد الغني الحراني ، الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، المفتى ، الشروطى ، المؤذن . ولد في رجب سنة ٦٧١ هـ . وسمع من القسم الأربلي ، وأبي الفضل بن عساeker ، وجماعة . تفقه على الشيخ عز الدين بن المنجا . ثم على الشيخ تقى الدين بن تيمية ، اشتغل بالحديث والفقه . قال عنه النهبي في معجم شيوخه : " كان عالماً جيد الفهم ، يفهم شيئاً من العربية والأصول ، وكان صالحاً ديناً ذا حظ من تهجد وإثارة وتواضع ... وحدث بصحيح مسلم " . ذكره البرزالي في الشيوخ المتوسطين وقال :

"فقيه فاضل يعقد الأنكحة ويلازم الشهود" حصل له أذى من القاضي تقى الدين السبكي الشافعى ، ومنعه من فسخ النكاح بعمل المحلوف عليه ، وقد كان يفتى به ولا يعد الفسخ طلاقاً . والمسألة مركبة من مذهب الشافعى وملهب أحمد . توفي سنة ٧٣٨ هـ .

(انظر : الدرر ٢٣٧٢ - الشنرات ١١٧٦) .

(189) الاستحسان : عرفه ابن العربي المالكى بقوله : (ترك الدليل و الترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته) . وعرفه الكرخي بقوله : (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول) . وقال السرخسي في البسيط (١٤٥١٠) . : "كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"

(انظر : - أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٤٤) .

(190) فسخ النكاح بالغية : يؤقت مالك للغائب بأربع سنوات ، ثم تطلق عليه الزوجة . أما أبو حنيفة فلا يفرق بين الزوج وزوجته بالغية ، لقوله عليه السلام في أرمدة المفقود : «إذا امرأتك حق يأتيها البيان» ولقول علي رضي الله عنه : (هي امرأة ابتليت فلتصرّب حتى يستبين موت أو طلاق) . ، ولأن القضاء على الغائب للغائب لا يجوز .

(انظر : طريقة الخلاف بين الأسلام ٤٢٤ - الهدایة ١٨١/٢ - بداية المجتهد ٤٧٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٨/٥ - نصب الرأية ٤٧٣/٣) .

(191) انظر الشرح الكبير ١٧٩/٤ .

(192) بهاء الدين إمام المشهد : هو محمد بن علي بن سعيد بن سالم الأنصاري الدمشقي الشافعى ، بهاء الدين ، أبو المعالى ، أبو عبد الله . عرف بإمام المشهد . ولد الحسبة بدمشق ثلاث مرات . ولد سنة ٦٩٦ هـ وتوفي ما بين ٧٥٢ هـ و ٧٥٣ هـ .

سمع بدمشق ومصر وغيرهما ، وتلا بالسبعين على الكفري ، وتفقه على برهان الدين الفزاري ، وابن الزمكاني ، وابن قاضي شهبة . وبرع في الحديث والقراءات والعربية والفقه والأصول . أقى ناظر ودرس بعده ملارس ، وخطب بجامع التوبة .

من مصنفاته : شرح التمييز لشرف الدين البارزي في الفروع ، أربع مجلدات .

(انظر : - شنرات الذهب ١٧٢/١ - هدية العارفين ١٥٩٧ ، الدرر الكامنة ٦٥/٤ ، ٦٦ - النجوم الزاهرة ٢٧٠/١٠) .

(193) المشهد : أطلقت هذه اللفظة أول الأمر على البناءات التي شيدت على قبور أهل البيت ، وأول ما أطلقت على مشهد سيدنا الحسين رضي الله عنه ، ثم قلدhem في ذلك

العامة ، فبنوا على قبور العلماء أيضاً مشاهد ، مثل مشهد الإمام أبي حنيفة وغيره . ليس لهذا العمل أصل في الشريعة الإسلامية ، وهو بدعة .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٣٩) .

١٩٤) الزرنيخ - ARSENIC : معدن سام يستخدم في الصناعة والزراعة . ونادراً ما يستخدم في الطب . استعمله القدماء لسميم أعدائهم . لأن تشخيصه كان صعباً لتشابه أعراضه مع أعراض النزلات المعاوية الحادة . أما حديثاً فمن السهلة بمكان معرفة ذلك نظراً لتطور علم الطب الجنائي .

(انظر : simpson's forensic medicine ص ٢٩٨) .

١٩٥) الحجاب حاجب ، ويقال أيضاً حاجب الحجاب ، وهو منصب مملوكي صاحبه يقوم مقام النائب في الولايات . وإليه يشير السلطان . وإليه يرجع عرض الجندي ، وإليه يرجع أمر الاستئنان للدخول على السلطان ومقابله .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٥/٢) .

١٩٦) الأمير علاء الدين بن طغري بك : لم أجده ترجمة له فيما بين يدي من المراجع .

١٩٧) كتاب الإنشاء ، ويسمى هذا المرفق أيضاً "ديوان الرسائل" و "ديوان المكاتبات" . أول من أنشأه في الدولة الإسلامية الرسول ﷺ . إذ أمر بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأن يكتبوا له الرسائل . ثم أطلق عليه الأمويون "ديوان" ، والعباسيون "ديوان الرسائل" و "ديوان المكاتبات" .

(انظر : حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

١٩٨) كاتب السر : وظيفة تختص بقراءة الرسائل الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها وأخذ خط السلطان عليها وتسفيرها . كما أن لكاتب السر الجلوس بدار العدل لقراءة القصص (الشكاوي والملتمسات) . ويتولى هذا المنصب رئيس ديوان الإنشاء . وهو أول من يدخل على السلطان وآخر من يخرج من عنده ، ويسمى كاتب الأمراء . أول من اتخد كاتب سر هو السلطان قلاوون ، على ما حكاه الصلاح الصفدي .

(انظر : حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

١٩٩) كتاب البرج : محرر الرسائل في ديوان الإنشاء . (حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

٢٠٠) الدست : مرفق إداري من أربعة كراسٍ ، لكتاب يكتبون ما يريد السلطان . ويضعون توقيعهم بإذنه نيابة عنه وترسل للتنفيذ . ويقال كرسٍي الدست أو توقيع الدست أو كتبة الدست .

يجلس موقع الدست مع كاتب السر في دار العدل لقراءة القصص والتتوقيع عليها
أمام السلطان أو نائب السلطنة .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٧٥) .

(201) القاضي ناصر الدين محمد بن الصاحب شرف الدين يعقوب بن عبد الكريم الحلبي الشافعی شیخ الشیوخ ، درس بالمدرسة الناصرية الجوانیة ، والشامیة الجوانیة بدمشق ، والمدرسة الأسدیة بحلب ، باشر كتابة السر بدمشق وبحلب ، وقضاء العسكر بحلب ، مع إقامته بدمشق ، ولد سنة ٧٠٧ هـ ، قرأ التتبیه ومحضر ابن المحاجب في الأصول وكان فيه نباهة وجودة طباع ، وديانة وعفة ، ليس خلعة كتابة السر الشیریفیة ومشیخة الشیوخ عوضاً عن الرئیس علاء الدین القلانسی يوم الخميس ٢ شوال سنة ٧٦٢ هـ . قال ابن کثیر : (حلف لي في وقت بالأیمان المغلظة أنه لم يمكن منه قط فاحشة ، ولا خطر له ذلك . ولم يزن ولم يشرب مسکراً ، ولا أكل حشيشة) . برع في عدة علوم وأذن له بالإفتاء ، له نظم ونثر جيد ، مستحضر للفقه وأصوله ، وقواعد أصول الدين والمعانی والبيان والهیئة والطب . توفي سنة ٧٣٣ هـ ، وخلفه في كتابة السر جمال الدين بن الأثير القادم من مصر .
(انظر : البداية والنهاية / ٢٩٦ - ٢٨٧/١٤) .

(202) هو محمد بن مفضل بن فضل الله المصري الكاتب . علم الدين بن قطب الدين ، المعروف بابن القطب . ناظر الجيش بالشام . ولد قبل القرن الثامن . نشأ في خدمة عمه محی الدین کاتب قبیق ، وناب عنه في دیوان تنکز ، واستقر في دیوان الأشراف . ثم قرر في كتابة السر بدمشق سنة ٧٣٦ هـ ، عوضاً عن ابن الأثير . مات وهو في وظيفة ناظر الجيش سنة ٧٤٠ هـ .

(انظر : الدرر ٢٦٣ ، الترجمة ٩٧٢ - البداية والنهاية ١١٥/١٤ ، حسن المحاضرة ١٤٧/٢) .

(203) جامع بنی امیة : من أشهر الجوامع الإسلامية التاريخية في دمشق أسسه الولید بن عبد الملك الأموي بعد فتح دمشق على يد أبي عبیدة بن الجراح وخالد بن الولید رضي الله عنهما ، وأرسل إليه ملك الروم بالقدسية التي عشر ألفاً من الصناع للمساهمة في تشييله على أنفاس كيسة أخذها المسلمين صلحًا وبعوض ، وأنفق في بنائه أحد عشر ألف ألف دينار ومائتي ألف دينار (١٢٠٠٠٠ دينار) . لم يكن الجامع الأموي مجرد مسجد للصلوة ، بل كان مدرسة جامعة للعلماء في مختلف العلوم والفنون ، ومركزًا للقضاء الشرعي والتوجيه المعنوي والوعظ والإرشاد على مدار التاريخ الإسلامي ، وبه قبر رأس النبي يحيى بن زکریا عليهما السلام ، كما تقول الروایات . ومن المعروف أن تشييد

المساجد وزخرفتها عند الفقهاء ما بين الكراهة والتحريم لقوله عليه السلام «ما أمرت بتشبييد المساجد» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان - وقول ابن عباس "لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى" وأول من شيد وزخرف المساجد هو عبد الملك بن مروان ، وسكت أهل العلم خوفاً من الفتنة ، أما تزيين الحرمين الشريفين ومحاريب الصلاة فلا أصل له من إباحة ، وليس سكوت العلماء عن ذلك سكوت رضي .

(انظر : - الروضة الندية . ص ٢٧٠ - الجامع الأموي بدمشق لمحمد مطیع الحافظ) .

(204) الإمام الشافعي أبعد عن شبهة الكفر إذ قال : "أنا مؤمن إن شاء الله" ومدار الأمر في الموضوع قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» والعلماء فيها حسب نية قائلها على ثلاثة أحكام :

الأول : الوجوب : باعتبار أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه ، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً أو كافراً باعتبار ما سبق في علم الله تعالى ، من أمر وفاته على الإيمان أو الكفر . ولا عبرة بما قبل الوفاة . ولنذا أوجبوا الاستثناء في الإيمان أي قول "أنا مؤمن إن شاء الله" فإن لم يستثن وقال "أنا مؤمن" كان كمن تدخل في أمر الغيب وشهد لنفسه أنه من الأبرار الذين سيموتون على التقوى ، ثم غلت طائفة في هذا الاتجاه فصار الرجل منهم يقول : صليت إن شاء الله ، حلقت شعرى إن شاء الله ، أكلت إن شاء الله .

الثاني : التحرير إذا كان الاستثناء شكًا في الإيمان ، فإن قال "أنا مؤمن إن شاء الله" شاكاً فيحقيقة إيمانه فهو كافر ، لأن حقيقة الإيمان بالقلب اليقين ، واليقين لا يقبل أي قدر من الشك وإلا فهو كفر ، وقد أطلق على مثل هؤلاء : الشكاكة .

الثالث : الجواز وهو خير الأمور ، لأنه وسط بين الفريقين ، المحرمة والموجبة ، فإن أراد المستثنى في إيمانه الشك ، منع من ذلك ، وإن قصد أنه مؤمن من الذين عزموا على الثبات على دينهم ، وعلى تطبيق مقتضياته إلى يوم لقاء الله ولا يعلم عاقبة أمره في غد ، راجياً عفو الله ومعافاته جاز له ذلك أيضاً .

(205) نص الشافعي في "الفقه الأكبر" : (فصل ، واعلموا أن قول أهل السنة والجماعة : "إِنَّا مُؤمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" . ليس في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثار عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق . والعاقبة معيبة علينا . فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . فإن كانت العاقبة ممساعدة السابقة في حصوله فالآحوال كلها متساوية في الإيمان . وإن كانت العاقبة في الردة - ونحوه بالله منها - يكن ما سبق محتمباً من الإيمان . فلهذا المعنى قالوا : "إِنَّا مُؤمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" ،

وامتنعوا من قول : "إنا مؤمنون حقاً لأن ذلك يوهم القطع بالعاقبة والمواعظ ، فيؤدي إلى الخطأ . وأهل السنة يحترزن عن معانى الخطأ ، ويحترزن عن العبارات الموجهة بالخطأ . ومن أنصف من نفسه لا يخالف في ذلك / اهـ) .

(انظر : الفقه الأكبر المنسوب للشافعي ص ٢٦ . وفي نسبة الفقه الأكبر إلى الشافعي شك : كما ورد في كشف الغطاء ١٢٨٧/٢ . وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٩٣ .

(206) جمال الدين بن جملة الشافعي ، أبو الثناء محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن يوسف ، خطيب الجامع الأموي بدمشق ولد سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وسمع من جماعة ، وحفظ التعجيز لابن يونس ، وتفقه على عمّه القاضي جمال الدين وأفتى ودرس بالظاهرية البرانية ثم ولّ خطابة دمشق ، رشحه إليها قضاة دمشق وفقهاً لها سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م فانقطع لها وأعرض عما سواها من الوظائف مشتغلًا بالإفتاء والتدريس والتأليف ، مستعلياً بعقيدته وعلمه . ولما دخل السلطان المنصور دمشق زاره في المسجد فلم يعبأ به ورد عليه السلام من المحراب . قال عنه السبكي في الطبقات : (قل أن رأيت نظيره) . توفي رحمه الله في رمضان سنة ٧٦٤ هـ / ١٣٥٣ م . ومن تصانيفه : الوقاية الموضحة لشرف المصطفى – فرائض ابن جملة .

(انظر : - الشترات ٢٠٣/٦ - الدرر ١٣٣/٤ ، طبقات الشافعية ٢٤٨/٦ - الأعلام ١٨٣/٧ .

(207) رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه : سنة عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجوز لأنه عمل كثير . وقد أفتى الشيخ قوام الدين أمير كاتب الأنفاني الحنفي ببطلان الصلاة برفع اليدين ، وصنف في ذلك مصنفاً فرد عليه الشيخ تقى الدين السبكي الشافعي وغيره ، كما ذهب إلى بطلان الصلاة برفع اليدين مكحول النسفي أبو مطیع الحنفی في کتابه "الشعاع في الفقه" .

(انظر : الأم ١٧٢/١ - ٣٥٨/٧ - الهدایة : ٥١/١ - شرح معانی الآثار ٢٢٢/١ ، شترات النھب ١٨٥/١ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٧٥/٤) .

(208) مكحول النسفي : هو مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطیع ، من بلخ ، فقيه محدث ، حافظ ، رحال ، كان تلميذًا لیحیی بن معاذ المتوفى في نیسابور سنة ٢٥٨ هـ - ٨٧١ م ، والذي تلمند لأبي عبد الله محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م مؤسس المدرسة الكرامية في علم الكلام ، التي واجهت المدرسة الماتريدية بعنف . كان أكثر تصانيف مكحول في الموعاظ ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م . من تصانيفه : الشعاع في الفقه الحنفی

- المؤليات في الزهد والأداب . - كتاب في فضل سبحان الله - كتاب في الرد على أهل البدع .

(انظر: الأعلام : ٢٨٤/٧ - معجم المؤلفين ٣٢/١٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٢٥/٤)

(٢٠٩) شهادة العسكر : أبو حنيفة - خلافاً لصاحبيه وللشافعي ومالك - يرى وجوب قبول شهادة مستور الحال . ما لم يطعن فيه الخصم ، لأن الأصل عنده في المسلمين هو العدالة . وأن الظاهر من حال كل مسلم أنه يتتجنب المحارم ويأتي بالمشروع ، ولذلك كان مذهب أبي حنيفة أيسر وأناسب لحال الجيوش والقوافل أثناء سفرها ، لا سيما فيما يجري فيها من معاملات وإشهادات وتحو ذلك .

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ، حيث كتب له فيها (... المسلمين علول بعضهم على بعض) . ولكن عمر رجع عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ عندما قدم رجل من العراق وأخبر عمر بفسخ زور في الناس ، فقال عمر : (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) .

وعند المالكية أن شهادة رفقة السفر تمر بالقرى والمدايم فيتحاكمون عند حاكم القرية أو المدينة جائزة ، وهي ما يسمى بشهادة التوسم . لما رواه الحكيم الترمذى في كتابه "نواذر الأصول" عن الرسول ﷺ أنه قال : «إن الله عباداً يعرفون الناس بالتوسم» . وقد أجاز مالك شهادة من شهد منهم بعضهم على بعض ، وإن لم يعرفوا بعدلة ولا سخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة ، ولا تجوز هذه الشهادة في الحلوود ولا في الغصب ، وإنما تجوز في معاملاتهم في ذلك السفر خاصة ، وإجازتها عند المالكية للضرورة مثلما أجيزة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء وشهادة الصبيان بينهم في الجراحات .

(انظر : - شرح أدب القاضي للخصاف ٢٤٩ - العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكتاني ٢٠٨ - تبصرة الحكماء ٥/٢ - أدب القضاء لابن أبي الدم ٩٥ - نصب الراية ٨١/٤ المبسوط ٦٣/٦ ، ٦٣/٨ ، ٨٣/٢٢ . الاستذكار ٢٨/٢٢)

(٢١٠) مبادأة البغاء بالقتال : عند الحنفية والشافعية لا تجوز ، وقد ذكر خواهر زادة أنها تجوز إذا تعسروا .

(انظر : - الهداية ١٧٠/٢ - المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٠ ، اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٤ - الأم للشافعى ٣٧٨ ، ٣٧٤/٨)

(211) الحسبة : نظام استحدثه المسلمون يسمى القائم به المحتسب ، يعتبر وسطاً بين أحكام القضاء وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمة ، ومعناه الأمر بالمعروف إذا ظهر ترکه بين الناس ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله داخل المجتمع ، والأصل فيه قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٠٤ ﴿وَلْتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد استغلت هذه الوظيفة في بعض الظروف من قبل المحتسبي فسخرواها لجمع الأموال وإيهاب الناس حتى وجد من المحتسبيين من ينظم البغاء في مزاد علني ويأخذ من كل خاطئة عمولة له ولخزينة السلطان .

(انظر : - الأحكام السلطانية ص ١٩٩، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع

.) ١٧٤/٢

(212) دار الضرب : دار سك النقود .

(انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع : ٣٧٤-٣٧٢ .

(213) نور الدين الشهيد : هو الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك قسيم الدولة عماد الدين زنكي بن الملك اقستقر قسيم الدولة التركي السلجوقي ، ولد يوم الأحد ١٧ شوال سنة ٥١١ هـ بحلب ، ونشأ في كفالة والده عماد الدين زنكي ملك الشام وديار ربيعة والموصل وغيره . حفظ القرآن وتفقه في الدين على المذهب الحنفي ، ولما قتل أبوه سنة ٥٤١ هـ انتقل إليه ملك حلب وأعطاه أخيه الموصل واستولى على دمشق ، ثم في سنة ٥٦٢ هـ (١١٦٧ م) . بعث جيشاً إلى مصر الفاطمية لحمايتها من الصليبيين وفيه صلاح الدين الأيوبي الذي صار فيما بعد نائباً عنه بمصر بعد الإطاحة بدولة الفاطميين . جاهد الصليبيين وأوقع بهم وأسر بنفسه بعض ملوكيهم . كان رحمه الله فقيهاً زاهداً ، عالماً ، مجاهداً ، كثير الصلة بالليل من وقت السحر إلى أن يركب ، متواضعًا يصل إليه الضعيف والمظلوم . قال عنه ابن الأثير - الكامل ٩/١٢٥ : - (وقد طالعت سير الملوك المتقدمين فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته ولا أكثر تحريراً منه للعدل) . توفي رحمه الله يوم الأربعاء ١١ شوال ٥٦٩ هـ وسمى بالشهيد لأنه مات بعلة الخواتيق - الدفترية - بعد جهاد طويل .

(انظر : النجوم الزاهرة ٣٧١ وما بعدها - البداية والنهاية ١٢/٢٢٨ وما بعدها) .

(214) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، صحابي . من دوس ، قبيلة باليمن ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، والأصح ما صححه البخاري من أنه عبد الرحمن بن صخر ، كان أحفظ الصحابة للحديث . مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين كما ذكر الحافظ النهبي . أسلم في السنة السابعة للهجرة - عام خيبر - وولي

إمرة المدينة واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله . توفي بالمدينة المنورة سنة تسع وخمسين للهجرة على الأرجح ، قال عنه الإمام الشافعي : "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره" كان رضي الله عنه كثير العبادة والذكر ، حسن الأخلاق ، طيب السلوك .

(انظر : - الإصابة ، الكنى ، الترجمة رقم ١١٩٠) . ٢٠٢/٤ - حلية الأولياء ٣٨٦١ .

٢١٥) شمس الأئمة السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ / ١٠٩٠ م ، من أهل سرخس ، بخراسان ، وقيل توفي سنة ٤٩٠هـ / ١٠٩٧ م . من كبار علماء الأحناف ، فقيه أصولي مجتهد ، متكلم ، مناظر . أخذ على عبد العزيز الحلوائي المتوفي سنة ٤٤٨هـ / ١٠٥٧ م وعلى شيخ الإسلام السعدي المتوفي سنة ٤٦١هـ / ١٠٦٩ م . من تصانيفه : - كتاب الأصول - أشرط الساعية - شرح كتاب السير الكبير - نكت زيادة الزيادات - شرح المختصر في الفقه - المبسوط في الفروع الذي هو في الواقع شرح الكافي للمروزي الحاكم الشهيد .

(انظر : - هدية العارفين للبغدادي ٧٧٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٠/١ - معجم المؤلفين ٣٦٧/٨) .

٢١٦) وعند المالكية أيضاً الحكم نفسه ، قال ابن حبيب : "للإمام أن يأخذ من قضااته وعماله ما وجله في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال ، وأن يحصل ما عند القاضي حين ولائه ويأخذ منه ما اكتسبه زائداً على رزقه" ، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه بالعملة .

(انظر : - تبصرة الحكم لابن فردون ١٥١/٢ - شرح السير الكبير ١٢٣٩/٤) .

٢١٧) البراطيل : الرشاوي ، وللهذه ليس من كلام العرب ، بل عامي أصله من لغة النبط ومنه المثل "البراطيل تنصر الأباطيل" (تاج العروس ٢٢٥/٧) .

٢١٨) طلب القضاء والرشوة من أجله : عند المالكية والشافعية من ولد القضاة بالرسوة ولايته باطلة وقضاؤه مردود .

(انظر : - أدب القاضي لأبي بكر الخصاف ص ١١ - أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٤٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٤ - تبصرة الحكم ١١/١ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين و الشهود ٣٥٦/٢) .

٢١٩) التشهير : ج تشهير وهي الأشرطة التي توضع حول صدر الحصان . وفي المصطلح

المملوكي أن يركب المتنب حماراً أو برذوناً أو جمالاً ويطاف به في أحياء المدينة وينادي بأفعاله وجرائمها .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٥) .

(220) الناصر محمد بن قلاوون : من سلاطين المماليك ، ولاه السلطنة وهو ابن سبع سنين جماعة من المماليك الذين اغتالوا أخاه الأشرف خليل في ١٢ محرم سنة ٦٩٣ هـ ثم خلعوه بعد سنة ، وولوا مكانه على التابع زين الدين كتبغا المنصوري ، ثم حسام الدين لاجين ، ثم بعد مقتل لاجين ، أعيد محمد بن قلاوون إلى السلطنة في ١١ ربيع الآخر ٦٩٨ هـ ، ولكنه اعتزل بسبب سيطرة أمراء المماليك على شؤون الدولة سنة ٧٠٨ هـ ١٣٠٨ م . ولما اشتد سخط الأمراء والشعب على رجال السلطة بسبب المظالم والفساد والمجاعة طلبوها عودته إلى السلطنة فعاد إليها في شعبان ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩ م .

تعتبر هذه السلطنة الثالثة في حياته أهم مراحل حكمه ، وأزهى عصور المماليك ، إذ تخلص فيها من مناوئيه ، وامتد نفوذه فيها إلى مكة والمدينة واليمن وبعض بلاد الشمال الأفريقي ، ونعمت فيها مصر بالرخاء والاستقرار وإن لم يستند من ذلك إلا طبقة المماليك ومن يوالיהם ، أما عامة الشعب فلم ينلهم إلا القهر والظلم والسلط ، توفي في ٢١ ذي الحجة ٧٤١ هـ . (انظر النجوم الزاهرة ٤١/٨ - ٣/٩) .

(221) الريع : النماء والزيادة ، ويقصد به هنا الربح أو المردود . (معجم مقاييس اللغة ٤٦٧) .

(222) كانت أصول بيت المال في ذلك العهد عند المسلمين سبعة ، وقد نظمها بدر الدين بن جماعة في بيتين هما :

جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس ، وفيه ، خراج ، جزية ، عشر وإثر فرد ، ومل ضل صاحبه

(انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٥٥) .

(223) الجامكية : لفظ فارسي ، مشتق من "جامة" بمعنى اللباس ، أي نفقات أو تعويض اللباس الحكومي ، وقد ترد بمعنى الأجر أو الراتب أو المنحة والجمع جامكيات ، وجوامك ، وجاماكي .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ٥١) .

(224) تخلد : تحفظ . يخلد المرسوم في ديوان الجامع : يحفظ في أرشيف الجامع .

(انظر : تاج العروس ٣٤٥/٢).

(225) السبل : مفرداتها : سبيل : لغة هي الطريق ، وتطلق مجازاً على السبب والوصلة إلى البر والإحسان ، يقال سبلت ضيعتي : أي جعلتها في سبيل الله . (تاج العروس ٣٦٧).

(226) القنيّ : ج قناة وهي من الرماح ما كان أجوف كالقصبة ولذلك أطلق على العين التي تحفر ويجري ماؤها تحت الأرض : قناة ج قنيّ . (تاج العروس ٣٠٤/١٠).

(227) الرصافات : مفرداتها رصافة ، اسم لعدة مواضع بالشام وبغداد ، يقال إنها أحد عشر موضعًا . (تاج العروس ١١٧/٦).

(228) المخاوض ، مفرداتها مخاضة ، وهي المكان قليل الماء من النهر يعترض المسافرين فيخوضونه مشاة وركباناً عند العبور . (تاج العروس ٢٧/٥).

(229) السبيل : قُصِدَ بها هنا تجهيز قافلة الحجاج بما يحتاجونه من مياه بدون مقابل - مجاناً - أي في سبيل الله . (تاج العروس ٣٦٧).

(230) إمارة الحج ، أو ولاية الحج ، هي التي يتولى صاحبها (أمير الحاج) . تنظيم ركب الحجاج من يوم سفرهم إلى يوم عودتهم ، ويعينه الخليفة أو السلطان ، وينبغي أن يكون عارفاً بالطريق ، وعيون الماء ، والأخطار المحتملة ، وأن يسلك بركب الحجاج أيسير السبيل وأقربها للماء والمرمان ، وأن ينظم الحراسة بالتناوب من أجل حفظ الأنفس والأموال والأعراض ، وأن يقيم الوعاظ والمرشدين إلى شؤون العبادة والحج ، وفض المنازعات والحكم فيها .

(انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٨٧/٢).

(231) مِنْيَ - بالكسر ، وينون - : تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم ، وتسمى مني لما يمنى فيها من الدماء - أي يراق . وبها مسجد الخيف ، بينها وبين مكة فرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال - أي ٥٤٤ متراً .

(انظر : - مراصد الإلطاع في أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ١٣٢٢/٣ . وهو مختصر معجم البلدان لياقوت).

(232) اتفق العلماء على أن المرأة إذا حاضت تفعل كل ما يفعله الحاج ، إلا الطواف ، فإنه لا يجوز إلا بعد الطهر ، ولذلك ينتظر بركب الحاج بعد العودة من مني إلى أن تطهر الحيض من النساء فيطفن طواف الإفاضة . أما طواف الوداع فلا يلزم بتركه دم . ومستند الفقهاء في هذا قول الرسول ﷺ لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

(انظر : - الاستذكار ٢١٣/١٣ - شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ - نصب الرأية ١٢٢/٣) .

(233) شمس الدين ، محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العز ، صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن كابن بن وهيب الأذرعي الحنفي ولد سنة ٦٣٣ هـ . كان من مشايخ الحنفية وأئمتهم وفضلاهم . ولـي القضاء نيابةً نحو عشرين سنة . وخطب بجامع الأفـرم ، ودرس بالمعظمية والظاهرية ، وكان ناظر أوقاف الظاهرية . توفي سنة ٧٢٢ هـ . وخلفه في التدريس والخطابة ابنه علاء الدين ، وفي القضاء زوج ابنته عماد الدين الطرسوسي مدرس القلعة ، وكان ينوب عنه في حال غيبته ، فاستمر بعده ، وهو والد القاضي إبراهيم الطرسوسي (نجم الدين) . صاحب المخطوطـة (تحفة الترك) .

(انظر : - النجوم الظاهرة ٩/٥٤ - البداية والنهاية ١٤/٢٠ - ١٣/٢٠) .

(234) الحديث عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأذى على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا لكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : «إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما لا ينـاله فـيـأـتـيـ فـيـقـوـلـ : هذا مـالـكـمـ وهذاـ هـدـيـةـ أـهـدـيـتـ لـهـ ، أـفـلـاـ جـلـسـ فـيـ بـيـتـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ ، حـتـىـ تـأـتـيـ هـدـيـتـهـ إـنـ كـانـ صـادـقـاـ . وـالـلـهـ لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ بـغـيرـ حـقـهـ إـلـاـ لـقـيـ اللـهـ يـحـمـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـلـأـعـرـفـنـ أـحـدـاـ مـنـكـمـ لـقـيـ اللـهـ يـحـمـلـ بـعـيـراـ لـهـ رـغـاءـ ، أـوـ بـقـرـةـ لـهـ خـوـارـ ، أـوـ شـأـةـ تـبـعـرـ . ثـمـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ رـئـيـ بـيـاضـ إـبـطـيـهـ ثـمـ قـالـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ ، بـصـرـ عـيـنـيـ وـسـعـ أـذـنـيـ» .

(انظر : - صحيح البخاري بحاشية السندي ٤/٤٧٢ - صحيح مسلم إمارة ٦/١١) .

(235) روـيـ عنـ عليـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : «أـهـدـىـ كـسـرـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـبـلـ مـنـهـ ، وـأـهـدـىـ لـهـ قـيـصـرـ فـقـبـلـ ، وـأـهـدـتـ لـهـ الـمـلـوـكـ فـقـبـلـ مـنـهـ» وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - «أـنـ أـكـيـدـرـ دـوـمـةـ الـجـنـدـلـ أـهـدـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ثـوـبـاـ فـقـبـلـ مـنـهـ» . وـرـوـيـ كـعبـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «لـاـ نـقـبـلـ هـدـيـةـ مـشـرـكـ» وـفـيـ حـدـيـثـ عـيـاضـ بـنـ حـمـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ أـهـدـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ هـدـيـةـ وـهـوـ مـشـرـكـ فـرـدـهـاـ وـقـالـ : «إـنـاـ لـاـ نـقـبـلـ زـبـدـ الـمـشـرـكـينـ»

وـفـيـ هـذـهـ أـحـادـيـثـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :

أـحـدـهـ : أـنـ أـحـادـيـثـ الـقـبـولـ أـثـبـتـ ، لـأـنـهـ مـتـصـلـةـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـيـاضـ إـرـسـالـ .
وـالـثـانـيـ : أـنـ حـدـيـثـ عـيـاضـ مـتـقـدـمـ ، وـحـدـيـثـ الـأـكـيـدـرـ فـيـ آخـرـ الـأـمـرـ ، فـيـكـونـ مـنـ

باب الناسخ والمنسوخ .

والثالث : أن يكون قبل الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب .

فبقي علينا أن يقال : وكيف قبل من كسرى ؟ وجوابه على وجهين : أحدهما أن الحديث يرويه زهير بن أبي فاختة ، وليس بشقة . و الثاني أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له .

(انظر : سنن أبي داود ، لباس - البخاري بحاشية السندي ٩٥/٢ - الأم للشافعى ١٣٩٢ - جامع المسانيد والسنن ٥٥٠/٢٢ - أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزى ٣٥) .

(236) أرغون الدوادار : لقب "الدوادار في الاصطلاح المملوكي يطلق على الذي يحمل دوامة السلطان ويترلى وظيفة "الدوادارية" التي تتعلق بنقل الرسائل والأوامر السلطانية ، وعرض البريد والقصص ، وأحد الخط السلطاني على عامة المناشير والأحكام وتنفيذها . أما أرغون الدوادار فأصله من مماليك الناصر بن قلاوون ، اشتراه ورياه وعلمه . سمع صحيح البخاري بقراءة الشيخ أثير الدين أبي حيان وكتب بخطه صحيح مسلم وبرع في الأصول والفقه ، و أذن له في الإفتاء والتدريس ، كان يعرف منهباً أبي حنيفة ودقائقه . كما كان محظ ثقة الناصر بن قلاوون . رقا إلى رتبة أمير ، ثم عينه نائب السلطنة بمصر عوضاً عن يبرس الدوادار سنة ٧٦٠ هـ وفي سنة ٧٦٦ هـ سافر لأداء فريضة الحج ، ولكن بعد عودته اعتقله السلطان مع أحد أبنائه ثم عفا عنه ، ونقله نائباً للسلطنة بحلب ، حيث توفي سنة ٧٣٩ هـ .

(انظر - النجوم الزاهرة ٢٨٧٩ - حسن المحاضرة ٩٤/٢) .

(237) بدر الدين بن جماعة : هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني الحموي الشافعى ، ولد في ربيع الآخر سنة ٦٣٩ هـ - ١٢٤١ م . فقيه أصولي ، متكلم ، محدث ، مؤرخ ، أديب . مشارك في علوم عصره . ولد القضاة بالقدس ودمشق ومصر . جمع بين القضاة ومشيخة الشيوخ والخطابة ، وتوفي بالقاهرة في ٢٠ جمادى الأولى ٧٣٣ هـ - ١٣٣٣ من تصانيفه الكثيرة : - المنهل السروي في علوم الحديث النبوى - غرر التبيان وفوائد اللائحة من سورة الفاتحة . - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم - تحرير الأحكام في تلبيس جيش الإسلام .

(انظر : شذرات الذهب ١٠٥١ - معجم المؤلفين ٢٠١/٨) .

(238) الآية ٦٦ من سورة المائدة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَتَهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ لَا كَلُوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِهِ أَرْجُلَهُمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ .

(239) محمد بن الحسن الشيباني : هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء ، الحنفي ، أبو عبد الله . أصله من " حرستا " بغوطة دمشق . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . طلب الحديث ، وسمع من الأوزاعي والشوري وغيرهما . جالس أبي حنيفة سنتين ثم نفقه على تلميذه أبي يوسف . ورحل إلى المدينة فسمع من مالك . ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . ولد ما بين سنتي ١٣٥ هـ / ٧٤٧ م - ٧٥٢ م . أما وفاته فكانت سنة ١٨٩ هـ - ٨٠٥ م ، قال عنه ابن حجر : (كان من بحور العلم والفقه) .

من تصانيفه : - المبسوط ، أو كتاب الأصل ، في الفروع - الجامع الكبير في الفروع - الجامع الصغير في الفروع - الاحتجاج على مالك - الاتتساب في الرزق المستطاب - الأمالي - الزيادات - زيادة الزيادات - الآثار - السير الكبير - المخارج في الحيل - الموطأ (وهو رواية محمد بن الحسن الشيباني لموطأ مالك) . الخ ..

(انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٦٦ ، شذرات الذهب ١/٣٢١ ، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢) .

(240) الآية ٦٧ من سورة المائدة ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(241) انظر : شرح السير الكبير - باب هدية أهل الحرب . ١٢٣/٤ .

(242) انظر : ذخيرة الفتاوي ٢ / لوحة ٥٦ .

(243) انظر : شرح السير الكبير بباب هدية أهل الحرب . ١٢٤٠/٤ .

(244) أخرج البخاري أن الرسول ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر في أن تهدي لأمها المشركة (الحديث ٨٣٠ - البخاري بتحقيق وشرح قاسم الرفاعي ٣٣٩/٣) .

وذكر السرخي الحنفي في المبسوط (٩٢/١٠) . أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، واستهداه إدماً ، وأبو سفيان إذا حرب على المسلمين . كما بعث رسول الله ﷺ بخمسين دينار إلى مشركي قريش حين قحطوا لفرق بين قرائهم .

(245) انظر : الهدية ٢/١٧٧ .

(246) انظر : البدائع ٧/١٤٠ .

(247) انظر : ذخيرة الفتاوي ٢ / لوحة ٦٣ أ . ب .

(248) شرح القدوري : للأقطع في فروع الفقه الحنفي لم أستطع الإطلاع عليه ، فرجعت إلى شرح الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي الميداني له بعنوان "اللباب في شرح الكتاب" .

(249) القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري لاشتهره ببيع القدور ، الحنفي ، فقيه انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق ، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ ، كان يناظر أبا حامد الإسفرايني ويفضله على الشافعي ، ولد سنة ٤٣٢ هـ / ١٠٣٧ م - أبريل ٢٤ / ١٠٣٦ هـ

من تصانيفه : - المختصر ، ولازال يدرس إلى الآن عند الحنفية ، وله شروح عديدة قام بها الأقطع والإسبيجاري والبزدوي وخواهزاده - شرح مختصر الكرخي - التقريب الأول في الفقه - التقريب الثاني - التجريد في الخلافيات .

(انظر : النجوم الزاهرة ٤٥ / ٢٤ ، شذرات الذهب ٣٣٣ / ٢٣٣ ، الأعلام ١٢١ / ٢١ - معجم المؤلفين ٦٧٢) .

(250) الأقطع : أحمد بن محمد بن محمد الحنفي ، أبو نصر ، البغدادي ، المعروف بالأقطع ، ذكر الصفدي في الوفيات أنه عرف بالأقطع لأن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار . برع في الفقه و الحساب ، خرج من بلده بغداد سنة ٤٣٠ هـ فأقام برامهرمز في الأهواز مدرساً إلى أن توفي سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م . له شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي

(انظر : - معجم المؤلفين ١٤٨٨) .

(251) انظر : شرح مختصر القدوري للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب) . ٤ / ١٥٤ .

(252) الإسبيجاري : علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن أحمد السمرقandi بهاء الدين ، شيخ الاسلام ، الفقيه الحنفي ، الشهير بالإسبيجاري نسبة إلى "إسبيجاب" (بكسر الهمزة ، وسكون السين المهملة وكسر الباء ، بلدة بين تاشقند وسيرام) . ولد سنة ٤٥٤ هـ / ١٠٦٢ م وتوفي سنة ٥٣٥ هـ / ١١٤١ م بسمرقند . من تصانيفه : - الفتاوي - شرح مختصر الطحاوي - شرح المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني .

(انظر : - هدية العارفين ١ / ٦٩٧ - الأعلام ٤ / ٣٢٩ - معجم المؤلفين ١٨٣٧) .

(253) قال الشافعي في الأم ٨ / ٣٧٥ : (إن ذكرروا مظلمة بينة ردت ..) . وقال الطحاوي في المختصر (٢٥٧) : (فإن ذكرت شيئاً ظلمت فيه أنصفت من ظلمها) .

(254) انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجاري "كتاب أهل البغي" لوحه ٢٩٩ أ .

(255) انظر : المبسوط ١٠ / ١٢٤ - باب الخوارج -

(256) الآية (٩) . من سورة الحجرات ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

(257) المحيط البرهاني . لبرهان الدين محمود بن أحمد ، بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد (٥٥١ هـ - ٦٦٦ هـ) . وقد اختصر منه كتابه "ذخيرة الفتاوى" ، المشهور "بالذخيرة البرهانية" يوجد مخطوطا في مكتبة الأسد بلمسق ، رقم الميكروفيلم ١٦٣٠ (اللوحة ١٠٢) .

(258) قاضي خان : هو فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود أبي القاسم بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى الحنفى الإمام الكبير ، مفتى الشرق فى عصره ، من طبقات المجتهدين فى المسائل ، أخذ عن الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وإبراهيم بن إسماعيل الصفار ، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردري ، توفي سنة ٥٩٢ هـ / ١١٩٦ م . من تصانيفه : - فتاوى قاضي خان - شرح الجامع الصغير للشيبانى - شرح الزيادات للشيبانى - شرح أدب القاضي للخصاف - مسائل الغرور عن الغش فى المعاملات التجارية - الواقعات - المحاضر - الأمالى .

(انظر : - شترات الذهب ٤/٣٠٨ - معجم المؤلفين ٣/٢٩٧) .

(259) انظر : فتاوى قاضي خان ، على هامش الفتاوى الهندية ٣/٥٥٩ .

(260) البحر المحيط : - في فروع الفقه الحنفي لفخر الأئمة بدیع بن منصور الحنفي ، وهو المشهور بمنیة الفقهاء (كشف الظنون ٢٢٦١) . - لم أستطع الإطلاع عليه . ولكن الفقرة نفسها وردت في المحيط البرهاني ، الموجود بمكتبة الأسد بلمسق - انظر : ١٦٣٠ ، اللوحة ١٠٢ .

(261) انظر : الهدایة ٢/١٧٠ .

(262) انظر شرح مختصر القدوري للغنمي (اللباب في شرح الكتاب) . ٤/١٥٤ .

(263) خواهر زادة : - هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري القديدي - نسبة إلى قدید ، بالتصغیر ، بلدة بين مكة والمدينة - المعروف بـ (خواهر زادة) . وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري . روى عن منصور الكاغدي وطائفة من العلماء ، وبرع في الفقه الحنفي وفاق أقرانه . توفي ببخارى سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م . من تصانيفه : - المبسوط في ١٥ مجلدا - شرح الجامع الكبير للشيبانى - الجواهر وعقود العقائد في فنون الفوائد (نظم) . - شرح مختصر القدوري .

- (انظر : شنرات الذهب ٣٧٣ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٧٠/٣) .
- (264) انظر الأم للشافعي . ٣٧٨، ٣٧٤/٨ (مبادرة البغاء بالقتال لا تجوز) .
- (265) انظر : ذخيرة الفتاوي ، ج ٢ ، فصل ٢٠ - أحكام البغي والخوارج ، لوحة "٦٣" أ ، ب .
- (266) انظر : البدائع ١٤٠٧
- (267) البحر المحيط ، أومنية الفقهاء : لم أستطع الحصول عليه . ولكن الفقرة نفسها وردت في المحيط البرهاني بمكتبة الأسد بدمشق - ميكروفيلم ١٦٣٠ - لوحة ١٠٢ ب .
- (268) انظر : ذخيرة الفتاوي ، ج ٢ ، فصل ٢٠ أحكام أهل البغي والخوارج . لوحة "٦٣" أ ، ب .
- (269) انظر : المبسوط ١٢٧/١٠ ، ١٣٣ - مختصر الطحاوي ٢٥٧ - الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٤٤ .
- (270) انظر : البدائع ١٤٠٧ ، ١٤١ .
- (271) انظر : الهدایة ١٧١/٢ .
- (272) انظر : شرح مختصر الطحاوى للإسبيجابي . لوحة "٢٢٩" ب "كتاب قتال أهل البغي" .
- (273) الحسن بن زياد : الحسن بن زياد المؤذن الكوفي ، أبو علي فقيه ، قاض ، نسبته إلى بيع المؤذن ، وهو كوفي نزل بغداد ، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وحدث عنه ، وكان عالماً بمذهبـ في الرأـي ، ولد سنة ١١٦ هـ / ٧٣٤ مـ ، وولي القضاـء بالكوفـة سنة ١٩٤ هـ . ثم استعـنى ، وكان يقول : (كتبت عن ابن جريـح الثـني عشر ألف حـديث) . لم يخرج لهـ في الكـتب السـنة لـضعفـه . أما في الفـقه فقد كان رـأسـاً . تـوفي سـنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ مـ . من تصـانـيفـه : أدـبـ القـاضـيـ ، معـانـيـ الإـيمـانـ - النـفـقاتـ - الخـرـاجـ - الفـرـائـضـ - الوـصـاياـ .
- (انظر : شنرات الذهب ١٢٢ - الأعلام ١١٩٢ - معجم المؤلفين ٢٢٧٣) .
- (274) انظر : شرح مختصر الطحاوى ، للإسبيجابي - لوحة "٢٩٩" ب .
- (275) كتب ظاهر الرواية ، وظاهر المذهب عند الحنفية ، وتسمى الأصول . صنفها محمد بن الحسن الشيباني . وهي : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، والصغرى والزيادات . وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه "الكافى" وشرح "الكافى" شمس الأنمة السرخسي في "المبسوط" .
- أما المراد بغير ظاهر المذهب والرواية ، فمسائل الجرجانيات وغيرها من كتب متقدمى الحنفية .

(انظر : رسالة التعاريفات الفقهية من كتاب "قواعد الفقه" لمحمد عميم الإحسان

ص ٣١٣).

(276) أسيير أهل البغي : (انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٠ ، ١٢٣ - مختصر الطحاوي ٢٥٧).

(277) انظر : البدائع ١٤١/٧.

(278) انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٠.

(279) انظر : البدائع ١٤١/٧.

(280) انظر : المبسوط ١٢٧/١٠.

(281) انظر : المبسوط ١٢٣/١٠.

(282) توبة الباقي قبل القذرة وبعدها وأثناء القتال . (انظر : المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٠ ، ١٣٣).

(283) انظر : المبسوط ١٢٧/١٠.

(284) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي المكي القرشي ، أبو وهب قتل أبوه يوم بدر كافراً ، هرب يوم فتح مكة ، فأحضر له ابن عميه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فرجع إلى بيته ، حضر غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان قلبه مع المسلمين يرجو نصرهم ، وفي هذه الغزوة قال له رسول الله ﷺ : « يا أمية أعرنا سلاحك نلق به عدونا غداً » فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ فقال ﷺ : بل عارية ، وهي مضمونة حتى نؤديها إليك » فقال صفوان : ليس بهذا بأس . وبعد انتصار المسلمين ردها إليه رسول الله ﷺ . أسلم صفوان بعد ذلك وحسن إسلامه ، وشهد المirmوك أميراً وله في الصحيحين ١٣ حديثاً ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

(انظر : السيرة الحلبية ٦٢/٣ - الإصابة ١٨٧/٢ ، الترجمة ٤٠٧٣ ، شترات الذهب ٥٢/١).

(285) هو اوزن : قبيلة تتبع إلى جدتها هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصافة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان موطنهم الأصلي نجد ، ومن أوديائهم وادي حنين الذي وقعت فيه معركة حنين بينهم وبين النبي ﷺ في السنة الثامنة للهجرة ، السابع من شوال ، والذي يبعد عن مكة بضعة عشر ميلاً من جهة الطائف ، وتسمى هذه الغزوة بغزوة هوازن نسبة إلى القبيلة ، كما تسمى غزوة أوطاس وهو الوادي الذي عسكرت فيه هوازن لمقاتلة المسلمين . ارتدوا في السنة الحادية عشرة للهجرة بعد وفاة الرسول ﷺ فقاتلهم أبو بكر ،

ثم رجعوا إلى الإسلام، وهم أبناء عمومة قبيلتي مازن وسليم لأن هوازن أخو سليم ومازن.

(انظر : - تاريخ الطبرى ١٢٥/٣ - ٢٣٢، ١٤٧٦، ٢٠١/٥، ٢٦٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٦٤ - تاج العروس الزيدى ٢٦٧/٩ - معجم قبائل العرب / عمر رضا كحالة ١٢٣ / ٣).

(٢٨٦) انظر : الهدایة ، ١٧١/٢ .

(٢٨٧) انظر : الأم ٨/٣٧٨ . - الأشباء و النظائر للسيوطى ٦٤٤ .

(٢٨٨) هل يصلى على قتيل أهل البغي ؟

(انظر : - المبسوط للسرخسي ١٣١/١٠ - مختصر الطحاوى ٢٥٧) .

(٢٨٩) انظر : شرح مختصر الطحاوى للإسبيجاني - قتال أهل البغي ، لوحة " ٢٣٠ " أ .

(٢٩٠) انظر : البدائع ١٤٢/٧ .

(٢٩١) حررواء: موضع بظاهر الكوفة ، على بعد ميلين منها ، فيه تجمع الخوارج الذين فارقوا الإمام علياً كرم الله وجهه ، محتجين على قبوله التحكيم مع معاوية ، فسموا بذلك (الحرروريين أو أهل حررواء). وقد قاتلهم الإمام علي فهزهم يوم التهرونان - بين واسط وبغداد - سنة ٣٧هـ .

(انظر : تاريخ الطبرى ٤٠٦) .

(٢٩٢) انظر ذخيرة الفتاوى . ج ٢ - فصل : ٢٠ - لوحة " ٦٤ " أ .

(٢٩٣) انظر المبسوط ١٣١/١٠ .

(٢٩٤) القتيل من أهل العدل : (انظر الهدایة ٩٤/١) .

(٢٩٥) انظر : شرح مختصر الطحاوى للإسبيجاني لوحة " ٢٣٠ " أ .

(٢٩٦) انظر : البدائع ١٤٠/٧ .

(٢٩٧) انظر : شرح مختصر الطحاوى للإسبيجاني لوحة " ٢٣٠ " أ .

(٢٩٨) ما أتلفه أهل العدل من أموال البغاة وأرواحهم : انظر الهدایة ١٧٢/٢ .

(٢٩٩) انظر البدائع ٩٠/٧ . و قال الطحاوى في مختصره . ص ٢٥٨ : (من قتلوا - أي البغاة - منا من ذوي أرحامهم ، فإن أبا حنيفة ومحمدًا - رضي الله عنهمَا - كانوا يقولان : إن قالوا : قتلناه على حق في رأينا ، ونحن الآن على أن ذلك عندنا حق ، ورثوهـم ، وبـهـ نأخذـ ، وإن قالـوا : قـتلـناـهـ عـلـىـ باـطـلـ ، وـنـحـنـ الآـنـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ نـورـثـهـمـ مـنـهـ . وـبـهـ نـاخـذـ .

وقال أبو يوسف : لا يرث باغٍ من عادل على الوجه كلها).

(انظر أيضاً : الهدایة ١٧٢/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٠ ، زاد المحتاج في شرح المنهاج ١٧٣/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٩٥).

(٣٠٠) انظر : الهدایة ١٧٢/٢

(٣٠١) زاد المحتاج ١٧٣/٤ فيه (أن العادل والباغي لا يضمنان إذا كان الإتلاف لضرورة القتال ، وهو ما استقر عليه الحكم لدى الشافعية). انظر كذلك : - الأشباه و النظائر للسيوطى ص ٥٩٥ - المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٠ .

(٣٠٢) الجائع ، ج جمالة - كصحابة - وهي ما يدفعه القاعد من مال للمحارب ينوب عنه في الغزو ، أو يدفعه الغني لتجهيز جيش المسلمين طوعاً أو قسراً.

(انظر : المبسوط ٢٠/١٠ ، ٢١ - الهدایة : ١٣٥/٢).

(٣٠٣) الفرار يوم الزحف : (انظر : بداية المجتهد ٢٨٧/٢ - الروضة الندية ٤٨٩/٢ - شرح السير الكبير - باب الفرار من الزحف ١/١٣٣).

(٣٠٤) الآية ٦٦ من سورة الأنفال ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَفْعًا، فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْوِي إِلَيْهِ مَا تَهْوِي، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَقْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

(٣٠٥) عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ». قال : وقال رسول الله ﷺ « لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا الثاني عشر ألفاً » زاد أبو يعلى الموصلى : « إذا صبروا وصدقوا » .

(جامع المسانيد والسنن ١٢٢/٣١ - مستند أحمد ، الحديث رقم ٢٧٨ ياسناد صحيح وأخرجه الترمذى في السير . وأبو داود في الجهاد).

(٣٠٦) من يجوز قتله من المشركين : انظر : المبسوط للسرخسي ٥/١٠ ، ٦ ، ٦٤ ، ٤٨٦ ، الروضة الندية ٢/٤٨٦ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٠.

(٣٠٧) انظر : شرح السير الكبير ٥/٢٢٥ - شرح معاني الآثار ٣/٢١٣ (ما يكون به المرء مسلماً).

(٣٠٨) انظر : أفعى الوسائل إلى تحرير المسائل من اللوحة ٣٧ ، أ إلى اللوحة ٤١ ، أ .

(٣٠٩) انظر : - الأم ٤/٢٤٧ - ٨/٤٠٢ - المبسوط للسرخسي ١٠/٧ .

(310) "اليقين لا يترك بالشك" ، و"الموهوم لا يعارض المتيقن" . قاعدتان فقهيتان

(انظر : المنثور في القواعد ١٣٥/٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّا، ٥٦٢، ٦٣،
قواعد الفقه ص ١٣٣ - القواعد الفقهية ص ١١٦).

(311) قال في الهدایة ٨٩/١ : (وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو
محجوج عليه بما روينا) . انظر : الاستذكار ، ٦٥/٧ ،

(312) الآية ١٠٢ من سورة النساء ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُقْسِمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَخْلُدُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوَّنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلَنُكَاتْ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا فَلَيُصْلُوْا مَعَكَ ، وَلَيَخْلُدُوا حِلْدَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ وَدَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُثُّمٍ مَرْضَىٰ أَنْ تَصْعُوْا أَسْلَحَتِكُمْ ، وَخُلُدُوا حِلْدَرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

(313) الآية ١٦ من سورة الفتح ، قال تعالى : ﴿فَلْ لِمُخْلِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(314) الآية ٢٩ من سورة التوبة ، قال تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(315) عن الشهيد : (انظر : - الاستذكار ٢٥٧/١٤ - بداية المجتهد : ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠).
شرح معاني الآثار ١/٥٠١).

(316) أخرجه الترمذى وصححه ، وأصله عند مسلم : عن عمران بن حصين أن ثقيفًا كانت حلفاء لبني غفار في الجاهلية ، فأصحاب المسلمين رجلاً من بني غفار معه ناقة ، فأتاها به النبي ﷺ ، فقال : يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين» وكان النبي ﷺ يمر به وهو محبوس فيقول : يا محمد إني مسلم . قال : «لو كنت قلت ذلك وأنت قل لك أمريك أفلحت» ففداه النبي ﷺ برجلين من المسلمين . قال الطحاوى : «فهذا الحديث مفسور ، قد أخبر فيه عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام . وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ . وأن قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجُوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ - المتنـة ١٠ - قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار» .

وعند أبي حنيفة : مفاداة الأسير بالأسير لا تجوز . وعند أبي يوسف ومحمد ، تجوز . وجه قولهما : أن المفاداة إنقاذ المسلم . وذلك أولى من إهلاك الكافر . ولأبي حنيفة : أن قتل المشرك فرض بقوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» - التوبة ٥ - قوله تعالى : «فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» - الأنفال ١٢ - فلا يجوز تركه إلا لما شرع له . وهو التوسل إلى الإسلام .

(انظر : المبسوط ١٠/٢٤، ٢٥، ١٣٩، اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٣، نصب الرأية ٣/٤٠، شرع معاني الآثار ٣/٢٦٠، البائع ٧/١٢٠) .

(٣١٧) خبير حصن قرب المدينة المنورة على بعد ثمانية برد (٩٦ ميلاً) . منها إلى الشام . سمي باسم رجل من العماليق نزل به هو خبير بن قانية أخو عاد ، وقد غزاه الرسول ﷺ سنة ٧ هـ ، وكانت به سبعة حصون حولها مزارع وتخيل ، أقرها النبي عليه السلام في أيدي أهلها على النصف من محصولها .

(انظر : - فتوح البلدان للبلذري ص ٣٦، جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٧٩/٣٣ الحديث ٣٤٩٤) .

(٣١٨) سواد العراق : يطلق على الأراضي الخصبة التي فتحت من العراق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدودها من عبادان قرب البصرة - وقيل البصرة داخلة فيه ، وقيل من غربي دجلة البصرة - إلى حديثة الموصل طولاً ، أما عرضاً من أول القادسية إلى حلوان . وقد سميت هذه الأرضي سواد العراق لأن المسلمين الفاتحين عندما خرجوا من صحرائهم قاصدين فتح العراق رأوا خضراء الزرع والتخييل والأشجار المختلفة ، والخضراء من بعيد ترى سوادا ، فقالوا : (ماهذا السواد؟) . فأطلق على المنطقة سواد العراق .

(انظر : الهداية ١٥٧/٢ - زاد المحتاج ٤/٣٢١ - اللباب في شرح الكتاب ٣/١٣٧) .

(٣١٩) الرسول ﷺ لم يقتل الأسرى العاديين . وإنما قتل مجرمي الحرب ، منهم : أبو عزة الجمحى ، أسره الرسول ﷺ في بدر ، فمن عليه وأطلق سراحه على ألا يعود لمحاربة المسلمين . ولكنه عاد في غزوة الأحزاب ، فأسر ، فقال : "يا رسول الله ، أفلني فقال رسول الله ﷺ : «والله لا تمصح عارضيك بمكة ، وتنقول : خدعت محمدًا مرتين ، اضطرك عنقه يا زبير» . وفي رواية أنه ﷺ قال : «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» . وكذلك قتل عبد العزى بن خطل يوم فتح مكة ، وهو متعلق بأستار الكعبة . وكان قد أسلم وسمي عبد الله فبعثه الرسول ﷺ للدعوة ، ومعه مولى له ، فغضب ابن خطل على مولاه فقتله غدرًا ثم ارتد مشركا . واتخذ قينتين للغناء بهجاء النبي ﷺ ولهذا أهدر دمه وقتل .

(انظر : البداية والنهاية ٤/٥١ - ٢٩٨).

(320) قتل الأسرى : مسألة الأسرى وما يفعل بهم موضوع خلاف بين العلماء ، قال بعضهم : إن الأسرى يقتلون فقط . ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية . وللإمام الاختيار بين الخصال الخمس في الموضوع وهى : المن ، والفداء ، وضرب الجزية ، والقتل ، والاسترقاق .

(انظر : الروضة الندية ٢/٥٠٠ - تبصرة الحكم ٧٧١).

(321) الرضوخ : عطية دون السهم بحسب مايراه الإمام ، تعطى لغير المقاتلين من الذين ساعدوه الجيش . (انظر : - الروضة الندية ٢/٤٩٥).

(322) الخامس الخاص برسول الله ﷺ من الغنيمة ورد بنص القرآن الكريم ، الآية ٤١ من سورة الأنفال ، قال تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبَيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وكان يقسم الخامس خمسة أخماس ، ويأخذ كل من المذكورين في الآية خمس الخامس . والمذكورون هم : الرسول ﷺ - ذوو القربى - اليتامى - المساكين - أبناء السبيل .

قال أبو حنيفة وأصحابه : خمس الغنيمة - بعد رسول الله ﷺ - يقسم على ثلاثة أسمهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، أما الشافعى فعنده يقسم على خمسة أسمهم : ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وسهم الرسول ﷺ يصرف للسلطان ، وسهم لقرابة الرسول ﷺ .

(انظر : - طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٦٤ - المبسوط للسرخسي ١٠ - ١٤ ، الروضة الندية ٤٩١ - الهدایة ١٤٦/٢ - تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٦).

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث الشريفة .

ثبت بأهم المراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
(١٠٣)	٣٠	آل عمران : الآية :
(٢٥٢)	١١٠	آل عمران : الآية :
(٨٩)	١٣٣	آل عمران : الآية :
(٢٥٨)	٢٢٣	آل عمران : الآية :
(٢٧٢)	١٠٤	آل عمران : الآية :
(٢٨٥ ، ٢١١)	١٠٢	آل عمران : الآية :
(٩١)	١١٩	آل عمران : الآية :
(٩١)	١٢٠	آل عمران : الآية :
(١٠٥)	٣٤ ، ٣٣	المائدة : الآية :
(٢٧٨ ، ١٨٢)	٦٦	آل عمران : الآية :
(٢٧٨ ، ١٨٢)	٦٧	آل عمران : الآية :
(٨٠)	٩٥	آل عمران : الآية :
(٩٧)	٢٣	الأعراف : الآية :
(٢٨٦)	١٢	الأనفال : الآية :
(٢٥٠ ، ١٣٣)	٢٧	آل عمران : الآية :
(٢٨٧)	٤١	آل عمران : الآية :
(٢٨٤ ، ٢٠٥)	٦٦	آل عمران : الآية :
(٢٤٠)	٧٤	آل عمران : الآية :
(٢٨٦)	٥	آل عمران : الآية :

(٢٨٥) ، (٢١٢)	٢٩	الآية :
(٩٧)	٣١	الآية :
(٨)	٣٣	التوبه : الآية
(٩٦)	٣٦	الإسراء : الآية
(٩١)	٨٢	النمل : الآية
(٩١)	٥٣	فصلت : الآية
(٢٦٢)	١١	الشورى : الآية
(٩٧)	١٣	الآية :
(٩٧)	٢١	الآية :
(٢٨٥) ، (٢١٢)	١٦	الفتح : الآية
(٨)	٢٨	الآية :
(٩٧)	١	الحجرات : الآية
(٢٨٠) ، (١٨٨) ، (١٠٥)	٩	الآية :
(٧٦) ، (٦)	١٣	الآية :
(٢٨٥)	١٠	الممتحنة : الآية
(٨)	٩	الصف : الآية

فهرس أطراط الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
(٢٨)	ائتوني بدوادة ويضاء ...
، (٧٢)، ، (٧٤)، ، (٧٦)، ، (٧٧)	الأئمة من قريش ...
(٢٣٩)، ، (١١٦)، ، (٢٢٤)، ، (١١٥)	
(٢٨٥)	أخذتك بجريرة حلفائك ...
(١٩٧)	أخذ رسول الله - ﷺ - من صفوان ...
(٢٣١)	اثنان خير من واحد ...
(٨٩)	ادعوا المسلمين بأسمائهم ...
(٢٠٥)، ، (٢٨٤)	إذا بلغ الجيش اثني عشر ...
(٢٤٩)	إذا هم أحذكم بالأمر ...
(٢٢٠)	إذن يخزيك الله ...
(٢٤٣)	أربع إلى الولاية ...
(٢٤٣)	أربعة إلى السلطان ...
(٢٣٨)	اسمع وأطع ...
(٢٧٥)	افعل ما يفعل الحاج ...
(٢٤٣)	إلى السلطان الزكاة ...
(٢٧٦)	أما بعد ، فلاني استعمل الرجل ...
(٢٧٦)	إننا لا نقبل زيد المشركين ...
(٣٣٣)	انظروا قريشاً فخذلوا من قولهم ...
(٢٧٦)	إن أكيدر دومة الجندي ...

- (٢٧٨) ، (١٨٤) إن رسول الله - ﷺ - أهدي ...
- (٢٧٨) ، (٢٧٠) إن رسول الله - ﷺ - أذن ...
- (٩٧) إن الله فرض فرائض ...
- (٧) إن الله اصطفى كنانة ...
- (٣٧) إن الله عباداً يعرفون الناس ...
- (٢٣٩) إن هذا الأمر في قريش
- (٣٦٦) إنها أمرأته حتى ...
- (٢٧٦) أهدي كسرى لرسول الله - ﷺ ...
- (٢٧٦) أهدي إلى رسول الله - ﷺ ...
- (٢٣٧) ، (١١٥) أو صيكم بتقوى الله ...
- (٢٥٠) أيما رجل استعمل ...
- (٢٧٨) بعث رسول الله - ﷺ ...
- (٢٥٢) ، (١٣٥) بنو الإسلام على خمس ...
- (٢٢٦) ثلاثة أنا خصمهم ...
- (٢١٩) جزى الله الأنصار عنا خيراً ...
- (٢٤٣) الجمعة والحدود والزكاة ...
- (٢٤٣) ، (١١٩) الحدود للولاة ...
- (٢٤٠) الخلافة في قريش
- (٣٦٢) خيركم قرني ...
- (٢٨٤) خير الأصحاب أربعة ...
- (٢٨) دعوني بما أنا فيه خير ...
- (٩٧) ذروني ما تركتكم ...

- (٢٩) سمعت عليا يقول : لتخضين ...
 فادي رسول الله - ﷺ - ...
 فإن من خان الله ورسوله ...
 في كل سائمة إيل ...
 قال تعالى : ثلاثة
 قريش ولادة هذا الأمر ...
 لا تقبل هدية مشرك ...
 لا نورث ، ما تركناه ...
 اللهم علمه ...
 اللهم بارك ...
 اللهم زده ...
 اللهم اجعل صلواتك ...
 لتتقاضن عرى الإسلام ...
 لترزخرفها كما ...
 لتقاتله وآنت له ...
 لن يغلب قوم عن قلة ...
 ما أمرت بتشييد المساجد ...
 المؤمن لا يلدغ ...
 من أنا ؟ ، أنا محمد بن عبد الله ...
 من أعمر أرضا ...
 من آذى العباس فقد ...
 من استعمل رجلا ...

(٢٥٠) ، (١٣٣)

من ولی من أمر المسلمين ...

(٢٥٠)

نعم الرجل ...

(٢٢٠)

هلا جلس في بيت أبيه وأمه ...

(١٧٩)

وإذا وضع السيف في أمري ...

(٣٠)

والله لا تمسح عارضيك ...

(٢٨٦)

يا ابن أم عبد ، هل تدری ...

(١٠٥)

يا أمية أعزنا سلاحك ...

(٢٨٢)

يا أيها الناس ، اتقوا الله ...

(٢٣٧)

ثُبَّتْ لِأَهْلِ الْمَرْاجِعِ

- ١- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق محمد زهري النجار ط٢-١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني ط١٣٢٨ هـ - دار صادر ، بيروت .
- ٣- الإمامة والسياسة . لابن قتيبة ، تحقيق علي شيري . ط١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - دار الأضواء ، بيروت .
- ٤- أخبار الأمراء والملوک السلاجوقية . لصدر الدين علي الحسيني . تحقيق د. محمد نور الدين . ط٢-١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار إقرأ بيروت .
- ٥- الاستقصا لأنباء دول المغرب الأقصى . لأبي العباس أحمد الناصري . تحقيق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري . ط١ سنة ١٩٥٤ - دار الكتاب ، الدار البيضاء - المغرب .
- ٦- الأحكام السلطانية . للماوردي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي الفرا الحنبلي - القاهرة - ١٩٣٨ .
- ٨- الأشباه والنظائر . للسيوطى ، تخریج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان - ط١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م مؤسسة الكتاب والثقافة - بيروت .
- ٩- الاستذكار الجامع لمناهب فقهاء الأمصار . لابن عبد البر . وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعي - ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - دار قتيبة بدمشق وبيروت - دار الوعي بحلب والقاهرة .
- ١٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . للونشريسي - دراسة وتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني - منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى - ط١ ، ١٤٠١ من وفاة الرسول - ١٩٩١ .
- ١١- الأخلاق . لخير الدين الزركلي - ط١٢٦ - ١٩٩٧ دار العلم للملايين - بيروت .

- ١٢ - أبو حنيفة . لمحمد أبي زهرة - ط ٢٦ - ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٧ م - دار الفكر - القاهرة .
- ١٣ - ابن حنبل . لمحمد أبي زهرة ط ١٦ - ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م . دار الفكر - القاهرة .
- ١٤ - أصول الدين . للفخر الرازي . بمراجعة وتقديم : عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥ - أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق زهير الشاويش ومحمد كتعان . ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٦ - أدب القاضي ، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . لشهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم . تحقيق محمد عبد القادر عطا - ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧ - أصول الفقه . لمحمد أبي زهرة . ط ١٣٧ هـ - ١٩٥٨ م - دار الفكر - القاهرة .
- ١٨ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين طبعة الجزائر ١٩٣٠ م .
- ١٩ - الإمامة عند السنة . نصوص الفكر السياسي الإسلامي . جمعها يوسف أييش - ١٩٦٦ . دار الطليعة - بيروت .
- ٢٠ - أصول الدين . لعبد القاهر الجرجاني - استانبول ١٩٢٨ .
- ٢١ - الأصل ، المعروف بالمبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - ط ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . عالم الكتب - بيروت .
- ٢٢ - أدب المفتى . للسيد عميم الأحسان المجلدي البركتي ، ضمن كتاب "قواعد الفقه" الناشر : الصدف بيلشرز - كراتشي - باكستان - ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣ - أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل . لنجم الدين الطرسوسي / مخطوط ، رقم الميكروفيلم ١٣٨١٤ ، مكتبة الأسد . دمشق - سوريا .
- ٢٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء - ط ٢٦ - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٥ - بدائع الزهور في وقائع الدهور . لمحمد بن أحمد بن إيساس الحنفي ، ط

١٩٨٣ م / ١٩٨٤ م - الهيئة المصرية العامة - القاهرة .

- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى . لمحمد بن رشد القرطبي . ط ٩ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- دار المعرفة بيروت .
- ٢٧ - البداية والنهاية . لابن كثير - ط ١ - ١٩٦٦ م . مكتبة المعارف بيروت ، ومكتبة النصر بالرياض .
- ٢٨ - تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان . الترجمة بإشراف أ . د . محمود فهمي حجازي
إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٤٠٩
هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٩ - تاريخ ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر - لعبد الرحمن بن خلدون ، مؤسسة
الأعمى للمطبوعات - بيروت .
- ٣٠ - تاريخ الطبرى أو تاريخ الأمم والملوك . لأبي جعفر محمد الطبرى تحقيق نخبة من
العلماء - ط ٥ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . مؤسسة الأعمى للمطبوعات - بيروت .
- ٣١ - تاريخ بغداد . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر : دار الفكر ومكتبة
الخانجي بالقاهرة .
- ٣٢ - تاريخ الأدب العربي . لعمر فروخ . ط ١ - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م دار العلم للملايين -
بيروت .
- ٣٣ - التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة . لأبي بكر
الباقلي . القاهرة ١٩٤٧ .
- ٣٤ - توشيح الديباج . لبدر الدين القرافي . ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الغرب الإسلامي
- بيروت .
- ٣٥ - تاريخ الدولة العثمانية : للدكتور علي سلطان ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية
العالمية - ليبيا .
- ٣٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون

- اليعمري المالكي . ط ١ - ١٣٠١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٧ - تحرير الفروع على الأصول . لشهاب الدين محمد الزنجاني . تحقيق د . محمد أديب الصالح . ط ٣ - ١٣٩٩ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم . للإمام ابن كثير - المكتبة التجارية بالقاهرة - ١٣٥٦ هـ .
- ٣٩ - تاريخ المغرب وحضارته . للدكتور حسين مؤنس ، ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - مؤسسة العصر الحديث - بيروت .
- ٤٠ - تراجم المؤلفين التونسيين . لمحمد محفوظ ط ١ - ١٩٨٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٤١ - تالي كتاب الوفيات . لفضل الله بن أبي الفضل الصقاعي . تحقيق جاكلين سوبلة - المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٤ م .
- ٤٢ - تاج الترافق . لزين الدين بن قطليوغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم صالح - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ . دار المأمون للتراث - بيروت .
- ٤٣ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، لمحمد على بن حسين مفتى المالكية ، على هامش الفروق للقرافي / مؤسسة عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٤٤ - تاج العروس . للزيدي ، ط ١ - ١٣٠٦ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٤٥ - التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية . للفريق أول محمود شوكت ترجمه عن التركية : يوسف نعيسة ، ومحمود عامر ، ط ١٩٨٨ . دار طلاس - دمشق - سوريا .
- ٤٦ - جمهرة خطب العرب . لأحمد زكي صفت . المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٧ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهدون . لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى ، ط ٢ - مكتبة الثقافة الدينية ٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر - القاهرة .
- ٤٨ - جمهرة أنساب العرب . لابن حزم - مراجعة لجنة من العلماء . ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٩ - جامع المسانيد والسنن . لابن كثير ، دراسة وتحقيق د . عبد المعطي أمين قلعي -

- ٥٠ - الجامع الأموي بدمشق . لمحمد مطيع الحافظ . ط١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥١ - جامع الأحاديث . للسيوطى - جمع وترتيب : عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد - المدينة المنورة
- ٥٢ - حسن المحاضرة . لجلال الدين السيوطي . ط١ - ١٣٢١ هـ - مطبعة الموسوعات - مصر .
- ٥٣ - الحضارة العربية في القرن الرابع . لآدم ميتز ، تعریف محمد عبد الهادي أبو ريدة . ط٥ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم الأصبهاني - ط٣ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥ - حاشية العلوى على كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القيرولانى . للشيخ على الصعيدي العلوى المالكى . المكتبة الثقافية - بيروت - دار الفكر .
- ٥٦ - الخلافة والإمارة . محمود شاكر . ط١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٧ - دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة . لعبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق محمد زاهد الكوثرى - المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٥٨ - الترر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر العسقلانى . تحقيق محمد سعيد جاد الحق - القاهرة ١٩٦٦ .
- ٥٩ - دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك . د. السيد عبد العزيز سالم . ود. سحر عبد العزيز سالم . ط١ - ١٩٩٢ م . مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - مصر .
- ٦٠ - دائرة المعارف . للمعلم بطرس البستاني . دار المعرفة بيروت .
- ٦١ - الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ط١ - ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامي

— بيروت .

- ٦٢- ذخيرة الفتاوي . لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (مخطوطه) . من وقف مدرسة الأحمدية بحلب — رقم الميكروفيلم ١٣٧٨ ز مكتبة الأسد — دمشق — سوريا .
- ٦٣- الروضة الندية . شرح الدرر البهية . لصديق بن حسن القنوجي البخاري — تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى . ط ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م — المكتبة العصرية — صيدا لبنان .
- ٦٤- روضة الطالبين ، وعملة المفتين للإمام السوسي . نشر المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة ٣ ، سنة ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م .
- ٦٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الله بن حسن الكوهجي . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى — ط ٢٠٧ هـ — ١٤٠٧ م . المكتبة العصرية — صيدا — لبنان .
- ٦٦- سنن أبي داود . لأبي داود السجستاني الأردي . تحقيق محمد محيمي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية — صيدا — بيروت .
- ٦٧- السلاطين في المشرق العربي . د . عصام محمد شبارو . ط ١٩٩٤ — دار النهضة العربية — بيروت .
- ٦٨- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صحيحه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي — دار الجليل — بيروت .
- ٦٩- سنن النسائي . بشرح جلال السيوطي . دار القلم — بيروت .
- ٧٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لابن تيمية . دار المعرفة — بيروت .
- ٧١- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون . لعلي بن برهان الدين الحلبي . ط ١١ — دار المعرفة — بيروت .
- ٧٢- السيرة النبوية . لابن هشام . المكتبة العلمية — بيروت .
- ٧٣- سنن الترمذى . لمحمد بن عيسى الترمذى . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان — ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م المطبعة السلفية — المدينة المنورة .

- ٧٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك - المكتبة التجارية الكبرى هـ ١٣٥٥ / م ١٩٣٦ - القاهرة .
- ٧٥- الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين عبد الرحمن بن قنادة المقدسي . دار الفكر - بيروت .
- ٧٦- شرح مختصر الطحاوي للابيجامي . نسخة مخطوطة بمكتبة الأسد بدمشق - الناسخ . مصطفى بن أحمد المصري رقم الميكروفيلم ٧٤٦ .
- ٧٧- شذرات الذهب . لأبن العماد الحنبلي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٨- شرح السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د . صلاح الدين المنجد ط ١٩٧١ - مطبعة شركة الأعلانات الشرقية .
- ٧٩- شرح العقيدة الطحاوية . للقاضي علي بن أبي العز النمسقي . تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الشيخ زهير الشاويش - خرج أحديثها : محمد ناصر الدين اللبناني . الطبعة ٩ - ١٩٧١٤٠٨ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٠- شرح صحيح مسلم . للإمام النووي . بمراجعة الشيخ خليل الميس - ط ٣ - دار القلم - بيروت .
- ٨١- الشافعي . لمحمد أبي زهرة . ط ٢ - ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م دار الفكر - القاهرة .
- ٨٢- شرح أدب القاضي . لأبي بكر الخصف . شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد - حرقه أبو الوفاء الأفغاني وأبوبكر محمد الهاشمي . ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٣- شرح العقائد النسفية . لسعد الدين التفتازاني . تحقيق محمد حجازي السقا . ط ١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٨٤- الشعوب الإسلامية ، الأتراك العثمانيون والفرس و المسلمين الهند . د . عبد العزيز سليمان نوار - ط ١ - ١٩٧٣ . دار النهضة العربية - بيروت .
- ٨٥- صحيح البخاري بحاشية السندي . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار

- ٨٦- صحيح البخاري . بشرح قاسم الشماعي الرفاعي - ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٧ م دار القلم
- بيروت .
- ٨٧- طلوع سعد السعود . في أخبار وهران والجزائر وأسبانيا وفرنسا - للأغا بن عمودة
المزاربي - تحقيق الدكتور يحيى بوعزيز - دار الغرب الإسلامي - ط ١ - ١٩٩٠ م .
- ٨٨- طريقة الخلاف بين الأسلام . لعلاء الدين الإسماعيلي السمرقندى . تحقيق علي محمد
معوض وعادل أحمد عبد الموسى . ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٨٩- طبقات الشافعية . لعبد الوهاب السبكي - المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٤ هـ .
- ٩٠- العسكرية العربية الإسلامية . للواء الركن محمود شيث خطاب . ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م - دار الشرق - بيروت .
- ٩١- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . لعبد الله بن سلمون
الكتاني . ط ١٣٠١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت (على هامش : تبصرة الحكم في
أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون) .
- ٩٢- العالم الإسلامي في العصر المغولي - لبرتولد شبولر - تعریف خالد أسعد عيسى -
ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . دار حسان - دمشق .
- ٩٣- العقيدة الواسطية . لابن تيمية ، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م . دار الهجرة للتوزيع
والنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٩٤- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية . لإمام الحرمين الجويني . تحقيق محمد زاهد
الكوثري - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة .
- ٩٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء . لابن أبي أصيحة . شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا ،
طبعة سنة ١٩٧٥ - مكتبة الحياة - بيروت .
- ٩٦- الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق - لشهاب الدين أحمد الصنهاجي القرافي - مؤسسة

عالم الكتب - بيروت .

- ٩٧- الفتوح . لابن أعشن الكوفي . ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٨- فقه اللغة : للإمام أبي منصور الشعالي - ط١ - ١٩٨١ م - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس .
- ٩٩- فوات الوفيات . لمحمد شاكر الكتبى - طبع بولاق ١٢٩٩ .
- ١٠٠- فتوح البلدان . للبلاذري . راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان - طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠١- فضائح الباطنية . للإمام الغزالى . تحقيق عبد الرحمن بدوي . القاهرة ١٩٦٤ م .
- ١٠٢- الفقه الأكبر . للإمام الشافعى . مكتبة علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر - القاهرة - الطبعة الثالثة .
- ١٠٣- الفواكه الموانئ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - لشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري . المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت .
- ١٠٤- فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوی الهندية ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام - ط٣ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م المكتبة الإسلامية لمحمد أزديمیر - دياربكر - تركيا .
- ١٠٥- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام . د. أحمد مختار العبادي - نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية - مصر .
- ١٠٦- القول الفصل ، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة - شرحه محبي الدين بن بهاء الدين نشرته مؤسسة "وقف الاخلاص" - مكتبة الحقيقة - استانبول - تركيا - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٠٧- قضاة دمشق ، الثغر البسام في ذكر من ولی قضاء الشام . لشمس الدين بن طولون - تحقيق د. صلاح الدين المنجد . ط١ - ١٩٥٦ م - المعجم العلمي العربي بدمشق .

- ١٠٨ - قواعد الفقه . للمفتى السيد محمد عيمم الإحسان المجددي البركتي ، رئيس الأستانة بالمدرسة العالية بدهه - الناشر : الصلف بيلاشرز ، ط١٤٠٧ هـ - ١٩٦١ م - كراتشي - باكستان .
- ١٠٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الجبل - بيروت .
- ١١٠ - القواعد الفقهية . لعلي أحمد النبواني - قدم لها مصطفى الزرقا - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . دار القلم - بيروت / دمشق .
- ١١١ - كشف الظنون . لمصطفى بن عبد الله ، كاتب جلبي ، حاجي خليفه - تحقيق محمد شرف الدين يالت - وزارة المعارف التركية - استانبول ١٩٤١ م .
- ١١٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لابن عبد البر ط٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٣ - الكامل في التاريخ . لابن الأثير . ط٢ - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١١٤ - لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . طبعة ١٩٦٣ - مصر .
- ١١٥ - اللباب في شرح الكتاب ، شرح مختصر القلوري - لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي - طبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ١١٦ - لسان الحكام في معرفة الأحكام . لأبي الوليد إبراهيم ، ابن الشحنة الحنفي - ط٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مكتبة ومطبعة بابي الحلي بمصر .
- ١١٧ - المنتور في القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود - الطبعة الثانية ١٩٩٣ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ١١٨ - مشكاة المصايح . لولي الله محمد عبد الله الخطيب العمري التبريزى . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ط١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م - تقديم الشيخ محمد زهير الشاويش - نشر

المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

- ١١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : لمحمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الجيل -
بيروت .
- ١٢٠- المسند الجامع : حققه ورتبه وضبط نصه ، د . بشار عواد معروف والسيد أبو المعاطي
محمد النوري ، وأحمد عبد الزراق عيد ، وأيمن إبراهيم الزاملي ، ومحمود محمد خليل -
ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الجيل بيروت والشركة المتحدة - الكويت .
- ١٢١- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط عبد
السلام محمد هارون . ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الجيل - بيروت .
- ١٢٢- المواقف في علم الكلام . لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي . مؤسسة عالم الكتب -
بيروت .
- ١٢٣- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي . لمحمد أحمد برهان . دار الفكر
المعاصر بيروت - و دار الفكر بدمشق .
- ١٢٤- مروج الذهب . لعلي بن الحسن المسعودي - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد
- ١٩٥٨ - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ١٢٥- معجم البلدان . لشهاب الدين ابن عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . طبعة
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ - دار صادر - بيروت .
- ١٢٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأئمة والبقاع . لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي - تحقيق علي محمد البجاوي . ط ١ - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م . دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٧- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . تحقيق
أبو الوفاء الأفغاني . نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية . حيدر آباد - الدكن بالهند .
- ١٢٨- المسند . للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد محمد شاكر . ط ٤ - ١٣٧٣ هـ -
١٩٥٤ م - دار المعارف مصر .
- ١٢٩- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٣٠ - المبسوط . لشمس الدين السرخسي بإشراف جمع من العلماء - ط ٣ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ . م . دار المعرفة - بيروت .
- ١٣١ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي . لابن تغري بردي - حرقه أحمد يوسف نجاتي (١٣٥٦) ، وأعاد تحقيقه محمد محمد أمين - القاهرة .
- ١٣٢ - مغيث الخلق في ترجيح القول الحق . لأبي المعالي عبد الملك الجويني ، إمام الحرمين ط ١ - ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م - المطبعة المصرية لمحمد محمد عبد اللطيف - القاهرة .
- ١٣٣ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني . برهان الدين محمود بن الصدر الشهيد مخطوط - رقم الميكروفيلم ١٦٣٩ - مكتبة الأسد - دمشق - سوريا .
- ١٣٤ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . ط ٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مكتبة ومطبعة بابي الحليبي ، بمصر .
- ١٣٥ - مدارس دمشق في العصر الأيوبي . د . حسن شميساني ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٣٦ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك . د . سعيد عبد الفتاح عاشور - دار النهضة العربية - بيروت .
- ١٣٧ - محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة . ط ٢ - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٣٨ - المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد - لعباس محمود العقاد . ط ١ . ١٩٧٤ - دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- ١٣٩ - مالك بن أنس . لمحمد أبي زهرة . ط ٢ - ١٩٥٢ - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٤٠ - معجم قبائل العرب . عمر رضا كحالة . ط ١ . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٣ م - مكتبة الأندلس - بنغازي - ليبيا .

- ١٤١ - المسامرة للكمال بن أبي شريف . في شرح المسایرة للكمال بن الهمام ، في علم الكلام . مع حاشية زين الدين قاسم على المسایرة . صحيحة وضبطه : احتشام الحق آسيا أبيدي - طبع ونشر دائرة المعارف الإسلامية - آسيا أباد - مكران - بلوشستان .
- ١٤٢ - نصب الراية لأحاديث الهدایة . لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . ط١ - ١٣٥٧ م - ١٩٣٨ م . نشر إدارة المجلس العلمي بالهند .
- ١٤٣ - النجوم الراهرة . لابن تغري بردي - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة .
- ١٤٤ - النهج المسلوك في سياسة الملوك . لعبد الرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق د . محمد أحمد دمج - ط١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - مؤسسة بحسون - بيروت .
- ١٤٥ - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج . لأحمد بابا التبكتي . بإشراف وتقديم د . عبد الحميد عبد الله الهرامة . ط١ - ١٣٩٨ من وفاة الرسول ﷺ - ١٩٨٩ م . منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى .
- ١٤٦ - الهدایة . لبرهان الدين علي المرغيناني . المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ١٤٧ - هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل البغدادي - طبع استانبول . ١٩٥١
- ١٤٨ - وفيات الأعيان وأئباء أبناء الزمان . لشمس الدين أحمد بن خلkan . حققه إحسان عباس . دار الثقافة - بيروت .
- 149- Bernard Knight , Simpson's forensic Medicine.
Edward . 1992 . 10 edition.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	النسخ المعتمدة في التحقيق.....
١٥	منهج التحقيق.....
١٩	خطة الكتاب.....
٢١	القسم الدراسي
٢٣	مدخل إلى عصر المؤلف.....
٢٣	تمهيد.....
٢٥	فتررة الرشد السياسي لدى المسلمين.....
٣١	فتررة الفتنة السياسية.....
٣٣	عصر المؤلف.....
٣٤	الشام ومصر.....
٤١	الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عهد المماليك
٤٤	الغرب الإسلامي
٤٤	الأندلس.....
٤٦	الشمال الإفريقي
٤٧	بني مرين
٥٠	طبقة الأسرة الحاكمة وعصبيتها القبلية.....
٥٠	بني عبد الواد
٥١	بني حفص
٥٣	الشرق الإسلامي
٥٧	خاتمة.....
٥٩	المؤلف
٥٩	أسرته :
٦١	مولده :
٦٢	شخصيته :

٦٣.....	علمه وفضله :
٦٤.....	شيخه وعلماء عصره وتلاميذه :
٦٦.....	مصنفاته :
٧٠.....	مضامين تحفة الترك وقيمتها
٧٠.....	١ - من الناحية التاريخية :
٧٢.....	٢ - ومن الناحية الفقهية السياسية :
٧٨.....	٣ - ومن ناحية منهجية تناول الموضوع :
٨٥.....	أهم القضايا التي تشيرها التحفة
٨٧.....	العقيدة
٩٣.....	الخلاف المذهبى
١٠١	فقه الأحكام السلطانية
١٠٥	فقه البغاة والخوارج
١٠٧	النص المحقق
١١١	مقدمة النص المحقق
١١٥	الفصل الأول
١٢٣	الفصل الثاني : في جواز التقليد
١٢٥	الفصل الثالث : في الجواب عن القصص وأنه أنواع
١٢٥	النوع الأول : في إزالة الظلم ، وكف يد الظالم
١٢٦	النوع الثاني : أن تكون القصة لطلب ولایة
١٣٠	النوع الثالث : في [ولایة] نيابة السلطة
١٥٥	الفصل الرابع : في كشف أحوال الولاة والدواوين
١٥٧	الفصل الخامس : في الكشف عن الفضاعة ونوابهم
١٦٥	الفصل السادس : في النظر في أحوال بقية الرعية
١٦٧	[كتاب النور الامع فيما يعمل به في الجامع]
١٧٥	الفصل السابع : في النظر في أمر الحصون والجسور والثغور
١٧٧	الفصل الثامن : في صرف أموال بيت المال
١٧٩	الفصل التاسع : في الأموال التي تؤخذ مصادرة

الفصل العاشر : في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء وهدايا السلطان لأهل	
الحرب أيضاً	١٨١
الفصل الحادي عشر : في ذكر أحكام البغاة والخوارج على السلطان	١٨٥
الأول : في تفسير أهل البغي	١٨٦
الثاني : في بيان هل يجوز لنا أن نبدأ بالقتال أم لا نبدأ حتى يبدأونا ؟	١٩٠
الثالث : في بيان ، متى يجوز أن يقاتلوا ؟	١٩٢
الرابع : في بيان حكم من يؤخذ منهم ، وهل يقتل أم لا ؟	١٩٢
الخامس : في بيان ما يمنع من قتل المأمور منهم وما لا يمنع	١٩٥
السادس : في بيان ما يعمل بأموالهم ونسائهم إذا قدرنا عليهم	١٩٧
السابع : في بيان حكم من يقتل منهم في حالة القتال	١٩٨
الثامن : في بيان حكم من يقتل من أهل العدل في مقاتلتهم	١٩٩
التاسع : في بيان أنه إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في حالة القتال	
٢٠٠	
العاشر : في بيان حكم العادل إذا قتل الباغي	٢٠١
الفصل الثاني عشر : في الجهاد وقسمة الغنائم	٢٠٣
الأول.....	٢٠٣
الثاني : في الجمائـل.....	٢٠٤
الثالث : في الفرار من الزحف.....	٢٠٤
الرابع : فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قتله	٢٠٥
الخامس : في بيان ما ينتهي به الأمر في القتال	٢٠٦
السادس : فيما يجب من طاعة الإمام ، وما لا يجب	٢٠٨
السابع : في الأمان	٢١١
الثامن : في الخاقررين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة	
٢١١	
التاسع : في السبايا	٢١٢
العاشر : في الشهيد وما يصنع به	٢١٢
الحادي عشر : في مفادة الأسرى بالأسرى	٢١٢
الثاني عشر : في الغنائم وكيفية قسمتها ، وبيان مصارفها	٢١٢
هـوامش التعليق على القسم الدراسي والتحفة	٢١٧

الفهارس العلمية	٣١٤
٢٨٩	
٢٩١	فهرس الآيات القرآنية
٢٩٣	فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة
٢٩٧	ثبت لأهم المراجع
٣١١	فهرس الموضوعات

سُلْطَنُ الْأَنْزَلِ الْكَرِيمُ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَنْجَاهُ الْأَنْجَانَ
 اكْرَمْهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ الْمُلُوكَ رَبِّ الْمُلُوكَ رَأَيْهُ الْمُرْجَبُ الْمُرْجَبُ وَلَا يَأْتِي
 دُلَانُكُوكَ النَّاسُ فِي سَلَطَانِهِ النَّفْضِيلِ يَا نَبِيَّهُ الْأَنْبَابُ
 وَاحْسَانُهُ الَّذِي جَعَلَ لِذِينَ إِلَيْهِ الْعِمَامَ فَرِلاً فَإِنَّكَنَّا لِلنَّفَقَاتِ
 نَزِلاً أَحَدُهُمْ مِنْ وَقْتِهِ لِاصْلَاحٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ أَخْذَنَا
 لِلْعِدَادِ حَصَنَا وَلَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ الْفَرْعَزِ امْنَانًا وَانْتَهَى إِلَيْهِمْ
 شَهَادَةُ دُرُّ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ وَالْمُشْقَعُ فِي الْأَمْمِ فِي
 الْمُحْسَنَةِ وَصَارَتْ لِلْوَادِ وَالْمُحْرَفِ وَالْكَوْثُرِ مَثَلُهُ تَدَدَّ وَظَلَّ مُهَاجِرًا
 الَّذِينَ مَا اخْدَعُوهُمْ أَكَافَمْ فِي رَضْرَبَتِينَ وَشَهِيدَ وَجَاهَهُ شَهِيدَ
 أَجْكَبَهُ دَالِ الْكَبِيرِ صَلَوةُ لَا تَرَأَلْ بِعْرَفَ الْكَذَّالِ الَّذِي تَغَرَّرَ
 وَسَلَمَ سَيِّدُنَا امْتَدَّهُمْهُ وَلَمْ يَحْصُرْ وَرَبِّنَاهُنَّا
 جَسَلَ حَفْظَنَلِمِ الْأَمَمَ بِالْمُنْطَلِنَ وَادَّمَ لِلْأَيَامِ الْمُنْفَلِ
 فِي التَّرِيمِ وَالْأَهْلِنَ وَرَأَيْتَ الْوَاجِبَ فِرْهَدَ الْأَزْفَانَ
 بَنْ الْنَّصِيفَةِ لِلْمُنْقَدِرِ الْأَمْكَانِ بِالْأَلِفِ كَلَّا سَلَطَنَ
 عَلَى قَضْوَلِ يَجْتَمِعُ فِيهَا أَنْوَاعُ مَهَاجِعِ الْمُلُوكِ فَلَا تَقْتَدِرُ
 تَعْتَدِي عَلَيْهِ الْمُلُوكَ وَبَنِيَانَ طَرْقَنْ يَدْرُمُ لَهُمْ بَهَالِ الْمُلُوكَ
 بِجَسِنِ الْمُلُوكِ وَلَمْ اتَّقْهِدْ بِذَلِكَ سُورِي الْعِيَامِ هَذَا
 لَوْا جِبْ وَحْفَظْ نَظَامِ الْمُلُوكَ ابْتَاعَ النَّزَعِ
 مِنْ الْمُلُوكَ رَأَيْنَ وَلَيْلَمَانَ تَلَقَّ بِالْمُلْفَلَمِ الْأَشَدِينَ
 وَالْأَعْدَمِ الْمُهَدِّدِينَ أَوْ بَاهِزَ اعْدَلَ وَأَغْلَمَ مِنَ الْأَمْرِ مِنْ اتَّسَاعِ
 سَيِّرَةِ غَرِّ الْفَرِيزِ دَرِّ الْعَزَّةِ وَالْمُكَبِّنِ وَمِنَ الْعَلَوْمِ الْأَنْ
 ادِ الْأَنْعَامَ

كَابِيَّتْهَةِ الْأَنْزَلِ كَمَا يَجْبَهُنَّهُ مَهْلَكَةِ الْمُلُوكِ
 بِنِ مُؤْلِفَاتِ الْفَاقِيِّ الْعَسْلَلَةِ الْمُعْرُوفِ
 بِنِ الْمُطَسِّسِيِّ الْمُتَقَبِّلِ مَوْآهِبِهِ الْمُجَنَّنِ
 نَالَ وَهَذِهِ الْكَتَابُ مِنْ حَقِّهِ أَنْ كَتَبَ
 الْمَذْهَبُ لَاَنْ قَيْمَهُ عَلَوْهُ وَفَرَائِدُهُ وَهُوَ مِنْ
 لِذِ خَانِيَرِ الْنَّفَسَهُ وَلِذِ اِيَضَّهَا كَدَّا سَلَكَ
 لِمُحَسِّرِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ كَابِيَّنَفَسِهِ وَلَهُ أَيْضًا
 لِنُورِ الْأَلَّاعِنِ وَصَلَتِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلَانَ
 مَحْيَيِّهِ وَصَحَّهُ وَلَمْ تَلِئِمَا أَمَانَ
 يَا قَمِيَ الْعَالَمِيَّوْنَ

الصفحة الأولى من نسخة برلين "ب"

الصفحة الثانية من نسخة برلين "ب"

كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يتعلّم
في الملك

تأليف قاضي القضاة العلامة المعروف
بابن العز المعنف صاحب حاشية
الهداية وله أيضاً كتاب الوسائل
التحذير المسائل وله أيضاً النور
اللامع وله غير ذلك رضى الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مثواه

محمد والد

أمين

وهو الكتاب من حفظه أن يكتب بالله وإن
فيه علوماً وفوائد جمة وهو من الدلخان التغافلية

٤٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين رب الملائكة والجنات
الوجود بلا ارتياخ ولا شكوك الدائم
بسلطانه المنفصل ينعم به الشامل بالحسنة
الذى جعل الدنيا للعاصم دولا والجنة للتقى
من عباده نزلا أحدهم حي ومن وفقه لصلاح
عمله حتى لغ نهاية سوله وأمله وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
أخذها للمعاد حصانا لا هو اليعوم الفزع
أمنا وأشهد أن محمد أعبده ورسوله
سيد البشر ومشفع في الأمم في المحسن
وصاحب اللواء الحوص و الكوتري صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه الذين ما أحلا من هؤلء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُبْلَةِ الْمُلْكِ رَبِّ الْمُلْكِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْجَنَّاتِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنَّاتِ
وَالْمَوْتَىٰ طَرَفَ الْأَوْسَطِ
الرَّبِّ الْمَهْرَبِ الْمَهْرَبِ
الْمَطَّالِبِ الْمَطَّالِبِ
مَحْمُودٌ مَّا يَعْلَمُ
سَيِّدُ الْمُحْمَدِ
أَمْرُكُوْنَهُ
وَرَبِّ الْمُلْكِ مَنْ
إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ



ج

الصفحة الأولى

من نسخة استانبول "س 2"

تحفة المركب شارح ابن بزور في الملوك في الإسلام
برعاية الرين ابن على الطفري سري روى أنور العبدلي

كم مترجم

صلى الله تعالى عليه وسلم سلمه وسلامه سلمه واجاده على انه
ليس له ذكر وانما ذكر كواحد من الحجارة فان كان
ما ذكر وعاتلوا فاته وفتح لكل واحد منهم لهم اخر
من الفتنه وذكرون للسلطنه لأن العبد وملوك
لولاه ولا شئ ان ينزله الفضيبي على يقنه
اهل الجبس والدعا على اعلم قال مؤلفه الله عليه
هدى اخراج قصيدة واقتنى الفراغ منه يوم الاحد
رابع عشر ذي القعده سنة ثنت وسبعين وسبعين
رحمة الله عليه رحمة والاسرة وكان الفراغ من شهر
هذا النسخة السريعة في اليوم الرابع من شهر ربيع الآخر
سنة مائة وسبعين ومائة والف بعد افقر الوردي
عن رحمة من على الخامس كلامه تفتقر صريح
وغيره الى لهم وطبع المؤذنون المومنون بحسبه
سيديها وكتابها شمع الوصال محمد صلى الله عليه
عليه وسلم وعلى الله واصححة احاديثه
شهر حمله بالرحم الراحيم عشرين

رسالة العترة في الحجارة
احمد بن حاتم الملوك رب الملوك واجب ابره
لا ارتياه ولا شئوك الامر في سلطنه المفقود
بانفاصه الشهاده احسن الذي جعل الدنيا للعالم
دوله واكبته للمتقين من عباده ثم لا احمد له
من وفته لا صلاح شهد حتى بلغه نهايه سوله وامره
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده
اخذها للهاد حصان دلابه يوم الفرج اهانت
واشهد ان محمد امبه ورسوله سيد البشر وشفعي
في الامم في المبشر وصاحب الباري راكب ضوء الكوش
صلى الله عليه وعليه رحمهما به الذين حازوا سمع
الخاص في نصرته الدين وشره وجاهه في العدة والآلة

الصفحة الثانية من نسخة استانبول "س 2"

الصفحة الأخيرة من نسخة استانبول "س 2"

الصفحة الأولى من نسخة استانبول "س ٤"

الصفحة الأخيرة من نسخة استانبول "س ٤"

حُفَّتِ النَّكَرُ فَهَا يَجِدُ أَنْ تَعْلَمَ بِالْمَلَكِ

تَأْمِي النَّفَّافَةَ بِحَمْدِ الدِّينِ

تَهْمَدُ اللَّهُ جَمِيعَهُ
وَصَوْلَاهُ
أَبِيهِ

الصفحة الأولى من نسخة استانبول "س ٤"

الثَّنَابُ لِمَبَارِكِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ
الْمَبَارِكُ الْمَوْافِقُ لِسَادِسِ .

سُورَ جَانِكِيَّا فِي
سُورَ سَهْرَ،
وَذَلِيلِيَّهِ،
أَفَرِ الْهَدِيَّهِ،
إِلَيْهِ
أَهْمَهِ،
بِهِمْ،
بِهِمْ.

وَذَلِيلُهُ سِرِّ دَنَا وَمُوكِهِ مَا يَسِّعُهُ الْاسْلَامُ حَنْقَضَاهُ
الْأَنَامُ مُولَانَا حُمَيْدُ كَخْدَارَادَهُ مُرْزَقَهُ الْحُسْنَى
وَزِيَادَهُ وَحِنْظَهُ رَاعِطَاهُ فَالْمَدَارِسُ بْنُ سُولَهُ
وَحَفْظَهُ عَلَيْهِ مِنْ حِبْتٍ وَلِغَةٍ مَأْمُولَهُ
أَنَّهُ عَلَى مَا نَسَى قَدْرٌ

بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ يَتَكَبَّرُونَ عَلَىٰ مَا يَعْصِيَهُ بِكَلِمَاتِهِ
سَيِّدُ مَالِكِ الْمَلَكَاتِ الْمُلُوكُ وَأَحِيلُهُ لِوَجْدِ الْبَلَاتِيَّةِ
وَلَا شَكُوكُهُ الْكَبِيرُ فِي سُلْطَانَهُ، الْمُقْتَضِي بِأَغْنَاهُ الْشَّاملُ
وَلِحَسَانَهُ، الْمُنْجِلُ لِدُبِيَا الْعَالَمِ دُوَلَهُ، وَلِلْمُتَّقَى بِالْمُتَّقِينَ
عِبَادَهُ نَزَلَ، أَخْبَرَهُ حَمَدَهُ وَفَقَهَ لِصَالِحِ عَلَيْهِ، سَقَى
بِلْعَدَهُ نَهَايَةَ شَرَّهُ ذَائِلَهُ بـ اَنَّهُ لِهُ الْأَوَّلَهُ
وَيَدِهِ الْأَشْرِيكُ لَهُ شَهَادَةُ اَنْتَهَاهُ الْمَدَارِسُ هُنَّاهُ وَاهُلُ
بِوْرَالْنَّزِعِ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
الْمَجْهُودُ اَعْبُدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ
الْبَشَرِ، وَالشَّفَعُ مِنِ الْأَمْرِ بِالْمُخْرَهِ، وَصَاحِبُهُ لِلْمَلَكِ طَلَقُهُ
وَالْكَرْشُ، مَسْلِيَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَصَاحِبُهُ الَّذِينَ سَامِنُهُمُ الْأَهْلُ
لِلْأَنْجَوِيَّهُ لِلْمُؤْمِنِيَّهُ وَشَهِيْهُ وَجَاهِهِ فِي اِسْلَامِهِ كَبُرُهُ،
مَكْلَهُ لِمَاتِ الْمُعْكَابَهُ اِرْجَاهُ اِعْرَفْهُ الْمَكَ الْكَتَّابِيَّهُ،

